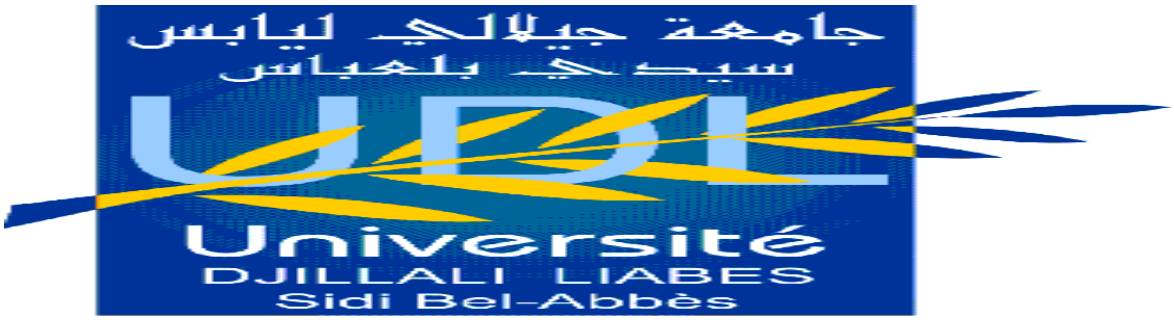

كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962

علامة المطابقة وتأثيرها على مسؤولية العون الاقتصادي

أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم

تخصص: حقوق. **فرع:** القانون الخاص الأساسي.

تقدم وتناقش من طرف الطالب:

– بن أمينة مصطفى.

تحت إشراف الأستاذ:

– فتات فوزي.

أمام لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	جامعة الإنتماء	الصفة
معوان مصطفى	أستاذ	جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس	رئيسا
فتات فوزي	أستاذ	جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
حاج بن علي محمد	أستاذ	جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف	عضوا مناقشا
مغربي قويدر	أستاذ	جامعة مولاي طاهر، سعيدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021 م/1444/1443هـ

شكر

أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير والامتنان لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إتمامي لهذا العمل العلمي المتواضع وأخص بالذكر الأستاذ المشرف "فتات فوزي" الذي شرفني بتأطيره لهذه الرسالة وعلى كل النصائح والتوجيهات المقدمة.

وفي المقام ذاته لا أنسى التقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للسادة الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة

والشكر موصول أيضا لكل الأسرة الجامعية لجامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس وجامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، أساتذة طلبة موظفين وعمال

كما لا يفوتني أن أشكر زوجتي العزيزة على دعمها المتواصل و تشجيعها المستمر

إهداء

إلى من لم يكتب له أن يشاركني فرحة المناقشة والصعود في مراتب الدرجات العلمية إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله تعالى

إلى من حملتني تسعة أشهر وتحملت في سبيلي وسبيل إخوتي مصاعب الحياة وهمومها، إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى أخوي العزيزين أمين ومختار حفظهما الله تعالى

إلى رفيقة دربي وشريكة حياتي وسندي في هذه الحياة وأم ابني وأولادي زوجتي الحبيبة أدام الله عليها وعلى أهلها لباس الصحة والعافية

إلى قرة عيني وحامل اسمي وخليفتي في هذه الدنيا ابني حبيبي " يوسف بن يخلف " حفظه الله ورعاه

قائمة بأهم المختصرات

ق م.....قانون مدني

ق ت.....قانون تجاري

ق ع.....قانون عقوبات

ق إ م إ.....قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ج ر ع.....جريدة رسمية عدد

ط.....طبعة

ج.....جزء

ف..... فقرة

ص..... صفحة

ع..... عدد

د ج.....دينار جزائري

Liste des principales abréviations en langues étrangères

ccv.f……..……code civil français

ccf……cour de cassation française

v…… voir

p……..…… page

opcit……..……ouvrage précité

ianor……institut algérien de normalisation

afnor……association française de normalisation

NF…….……normalisation française

j o ……..…… journal officiel

UK……United kingdom

USA……United states of America

vol……volume

l……look

num……..……number

مقدمة

لقد أضحت حماية المستهلك ضرورة في التشريعات الحديثة، إذ أن السياسات التشريعية في وقتنا هذا وإن كانت تركز على توفير مناخ استثماري ملائم وجذاب لرؤوس الأموال الوطنية والأجنبية من أجل الانخراط في الإستراتيجية التنموية للدولة بما ينعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني، فإنها في الوقت ذاته لا تهمل مسألة إيجاد بيئة اقتصادية آمنة للمستهلك، على اعتبار أن هذا الأخير هو عصب الحركية الاقتصادية إذ تدور حوله جميع المشاريع الاستثمارية والتي تستهدفه بالدرجة الأولى، كما أن حماية المستهلك أصبحت جزءا لا يتجزأ من حقوقه الاقتصادية، فرعاية مصالحه المادية والمعنوية وسلامته الصحية والجسدية هي ضرورة لا مفر منها في مواجهة القوة المالية للعون الاقتصادي وخاصة الشركات النافذة في الأسواق وحتى في دوائر صنع القرار الرسمية.

إن تدخل الدولة عن طريق القوانين وبما تملكه من سلطات الضبط الإداري لحماية المستهلك نجدها في أغلب الأنظمة التشريعية المقارنة، حيث أنه حتى في الدول الليبيرالية التوجه الاقتصادي نجدها تفرض حزمة من القوانين والإجراءات الرامية لصون حقوق المستهلك حتى وإن دخلت في معارك خفية مع الشركات الكبرى المسيطرة على الحياة الاقتصادية، ولا أدل على هذا الكلام من تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال، والتي تصنف من الدول السباقة في سياسة حماية المستهلك بالرغم من كونها من أعرق الأنظمة الرأسمالية في العالم، ولو أن السنوات الأخيرة وخاصة الأزمة المالية العالمية سنة 2008 فرضت تغيرا حتميا في موقف الدولة من التدخل في المجال الاقتصادي، حيث وجدت نفسها مرغمة على التدخل لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من شركات مفلسة ومناصب عمل مفقودة، فكانت بمثابة رد الاعتبار لدور الدولة الأساسي في تنظيم الاقتصاد.

وفي الجزائر، فإن التوجه التشريعي في حماية المستهلك تأرجح بين مرحلتين تاريخيتين، **المرحلة الأولى** تقع في الفترة الممتدة من ما بعد الاستقلال في الخامس من جويلية 1962 إلى سنة 1989، وقد تميزت هذه الفترة الزمنية خاصة بعد 1965 بسيطرة النهج الاشتراكي وسيطرة الدولة على النشاط الاقتصادي بشكل شبه كامل، فكنا أمام دولة منتجة ومستوردة وموزعة وتاجرة في نفس الوقت، وقد سجلت الجزائر في هذه المرحلة غياب شبه تام لسياسة حمائية للمستهلك كما هي في الصورة الموجودة عليها حاليا.

ومرد ذلك أن الدور الفعال للدولة في العملية الاقتصادية جعلها تتقمص جميع الأدوار كما سبق ذكره، وبالتالي لم تكن في حاجة إلى إقرار حماية فعالة للمستهلك ما دام أن مصدر السلع أو الخدمات التي يقتنيها هي أجهزة أو هيئات تابعة للقطاع العام يتم الإشراف عليها بل وتسييرها بصورة مباشرة من الدولة.

وانطلاقا منه تتولى هذه الأخيرة مهمة مراقبة سلامة المنتوجات ومطابقتها للمعايير المعمول بها قبل أن تقوم بعرضها للمستهلك، خاصة مع غياب وسيط اقتصادي مستقل بين المنتج والمستهلك من شأنه أن يشكل تهديدا لمصالحه علما أن المتعاملين الاقتصاديين الخواص غالبا ما يقدمون مصالحهم الخاصة على مصلحة المستهلك في سبيل تحقيق أكبر ربح مادي ممكن.

وعليه اعتبرت الدولة آنذاك أنه لا حاجة لتشديد الترسانة القانونية في مجال حماية المستهلك ما دامت الدولة هي مصدر المنتوج وهي المسؤولة عن سلامته وعن الحفاظ على مصالح المستهلكين، هذه السياسة وإن لم تكن معلنة صراحة غير أنها تجسدت في قلة الاهتمام التشريعي بمسألة حماية المستهلك.

أما **المرحلة الثانية** فهي في الفترة الممتدة من سنة 1989 إلى يومنا هذا، وهي مرحلة ما يمكن تسميته بانفتاح الجزائر السياسي والاقتصادي، فبعد أحداث أكتوبر 1988 وفي أعقاب الأزمة الاقتصادية التي ضربت أسواق النفط العالمية والتي أدت إلى ركود الاقتصاد الجزائري آنذاك وشح الموارد المالية للدولة، تم إقرار دستور سنة 1989 والذي أسس لمرحلة جديدة في تاريخ الدولة الجزائرية الحديثة باعتماده لانفتاح سياسي تجسد في التعددية الحزبية والنقابية وتعزيز سلطة الشعب في اختيار ممثليه، مع انتهاج انفتاح اقتصادي يشجع ويدعم المبادرات الفردية ويحول دور الدولة من لاعب رئيسي ومسيطر على المشهد الاقتصادي إلى منافس يزاحم القطاع الخاص على التموقع في السوق الداخلي، مع احتفاظها بدور الضابط للسوق خاصة في مجال المنافسة وحماية المستهلك وقمع مختلف صور الغش والمزاحمة غير المشروعة، كل هذا تم تحت سقف ما يسمى باقتصاد السوق الذي يدور بين الرأسمالية الليبرالية المتوحشة والاشتراكية الشمولية المتشددة، وهو توجه فرضته تداعيات الأحداث الجارية آنذاك أين حاولت الدولة الجزائرية خلق حالة من التوازن بين تحرير الاقتصاد والمحافظة على دورها في تنظيم السوق والمنافسة.

وفي ظل هذا التغيير الجذري في النهج الاقتصادي للدولة الجزائرية ظهرت سياسة تشريعية جديدة في مجال حماية المستهلك تجسدت في صدور القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك في 7 فبراير 1989 والذي يعتبر أول قانون خاص بحماية المستهلك في الجزائر، أتبعه صدور نص قانوني يتعلق بنشاط التقييس ذو الصلة المباشرة بمطابقة المنتوجات ألا وهو القانون رقم 90-18 المتعلق بالنظام القانوني للقياسة الصادر في

31 يوليو 1990، وهنا ظهرت نوايا المشرع الجزائري بوضوح في إرساء دعائم توجه تشريعي في مجال حماية المستهلك وتعزيز حقوقه الاقتصادية.

وقد استمر تطور هذه السياسة إلى وقتنا هذا والذي توجه صدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الصادر في 25 فبراير 2009 المعدل سنة 2018 بموجب القانون رقم 18-09، هذا الأخير يعتبر نقلة نوعية في النظام القانوني لحماية المستهلك في الجزائر على الرغم من بعض النقائص المسجلة عليه، فقد نص على تمتع المستهلك بمجموعة من الحقوق الأساسية التي لا تقبل التنازل عنها، وبالمقابل حمل المتدخل حزمة من الالتزامات والتي هي انعكاس مباشر لحقوق المستهلك، نذكر منها حق المستهلك في نظافة المنتوجات وحقه في الاستفادة من خدمة ما بعد البيع وحقه في الحصول على سلعة أو خدمة آمنة وحقه في الإعلام بكل ما يتضمنه من عناصر، إضافة إلى حقه في مطابقة المنتوج لرغباته المشروعة ولمتطلبات الصحة والسلامة.

كما لم يقتصر تغير النهج الاقتصادي للدولة الجزائرية على تغيير سياسة المشرع في مجال حماية المستهلك فحسب، بل امتد ذلك إلى القوانين الناظمة لمحيط الأعمال عموما، وخاصة تلك المرتبطة بحماية حقوق الملكية الصناعية، حيث نرصد صدور حزمة من القوانين المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية وخاصة سنة 2003 أين صدر كل من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع والأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، هذه الأخيرة التي تلعب دورين، الأول في مجال المنافسة بين المشاريع الاقتصادية عن طريق استغلال الابتكارات القابلة للتطبيق في المجالين الصناعي والتجاري كسبيل لجذب العملاء والتمركز في السوق، والثاني في ميدان حماية المستهلك حيث توظف بعض حقوق الملكية الصناعية كآلية

لإرشاد المستهلك حول مصدر المنتج وخصائصه وجودته، ومن بين أبرز هذه الآليات نجد علامة المطابقة التي هي الموضوع الرئيسي لدراستنا.

إن السياسة التشريعية في مجال حماية المستهلك تهدف بالأساس لحماية المصالح الجوهرية لهذا الأخير، سواء المادية منها أو المعنوية أو تلك المرتبطة بسلامته الجسدية وصحته، فحقه في الاستفادة من خدمة ما بعد البيع مثلا يرمي إلى رعاية مصالحة المادية عن طريق الانتفاع الكامل والفعال بالمنتوج، بينما يسعى المشرع من إقرار حق المستهلك في نظافة المنتوجات الغذائية إلى الحفاظ على صحته وسلامته الجسدية.

غير أن الأبرز بين كل هذه الحقوق هو التزام ألقاه المشرع على عاتق العون الاقتصادي يفضي التمعن في مضمونه إلى نتيجة غاية في الأهمية، وهي أنه يضمن صون مصالح المستهلك بشتى صورها سواء المادية أو المعنوية أو تلك المرتبطة بأمنه وسلامته الصحية والجسدية، ألا وهو إلزامية مطابقة المنتوجات المنصوص عليها في كل من المادتين 11 و 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ويعتبر الالتزام بضمان المطابقة من الالتزامات الرئيسية الملقاة على عاتق المتدخل، وهذا الالتزام إذا نظرنا له من منظور المستهلك فهو يمثل حقا من حقوقه الأساسية، وقد تطور مفهوم المطابقة بشكل لافت، حيث انتقل من مجرد توافق السلعة أو الخدمة مع الرغبات المشروعة للمستهلك والذي يؤسس قانونا على التزام البائع بتسليم المبيع على الحالة التي كان عليها وقت التعاقد المنصوص عليه في المادة 364 من القانون المدني، وعلى التزام البائع بضمان العيوب الخفية المحدد في المادة 379 من القانون المدني، إلى أن أصبح مفهوم المطابقة يتمثل في استجابة السلعة أو الخدمة

للمعايير والمواصفات التي تضعها الجهات المختصة التي تسعى من خلالها لضمان الانتفاع الآمن بالمنتوج وضمان الحفاظ على المتطلبات الصحية والبيئية وفق المادة 3 الفقرة 18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وعليه شكل هذا التغير في مفهوم مطابقة السلع والخدمات نقلة نوعية في مجال المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي، وجعل من مهمة التهرب من شباكها عصيا نوعا ما على هذا الأخير، وخاصة لأن المطابقة الحديثة أصبحت تعتمد على معايير فنية موضوعية تهتم في المقام الأول بأمن وسلامة المستهلك وتمثل تجسيدا للدور الإيجابي للدولة في المناخ الاقتصادي بعيدا عن جدلية الدولة المتدخلة والدولة الحارسة.

بينما كان من اليسير التهرب من المسؤولية عندما كان الالتزام بضمان المطابقة يؤسس على الأحكام العامة للقانون المدني وخاصة الالتزام بالتسليم المطابق للمبيع والالتزام بضمان العيوب الخفية أو الالتزام بضمان السلامة، فهذه الأسس القانونية تعتمد بالأساس على معايير غير ثابتة تتغير بحسب الأهواء الخاصة للمتعاقد كما أن التعقيدات التقنية التي أصبحت تتميز بها السلع والخدمات نتيجة التقدم العلمي جعلت منها قاصرة في مواجهة قضايا المسؤولية عن المنتجات المتداولة في هذا العصر.

إن انتقال مفهوم المطابقة من السطحية المعتمدة على المعاينة الشخصية للمنتوج من طرف المستهلك إلى العمق الذي يستند على الخبرة التقنية والتكنلوجيا العلمية في فحص المطابقة أدى إلى إسناد مهمة التأكد من المطابقة إلى هيئات مختصة مزودة بالوسائل المادية والبشرية اللازمة، وذلك عن طريق ما يعرف بنشاط التقييس الذي ينتهي

غالبا بمنح شهادة تثبت مطابقة المنتوج مرفوقة بعلامة مميزة تسمى علامة المطابقة توضع على المنتوج لإعلام المستهلك بمطابقته.

ويعتبر نشاط التقييس أو كما يسمى كذلك بالتوحيد الصناعي عاملا مؤثرا في مسألة المطابقة الموضوعية للمنتجات، إذ من خلاله توضع معايير مسبقة موحدة لكل سلعة أو خدمة وبشكل محايد، تستهدف بالأساس الوصول إلى أبعد نقطة ممكنة في موضوع الجودة والسلامة والأمن، وبذلك تحقق هدفين رئيسيين، منتوج بجودة عالية وبدرجة أمان كافية لحفظ مصالح المستهلك.

ومما لا شك فيه أن العون الاقتصادي يكون مسؤولا مبدئيا عن كل الأضرار المادية والمعنوية التي قد تسببها منتجاته، سواء كان منتجا أو تاجرا أو حرفيا،شخصا طبيعيا أو معنويا، ومهما كانت صلته بالمتضرر مباشرة في إطار رابطة عقدية تجمع الطرفين، أو غير مباشرة تجد أساسها في المادة 140 مكرر من القانون المدني التي تثير مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته ولو لم تربطه بالمضرور علاقة تعاقدية مباشرة بالمستهلك المتضرر في إطار ما أصبح يعرف بأحكام المسؤولية الموضوعية المترتبة على الأضرار التي تصيب الغير، والتي تجاوزت النظرة القديمة القائمة على ضرورة وجود خطأ شخصي صادر من المتابع بدعوى المسؤولية.

وقد أخذ المشرع الجزائري في تحديده للأشخاص المشمولين بصفة العون الاقتصادي بمفهوم واسع حددته المادة الثالثة الفقرة 1 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أين اعتبرت كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات يمارس نشاطه بصفة قانونية في حكم العون الاقتصادي، وهو مفهوم يركز

بالأساس على مدى تدخل العون الاقتصادي في عملية تداول المنتجات وإيصالها للمستهلك النهائي دون النظر لعنصر الربح ونية تحقيقه واكتساب صفة التاجر من عدمها.

هذا التشدد في فرض المسؤولية على العون الاقتصادي وإن كان يسعى أساسا لبلوغ أقصى مراتب حماية المستهلك، إلا أنه من جهة أخرى يستهدف حث الأعوان الاقتصاديين على توخي الحذر والسعي لاحترام المعايير والمواصفات التي من شأنها منع وقوع الضرر أو على الأقل تحجيم آثاره على السلامة الجسدية والذمة المالية للمستهلك، وهذا ما ينسجم حتى مع متطلبات المنافسة الشريفة، إذ أن المنتوج المطابق يحقق كذلك إقبالا كبيرا من طرف المستهلك الذي يمنح الأولوية القصوى لصحته وسلامته الجسدية على حساب أي اعتبارات تجارية أو مادية أخرى وبالتالي قد يرجح كفة عون اقتصادي على آخر في غمار المنافسة المحتدمة على كسب أكبر عدد ممكن من العملاء.

ومن هنا جاءت الحاجة إلى الارتقاء بمفهوم المطابقة على النحو الذي بيناه سابقا عن طريق وضع معايير فنية موضوعية ومواصفات تقنية علمية يجب توافرها في المنتجات المحلية والمستوردة، والسبيل الأمثل لإرشاد المستهلك حول مطابقة السلعة أو الخدمة لهذه المعايير والمواصفات هي علامة المطابقة التي توضع على المنتج.

إن العلامات بصفة عامة إنما وجدت في الأصل لتمييز المنتجات عن بعضها، وخاصة المتشابهة منها، فقد ظهرت في البداية كآلية تنافسية يستطيع من خلالها المستهلك التوجه لسلعة دون أخرى من خلال الربط الذهني بين العلامة ومصدر المنتوج، كما أنها تعد بمثابة بطاقة تعريف بالنسبة للمشروع التجاري أو الاقتصادي الذي تمثله لدرجة أنها أصبحت تطغى حتى على الاسم التجاري.

غير أن التأثير البالغ للعلامة على قرار المستهلك وطبيعتها الجذابة له عن طريق شكلها المميز جعلها تصبح وسيلة من وسائل حماية المستهلك فضلا عن دورها التنافسي، إذ أصبحت العلامة وخاصة علامة المطابقة تغني عن عشرات الكلمات والبيانات التوضيحية، فمجرد وجودها على المنتوج بشكلها البسيط والمميز في الوقت ذاته يكفي لمعرفة درجة الجودة والسلامة والأمن.

وعليه يمكن القول أن حمل السلعة أو الخدمة لعلامة المطابقة يعتبر قرينة قانونية على موافقة المنتوج للمواصفات والمعايير، خاصة أن خصائص هذه العلامة وشكلها المميز يعتبر بديلا فعالا عن استظهار شهادة مطابقة المنتوج عند كل عملية بيع بما يشكل عائقا أمام السرعة والمرونة المطلوبة في المعاملات التجارية.

وهنا يطرح الإشكال حول الإطار القانوني الذي ينظم علامة المطابقة في الجزائر وحول طبيعة القرينة القانونية التي تشكلها هذه العلامة بخصوص مطابقة المنتوج، هل هي قطعية تؤدي إلى انتفاء مسؤولية العون الاقتصادي عن أي أضرار قد يسببها المنتوج للمستهلك، أم هي قرينة بسيطة تدل على المطابقة ما لم يثبت خلافها.

نحاول في هذه الدراسة إلقاء الضوء على النظام القانوني لعلامة المطابقة في ظل أحكام الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات حيث أشار إليها المشرع الجزائري عند تطرقه لما يعرف بالعلامة الجماعية وبالتحديد نص المادة 2 الفقرة الثانية، كما نظمها سنة 2017 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة كما نحاول التطرق إلى تأثر المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي بحمل منتجاته لعلامة المطابقة في ظل أحكام القانون المدني وقانون

حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم وكل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث.

هذا ويمكن أن نعزوا الدوافع التي حمستنا لاختيار هذا الموضوع إلى سببين، **الأول** الاهتمام المتزايد بترقية حماية المستهلك كثقافة وممارسة من خلال الحرص على مطابقة السلع والخدمات المعروضة في السوق لمتطلبات الجودة واحترام معايير السلامة والأمن، وبالمقابل تزايد الدعاوى القضائية المتعلقة بإقرار مسؤولية العون الاقتصادي عن عدم مطابقة منتجاته والسجال القضائي بينه وبين المستهلك المضرور.

أما السبب **الثاني** يتمثل في شح الدراسات الأكاديمية القانونية التي تطرقت لموضوع علامة المطابقة وانعكاساتها على مسؤولية العون الاقتصادي مما قد يؤهل هذه الدراسة لتكون بمثابة اللبنة الأولى في هذا المجال.

وقد آثرنا حصر موضوع الدراسة في الشق المدني من مسؤولية العون الاقتصادي نظرا للدور الإيجابي للمدعي المتضرر (المستهلك) في الدعوى المدنية، وما يثيره من إشكالات في مسألة إثبات المسؤولية ونفيها خاصة مع اقتران الوقائع بوجود علامة المطابقة، بينما يكون للمدعي دور سلبي في الدعوى الجزائية أين تتولى النيابة العامة إثبات الفعل المجرم ويكتفي المضرور بالتأسس كطرف مدني.

وكأي عمل علمي فإن من الصعوبات التي اعترضتنا عند قيامنا بها البحث هو قلة المراجع والدراسات التي تناولت علامة المطابقة كنوع من العلامات، إذ لم نكد نجد بحوثا أكاديمية خصتها بالدراسة والتحليل، خاصة القانونية منها، بل إن أغلب المراجع

تركز على الالتزام بضمان المطابقة دون أن تمنح الاهتمام اللازم لعلامة المطابقة، دون إغفال الطابع التقني للموضوع خاصة من حيث ارتباط علامة المطابقة بنشاط التقييس وباللوائح الفنية التي تتضمن معايير تقنية لا يتقنها إلا أهل الاختصاص والتي تتعدى مؤهلاتنا كقانونيين بعيدين كل البعد عن التفاصيل التقنية المحضة الخاصة بكل منتج.

يضاف إلى ما سبق عدم الاستقرار التشريعي الذي أصبح ميزة خاصة بالقوانين المنظمة لعالم المال والأعمال في بلادنا، خاصة بعد إلغاء مرسوم المطابقة رقم 05-465 بالمرسوم 17-62 وتعديل قانون حماية المستهلك سنة 2018 مما أثر على سيرورة البحث من حيث تدارك التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري ومقارنة موقفه الحالي بموقفه السابق.

وفي سبيل بلوغ الهدف المنشود من هذه الدراسة ارتأينا الاعتماد على مجموعة من المناهج البحثية وذلك باللجوء للمنهج الوصفي في سرد النصوص القانونية والأحكام القضائية والآراء الفقهية، والمنهج التاريخي في استعراض نشأة وتطور بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة، والمنهج المقارن كمحاولة لمقارنة النظام القانوني الجزائري مع بعض النظم القانونية المقارنة وبالأخص التشريع الفرنسي باعتباره مرجعا تاريخيا للقانون الجزائري، خاصة في النصوص التشريعية ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي، كل هذا مع الاعتماد بالأساس على المنهج التحليلي، إذ لا يمكن مناقشة الأفكار المتضمنة في الدراسة والإجابة على إشكاليتها دون الاعتماد على هذا المنهج.

وقد ارتأينا تقسيم دراستنا إلى بابين على النحو التالي :

الباب الأول نتعرض فيه إلى النظام القانوني لعلامة المطابقة، حيث نحاول من خلاله الكشف عن الإطار التشريعي المنظم لهذا النوع المهم من العلامات في أربعة فصول نتطرق فيها على التوالي إلى المفهوم والملكية والحماية والانقضاء.

الباب الثاني نتطرق فيه إلى حجية علامة المطابقة في نفي مسؤولية العون الاقتصادي نسعى من خلاله إلى إلقاء الضوء على طبيعة المسؤولية عن مطابقة المنتجات ومدى تأثير حملها لعلامة المطابقة على قيام المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي، وهذا الباب موزع على أربعة فصول تعالج تواليا الأساس القانوني للالتزام بضمان المطابقة وطبيعته القانونية والأسباب العامة والخاصة لنفي المسؤولية.

الباب الأول

النظام القانوني لعلامة المطابقة

الباب الأول : النظام القانوني لعلامة المطابقة

إن قلة البحوث الأكاديمية التي تناولت دراسة علامة المطابقة لا تعكس إطلاقا أهميتها على الصعيدين القانوني والاقتصادي إذ تعتبر من الناحية القانونية مؤشرا على خضوع تصنيع وتسويق السلعة أو مسار تقديم الخدمة إلى تقييم موضوعي وفق معايير محددة مسبقا من السلطات العمومية المؤهلة لذلك، أما من الجانب الاقتصادي فهي عنوان للجودة وعامل مؤثر في مجال المنافسة بين المشاريع الاقتصادية وتأشيرة الدخول للكثير من الأسواق العالمية.

غير أن علامة المطابقة وإن كانت تصنف ضمن حقوق الملكية الصناعية باعتبارها نوعا من أنواع العلامات وتخضع للقانون المنظم لهذه الأخيرة بحسبانه إطارا قانونيا عاما، إلا أنها تنفرد بخصائص تميزها عن باقي العلامات، فهي من حيث الملكية تتبع شخصا معنويا إما خاضعا للقانون العام أو للقانون الخاص، نظرا لكونها من العلامات الجماعية، ومن حيث الشكل فهي تتسم بالتميز المطلوب في كل العلامات يضاف إليه تحديده بموجب قرار وزاري يجسد معالمه الشكلية، أما بالنسبة لإجراءات الحصول على هذه العلامة فهي تتسم بالتعقيد نوعا ما بسبب خضوع السلعة أو الخدمة المقبلة على حمل علامة المطابقة لعملية تقييم فني صارم وفق المتطلبات المتضمنة في اللوائح الفنية ذات الصلة.

ومن جانب الوظيفة فإن علامة المطابقة تلعب دور المؤشر لمدى مطابقة المنتج للمواصفات التقنية التي تستهدف بالأساس ضمان الاستعمال الفعال والآمن للسلعة أو الخدمة من طرف المستهلك، دون إغفال الدور غير المباشر لعلامة المطابقة في ميدان المنافسة التجارية كونها ترجح كفة منتج على حساب منافسه بسبب تأثيرها المباشر على القرار النهائي الذي يتخذه المستهلك إزاء ما هو معروض أمامه.

وعليه نتطرق في هذا الباب إلى النظام القانوني لعلامة المطابقة من حيث تعريفها وتحديد الأشخاص المؤهلين لامتلاكها والذين يختلفون من حيث الشروط المطلوبة فيهم عن باقي الأشخاص المؤهلة لملكية الأنواع الأخرى من العلامات وأسباب تحقق الملكية سواء الاستعمال الإيداع أو التسجيل مرورا بالحماية القانونية المرصودة لعلامة المطابقة بشقيها المدني والجزائي، لنختتم هذا الباب بالإشارة إلى الأسباب المؤدية إلى انقضاء علامة المطابقة.

الفصل الأول : المفاهيم المختلفة لعلامة المطابقة

إن نقطة الانطلاق الأولى في سبيل دراسة النظام القانوني الخاص بعلامة المطابقة هي ضبط مفهوم هذا النوع الهام من العلامات، خاصة في ظل الإبهام المسجل عليها في بلادنا سواء من لدن التشريع والفقه وحتى القضاء الذي لم يتصدى تقريبا لوضع مفهوم جامع ومانع يمكن الباحث الأكاديمي أو القاضي المتخصص من الإحاطة بالحقيقة القانونية لعلامة المطابقة شكلا ومضمونا.

وفي هذا السياق لابد من التنويه إلى أن هذا الموضوع ليس بالهين نظرا لاختلاط العديد من المفاهيم ببعضها وخاصة مفاهيم المطابقة الشخصية والمطابقة الموضوعية، وإشكالية الخلط بين الجودة والمطابقة وهي نقاط نثيرها تباعا في هذه الدراسة، كما أن حجر الزاوية في أي دراسة قانونية هو ضبط المفاهيم، إذ من خلالها يتم تحديد الإطار القانوني ومجال سريان النصوص القانونية ذات الصلة بأي ظاهرة قانونية تكون محلا للبحث والدراسة، وما سلف ذكره من تداخل في المفاهيم بين علامة المطابقة كعلامة وبالمطابقة في حد ذاتها كالتزام يجعل من نقطة ضبط المفهوم محطة يلزم المرور عبرها.

بناءا على ما سبق نتطرق في هذا الفصل مسألة غاية في الأهمية ألا وهي تحديد مفهوم علامة المطابقة وذلك من خلال استعراض تعريفها وتطورها التاريخي، إذ لا غنى عن التطرق للتعاريف المختلفة التي وضعها التشريع والفقه لهذا النوع من العلامات، إضافة إلى المسار التاريخي الذي مرت به علامة المطابقة والذي تأثر كثيرا بتطور مفهوم المطابقة في حد ذاتها.

المبحث الأول : تعريف علامة المطابقة وتطورها التاريخي

يندرج تعريف علامة المطابقة ضمن المفهوم العام للعلامات على اعتبار أنها نوع من أنواع العلامات التي نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03- 06 المتعلق بالعلامات، فهي في إطارها العام لا تخرج عن سياق الرموز المميزة التي ترفق السلعة أو الخدمة وتعرف بها مع انفرادها ببعض الخصائص المتناسبة مع دورها الخاص.

كما نرصد أيضا تعريفا خاصا بعلامة المطابقة أورده المشرع الجزائري ضمن أحكام القوانين المنظمة لمطابقة السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك، وعليه لابد من الإشارة إلى التعريف العام للعلامات ومن ثمة نشير إلى التعريف الخاص لعلامة المطابقة.

المطلب الأول : تعريف علامة المطابقة

عرف المشرع الجزائري العلامات بصفة عامة في نص المادة الثانية (1) من القانون رقم 03-06 المتعلق بالعلامات والتي نصت على ما يلي : " العلامات: كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو

الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"[1].

وقد اعتمد المشرع الجزائري في هذا التعريف ما يمكن أن نطلق عليه بالمدلول الواسع للعلامة، والذي يشمل علامة الصنع وعلامة الخدمة إضافة إلى العلامة التجارية، وهذا بما يخالف المعنى الضيق للعلامة والذي يتمثل فقط في العلامة التجارية التي يرفقها التاجر بسلعه وخدماته في سبيل تمييزها عما هو معروض في المحلات المنافسة[2].

هذا عن تعريف العلامات عموما، أما عن تعريف المشرع الجزائري لعلامة المطابقة على وجه التخصيص فإننا نرصد تعريفين، الأول يندرج ضمن التعريف العام للعلامات الجماعية عام والثاني خاص يتعلق بالمفهوم الموضوعي للمطابقة.

الفرع الأول: التعريف العام لعلامة المطابقة

على اعتبار أن علامة المطابقة تعد صورة من صور العلامات الجماعية فإن هذه الأخيرة قد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة الثانية (2) من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات والتي نصت على ما يلي: "العلامة الجماعية: كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكوِّنات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة، عندما تستعمل هذه

[1]- المادة 2(1) من الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، ج ر ع 44، مؤرخ في 3 جويلية 2003.

[2]- صلاح سلمان الأسمر، العلامة التجارية في القانون الأردني والمصري، مطبعة التوفيق، الأردن، 1986،ص17.

المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها..."[1]، وهو ذات التعريف الفقهي حيث تعتبر العلامة الجماعية كل رمز تابع لشخص معنوي من أشخاص القانون العام أو خاضع للقانون الخاص، تستخدم للإشارة لخصائص السلع والخدمات، تابعة لمجموعة من الأعوان الاقتصاديين، وهي تخضع لنظام إشراف يضعه صاحبها الذي لا يعد منتجا للسلع التي توضع عليها[2].

كما أن المشرع الجزائري أكد على تصنيف علامة المطابقة ضمن العلامات الجماعية في المادة 20 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم والتي جاء في مضمونها أن علامة المطابقة للوائح الفنية والمواصفات الوطنية تعتبر علامة جماعية تخضع للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما[3].

هذا وبالإضافة إلى علامة المطابقة والتي هي موضوع دراستنا، توجد صور أخرى تتخذها العلامة الجماعية أهمها علامة الروابط التجارية والعلامة التعاونية.

البند الأول: علامة الروابط التجارية

وهي رمز مميز يقوم بالربط بين منتوج، وبين جهة معينة لها دور جمعوي أو نقابي تضم مجموعة من الأعضاء المنتمين لنفس النشاط المهني أو التجاري، منها ما يتبع لأشخاص

---

[1] – المادة الثانية فقرة 2 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية العدد 44.

[2] – صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للطباعة والنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2005 ص74.

V En ce sens, Albert Chavanne, J.J Burst, Droit de propriété Industrielle, Dalloz précis; Paris. France. 1998. p674.

[3]– المادة 20 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، ج ر ع 41 المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-04 ج ر ع 37.

معنوية عامة أو حتى خاصة تسعى لبلوغ هدف مشترك لأعضائها ألا وهو وتطوير الأساليب التجارية والمهنية للمنتسبين لها [1].

ويرجع الظهور التاريخي لعلامة الروابط التجارية من إلى عهد الطوائف في أوربا وبالتحديد في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي أين فرض على الحرفيين والتجار وضع إشارات مميزة للتفريق بين منتجاتهم ومنتجات غيرهم[2].

وتظهر أهمية هذه العلامات في الامتيازات التي توفرها لأعضائها، عن طريق استغلال الوزن الفعال للجهات التي تتبعها، إضافة إلى تقاسم رسوم التسجيل بين المنتسبين، فضلا عن دورها في الإشارة إلى مصدر السلعة أو الخدمة، كما تساهم في إعطاء فكرة للمستهلك عن مدى جودة ومطابقة السلعة أو الخدمة.

وإن كان المشرع الجزائري لم ينص عليها فلا يوجد ما يمنع من تبنيها في الممارسات التنافسية على اعتبار أن أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الواسع للعلامات يصب في اتجاه السماح بابتكار أي نوع من العلامات شريطة عدم الخروج عن القواعد الآمرة في قانون العلامات الجزائري وعدم المساس بحقوق الملكية الفكرية ونزاهة وشفافية المنافسة في السوق وعدم الإضرار بالمستهلك.

وبصدد الحديث عن علامة المطابقة، فإن هذه الأخيرة تتشابه مع علامة الروابط التجارية من حيث دورها في زرع الثقة لدى المستهلك من خلال إشارتها إلى جودة ومطابقة

[1] – يراجع في هذا الصدد، محمد مصطفى عبد الصادق، الحماية القانونية للعلامات التجارية وطنيا ودوليا –دراسة مقارنة– دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى 2011، ص38.

[2] – يراجع في هذا الصدد، صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ص77.

المنتوج للمعايير الموضوعة من طرف الرابطة أو الكيان المالك للعلامة، غير أنها تختلف عنها من حيث والإلزامية فدور علامة الروابط التجارية هو في النهاية دور تنافسي يسعى من خلاله مالكها إلى بلوغ هدف ربحي اقتصادي للأعضاء، بينما دور علامة المطابقة هو دور حمائي يضع أمن وسلامة المستهلك والصحة والبيئة فوق كل اعتبار اقتصادي.

البند الثاني: العلامة التعاونية

وهي إشارة أو رمز يشير إلى كيان تعاضدي ينتفي فيه الهدف الربحي، يتم توظيفها أساسا لتمييز سلع أو خدمات ذات خصائص مشتركة غير موجودة في قرائنها في السوق، فهي تميز المنتوج في حد ذاته، خلافا لعلامة الروابط التجارية سابقة الذكر والتي تشير إلى العلاقة بين السلعة أو الخدمة وبين الجهة أو الكيان المالك لها[1]، وبما أن العلامة التعاونية تحدد ما ينفرد به المنتوج من خصائص فقد يتجه البعض إلى القول بحظر اتخاذها في السوق اعتبارا من أنها تشكل وصفا للمنتوج الذي ترافقه وبالتالي يمنع تسجيلها، غير أن توجها فقهيا يرى بجواز تسجيلها رغم كونها تتعلق بأوصاف المنتوج.[2]

ونحن من جانبنا نؤيد هذا التوجه، إذ أن سبب رفض تسجيل العلامات التي تشكل وصفا للمنتوج أنها تكون شائعة الاستعمال لدى عموم التجار والمستهلكين وبالتالي لا تحوز على خاصيتي الجدة والتميز والذين يعتبران شرطان أساسيان لقبول تسجيل العلامات أمام الجهات المختصة وهذا صحيح مبدئيا.

---

[1] – يراجع في هذا الصدد، محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص202.

[2] – يراجع في هذا الصدد، صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ص78.

غير أنه ونظرا للطابع التعاوني لهذا النوع من العلامات وعدم سعيه لتحقيق هدف ربحي من جهة، والفرق الشاسع بين هذا النوع من العلامات وعلامات الصنع أو الخدمات أو العلامات التجارية من حيث الملكية والوظيفة فلا مانع من الترخيص باستعمالها في السوق.

الفرع الثاني: التعريف الخاص لعلامة المطابقة

إن وظيفة علامة المطابقة يتمثل بالأساس في الإشارة إلى درجة أمان المنتوج أو الخدمة دون النظر لعنصر الجودة المرتبط أساسا بالرغبات الذاتية للمستهلك سواء في الجزائر أو حتى على الصعيد الأوروبي، إذ أن الدور المنوط بعلامة المطابقة الأوروبية الإجبارية "CE" مثلا هو إعلام المستهلك بوجود الحد الأدنى من المطابقة في المنتجات المسوقة في الفضاء الاقتصادي الأوروبي وبالتالي تسهيل دخولها وتداولها في الأسواق الأوروبية [1].

وعليه سنثير في هذا المقام لتطور التعريف الخاص لعلامة المطابقة ثم إلى تميزها عن بعض أصناف الملكية الصناعية المشابهة لها.

البند الأول : تطور التعريف الخاص لعلامة المطابقة

إن التعريف التشريعي الخاص بعلامة المطابقة في الجزائر مر بمرحلتين، الأولى في ظل المرسوم التنفيذي 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة والذي أورد تعريفا خاصا ومحددا

[1]v En ce sens, Ludivine COLY –DUFOURT, La normalisation et la représentation des consommateurs, étude pour la fédération LEO LAGRANGE, décembre 2012, p11.
lien :https://www.leolagrange-conso.org/pdf/leolagrange-conso-LA-NORMALISATION-ET-REPRESENTATION-DES-CONSOMMATEURS.pdf , consulté le 10/03/ 2021 a 17 :15

لعلامة المطابقة في المادة الثالثة (3) على النحو التالي: " علامة المطابقة: علامة محمية توضع أو تسلم حسب قواعد نظام الإشهاد على المطابقة تبين بدرجة كافية من الثقة أن المنتوج أو المسار أو الخدمة المؤشرة مطابقة لمواصفة أو كل وثيقة تقييسية أخرى..." [1]، أما المرحلة الثانية فقد جسدها المرسوم التنفيذي 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة الذي ألغى المرسوم التنفيذي 05-465 ولم يأت على تعريف صريح وواضح لعلامة المطابقة ولو أنه جاء بوصف لها عن طريق تبيان شكلها المتجسد في الحرفين الأولين لعبارة " مطابقة جزائرية " " م ج "[2].

يضاف إلى ذلك أن المشرع الجزائري وقع في تخبط كبير في ما يتعلق بضبط المصطلحات بين وسم المطابقة وعلامة المطابقة، إذ نجده في المادة 19 مكرر من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المضافة بموجب القانون رقم 16-04 المعدل والمتمم يميز بين وسم المطابقة للوائح الفنية الخاصة بمنتوج معين والتي تكتسي طابع الإلزامية وبين علامة المطابقة للمواصفات الوطنية التي لا تعتبر إجبارية تدل على الجودة[3]، بينما نرصد موقفا مغايرا للمشرع الجزائري في أحكام المرسوم التنفيذي 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة والذي نص في المادة 12 وما يليها منه على تسمية وسم علامة المطابقة " م ج "، في حين نجد الكثير من الدول أو المنظمات تتجه إلى توحيد مصطلح علامة المطابقة، فدول الخليج على سبيل المثال تطلق عليها تسمية

[1] – المادة3 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، ج ر ع 80.

[2] – المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، ج ر ع 9.

[3] – المادة 19 مكرر من القانون رقم 04-04 المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-04، ج ر ع 37.

" شارة المطابقة الخليجية " وهي مشتركة بين كل دول مجلس التعاون للخليج العربي[1].

وتعليقا منا على هذا التضارب في المواقف فإنه لا يعدو أن يكون اختلافا في المصطلحات لا أكثر دون أن تكون له انعكاسات قانونية، ودليلنا في هذا أن علامة المطابقة بالأساس هي بمثابة محطة أخيرة لمجموعة من المحطات المتعلقة بتقييم المنتوج، وهذه العملية الأخيرة لا تتحقق إلا بتوافق السلعة أو الخدمة مع اللوائح الفنية الخاصة بها، يضاف إلى ذلك أن مفهوم الجودة في ظل الطفرة التكنلوجية وتطور نظام التقييس أو التوحيد الصناعي لم يعد يقتصر فقط على إرضاء الرغبات الشخصية للمستهلك بل أضحى يشمل أيضا احترام المواصفات والمقاييس ذات الطابع الموضوعي.

يتضح مما سبق أن علامة المطابقة هي إشارة أو وسم أو رمز مميز يوضع إلزاميا على السلع أو الخدمات المحلي منها أو الأجنبي للإشارة لتوافقها مع المواصفات التقنية والفنية المحددة من الجهات المختصة[2]، بغرض الوصول إلى استفادة أمنة بالمنتجات المعروضة في السوق، ومن هنا يظهر المدلول الخاص لعلامة المطابقة والذي هو مرتبط بالأساس بالمفهوم الحديث لمطابقة السلع والخدمات الموجهة للاستهلاك هذا الأخير أصبح يكتسي طابعا تقنيا محضا يرتبط بالأساس بدرجة الأمان الموجودة في المنتوج والمحافظة على صحة وسلامة المستهلك، فضلا عن بلوغ السلعة أو الخدمة لأقصى درجات الانتفاع الممكن والإشباع الملبي لرغبات المستهلك.

---

[1] – يراجع في هذا الصدد، متعب الميزاني، شارة المطابقة الخليجية علامة أمان وثقة، مجلة التقييس الخليجي الالكترونية، يناير 2020، تاريخ الاطلاع 2021/03/11 الساعة 14:13.

[2] – يراجع في هذا الصدد، بولحية بن بوخميس علي، القواعد العامة لحماية المستهلك في القانون الجزائري، دار الهدى، باتنة، الجزائر، 2000،ص28.

البند الثاني : تمييز علامة المطابقة عما يشابهها من مفردات

نظرا للشكل المميز لعلامة المطابقة في مفهوما الخاص والدور الذي تلعبه في الإشارة إلى مطابقة السلع والخدمات قد تلتبس مع بعض مفردات الملكية الصناعية التي تتداخل معها في الوظيفة مما يقتضي التمييز بينها في ما يلي.

أولا : تمييز علامة المطابقة عن البيانات التجارية

يميل أغلب الفقهاء إلى اعتبار أن البيانات التجارية هي كل توضيح يضعه التاجر على البضاعة فيدل بشكل مباشر أو غير مباشر على خصائص المنتوج من حيث العدد أو الكمية أو الوزن أو المصدر أو التركيب ونحوها من المميزات التي تدخل في طبيعته[1].

وعليه فإن الاختلاف بين علامة المطابقة والبيانات التجارية يتمثل في كون هذه الأخيرة يضعها التاجر أو المنتج على بضائعه بصورة شخصية ليوضح للمستهلك خصائصها في إطار تنفيذه للالتزام بالإعلام وهي تتضمن وصفا للمنتوج بعيدا عن مدى مطابقته للمعايير أو استجابته لمتطلبات الجودة والأمن والسلامة، بخلاف علامة المطابقة التي تمثل إشهادا على مرور السلعة أو الخدمة على مسار رقابي متشدد ومضبوط يضعه طرف محايد لا علاقة له لا بالمنتج ولا بالتاجر.

[1] – يراجع في هذا الصدد، صدام سعد الله محمد البياتي، البيانات التجارية–دراسة قانونية مقارنة–، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 49 المجلد13، العراق، 2010،ص87

ثانيا : تمييز علامة المطابقة عن المؤشرات الجغرافية

تعرف المؤشرات الجغرافية على أنها كل رمز أو إشارة أو رسم أو صورة أو كتابة تدل على بلد أو منطقة أو مقاطعة وتربط بينها وبين منتوج معين من حيث خصائصه وجودته والمرتبطة أساسا بالخصوصية الطبيعية والجغرافية لتلك المنطقة [1]، وعليه فإن المؤشرات الجغرافية تشبه كثيرا علامة المطابقة من حيث الإشارة إلى جودة المنتوج ومميزاته غير أن وجه الاختلاف بينهما يتجلى في أن معيار الجودة المعبر عنه بواسطة المؤشر الجغرافي هي جودة بطابع شخصي يقدره عموم المستهلكين عن طريق الاستعمال المتكرر للسلعة أو الخدمة والشعور بالرضا عنها ومن ثمة ربطها بالمنطقة الجغرافية التي وصلت منها، بينما لا تراعي معايير وضع علامة المطابقة الأهواء الشخصية للمستهلك بل تنطلق من أسس موضوعية وتقنية بحتة.

ثالثا : تمييز علامة المطابقة عن العلامة الجماعية العادية

سبق وتطرقنا إلى أن علامة المطابقة تندرج ضمن التعريف العام للعلامات الجماعية انطلاقا من تميزها عن العلامات التجارية، غير أن التمعن في تعريفها الخاص يجعلنا نميزها عن العلامات الجماعية في حد ذاتها ولو صنفت على أنها من أبرز صورها، وهذا ما دفع الكثير من الباحثين إلى التفرقة بين علامة المطابقة بمفهومها الخاص وبين العلامات الجماعية العادية أو البسيطة، فهذه الأخيرة هي عبارة عن رمز مميز أو وسم أو إشارة مشتركة بين طائفة

[1] V, Lola Kandelaft, l'indication géographique comme fondement du rejet de la marque en Colombie , revue francophone de la propriété intellectuelle, n 1, septembre 2015, p64.

من المنتجين والتجار تدل على منتجات شاركوا في تصنيعها أو تطويرها، وبالتالي هدفها يكون تجاريا تنافسيا بعيدا عن متطلبات حماية المستهلك التي تسعى إليها علامة المطابقة.[1]

وهذا ما دفع المشرع الفرنسي على سبيل المقارنة إلى اعتماد ازدواجية العلامات الجماعية في قانون الملكية الفكرية الفرنسي أين ميز ما بين العلامات الجماعية البسيطة وعلامات التصديق الخطي والتي يقابلها في الجزائر مصطلح علامة المطابقة [2].

المطلب الثاني : التطور التاريخي لعلامة المطابقة

كأي ظاهرة قانونية تستحق الدراسة فإن علامة المطابقة لم تظهر إلى العلن في شكلها الحالي فجأة دون مقدمات، وإنما هي نتاج لتراكم تاريخي تأثرت فيه بالتقدم العلمي في مجال التقييس أو التوحيد الصناعي ومدى حرص التشريعات المقارنة على صون ورعاية حقوق المستهلك عن طريق الحرص على مطابقة المنتوجات.

عطفا على ما سبق يمكن القول أن علامة المطابقة من حيث ظهورها التاريخي مرت بمرحلتين الأولى هي بمثابة إرهاصات أو بوادر لظهورها أما الثانية برزت فيها علامة المطابقة إلى الوجود بشكل صريح، وفيما يلي استعراض للمرحلتين.

[1] – يراجع في هذا الصدد، عدلي محمد عبد الكريم، خصوصية النظام القانوني لعلامة التصديق الجماعية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد 5، العدد 1، الجزائر، 2020، ص703.

[2]– يراجع في هذا الصدد، عدلي محمد عبد الكريم، المرجع نفسه، ص702.

الفرع الأول: بوادر ظهور علامة المطابقة

سبق وأشرنا عند استعراضنا لتعريف علامة المطابقة أن هذه الأخيرة تندرج ضمن المفهوم العام للعلامات وبالتالي فإن ظهورها التاريخي مرتبط بالأساس بظهور العلامات بشكل عام، غير أن اللافت للانتباه أن علامة المطابقة هي أول نوع من أنواع العلامات ظهر على أرض الواقع، حيث يرجع ظهورها إلى العهد الروماني أين كان الرومان وبالتحديد محترفو صناعة الفخار يضعون أسماءهم على منتجاتهم للإشارة إلى جودتها والحيلولة دون سرقتها في حين أن العلامات التجارية على سبيل المقارنة ظهرت في القرن الخامس عشر في إيطاليا[1].

كما ظهرت علامة المطابقة بشكل واضح في فرنسا في القرون الوسطى أين كان وضع علامة أو إشارة على المنتوج أمرا إلزاميا للدلالة على مصدره وعلى درجة جودته، وقد كان هذا في ظل نظام الطوائف الذي كان سائدا في فرنسا وأوربا عموما حيث كان الهدف من وضع العلامة إضافة إلى ما سبق ذكره هو تمييز منتوجات كل طائفة عن منتوجات الطوائف الأخرى وهذا منعا لاختلاطها[2].

في هذه المرحلة وبالرغم من أن الوظائف التي تؤديها علامة المطابقة كانت تقوم بها العلامات والإشارات سواء تلك التي كانت في العهد الروماني أو تلك التي ظهرت في فرنسا في القرون الوسطى إلا أن مصطلح علامة المطابقة لم يظهر بشكل صريح في هذه المرحلة.

---

[1]– يراجع في هذا الصدد، مصطفى عبد الصادق، مرجع سابق،ص17.

[2] – يراجع في هذا الصدد، حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2012 ص19.

الفرع الثاني: الظهور الصريح لعلامة المطابقة

ارتبط ظهور علامة المطابقة في شكلها الحالي بظهور ما يعرف بعلامة إدارة الجودة والمعروفة ب " إيزو" والتي تعتبر من أبرز علامات المطابقة وأكثرها مصداقية في السوق، هذه الأخيرة مرت في تطورها بالمراحل التالية:

البند الأول: مرحلة المواصفات العسكرية

إن أول ظهور لعلامات المطابقة كان في الصناعات العسكرية وخاصة في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، إذ أن نظام التفتيش الذي كان معتمدا خاصة مع تعقيد الصناعات العسكرية في الحرب العالمية الأولى يعتبر بداية وضع المواصفات التقييسية لإدارة الجودة بمفهومها الحالي[1].

وعليه ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1959 المواصفة العسكرية MIL–Q–9858 والتي تعتبر بمثابة علامة مطابقة تثبت مدى توافق الأسلحة المصنعة مع متطلبات السلامة والأمان المنشودة في هذا المجال[2]، وفي سنة 1968 أصدر حلف الناتو ما يعرف بمنشورات ضمان الجودة AQAP[3].

---

[1] – يراجع في هذا الصدد، محمود عبد الفتاح رضوان، إدارة الجودة الشاملة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، ط1، 2012، ص18.

[2] – يراجع في هذا الصدد، جميل عبد المجيد محمد ثابت المقطري، مستوى تطبيق الجودة في الشركات الصناعية اليمنية المطبقة لنظام ISO 9001،مجلة عالم الجودة، العدد الثاني،أبريل 2011،مصر، ص93

[3] – يراجع في هذا الصدد، فتحي أحمد يحي العالم، نظام إدارة الجودة الشاملة والمواصفات العالمية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010، ص65.

بالرغم من أن الفضل يعود لمرحلة المواصفات العسكرية في ظهور علامة المطابقة إلا أنها شهدت نوعا من التذبذب قد يكون مبررا نظرا لحداثة التجربة والسبب في ذلك كثرة المواصفات التقنية وتعارضها، إذ كان كل منتج يضع مواصفات خاصة به تتوافق مع متطلباته الشخصية، مما أدى إلى ظهور عدة مواصفات تتعلق بنفس المنتوج والتي كانت في الكثير من الحالات متعارضة في ما بينها [1].

البند الثاني: مرحلة المواصفات الوطنية

يمكن القول أنه في هذه المرحلة ظهرت علامة المطابقة بشكل بارز، إذ تميزت المواصفات التقنية التي تتطلبها علامة المطابقة بخاصية التوحيد، إذ لم تعد هذه المواصفات خاصة بكل مؤسسة على حدا بل أصبحت ذات صبغة وطنية موحدة، فتم وضع مقاييس ومواصفات موحدة يمكن من خلالها التأكد من جودة السلعة أو الخدمة ومدى مطابقتها للمتطلبات الفنية، وبالتالي ظهر نظام موحد لتقييم الجودة والمطابقة يشمل نطاقه كافة الفاعلين في السوق دون استثناء[2].

ولعل هذا ما مهد لظهور ما يعرف بنشاط التوحيد الصناعي أو التقييس والذي يرتبط بتسليم علامة المطابقة، هذا النشاط يقوم على إيجاد مواصفات وطنية تمكن المؤسسات

[1] – يراجع في هذا الصدد، بن العربي حمزة، مساهمة المواصفات القياسية العالمية "إيزو" في تحقيق وتنمية الميزة التنافسية في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجستير ،كلية الاقتصاد، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر ،2015/2014 ص77.

[2] – يراجع في هذا الصدد، محمد عبد الوهاب العزاوي، أنظمة إدارة الجودة والبيئة إيزو 14000،إيزو 9000، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2002، ص32.

الناشطة في السوق من بلوغ درجة من الجودة واحترام معايير السلامة والأمان والتي تمكنها من المنافسة داخليا وحتى خارجيا.

وعليه ظهرت علامة المطابقة BSI الصادرة عن المعهد البريطاني للتوحيد الصناعي، ولعل أهمها المواصفة التقييسية المعبر عنها بعلامة BS 5750 المتعلقة بمتطلبات تأكيد الجودة للأغراض التعاقدية سنة 1979 وعلامة "NF" الفرنسية للمطابقة الصادرة عن الجمعية الفرنسية للتقييس AFNOR والتي بدأت بالظهور ابتداء من سنة 1938. [1]

البند الثالث: مرحلة المواصفات العالمية

بعد أن كانت المواصفات المرتبطة بتسليم علامة المطابقة ذات طابع فردي، وبعد انتقالها من هذا الطابع إلى أن أصبحت موحدة ووطنية جاءت آخر المحطات في تطور هذه المواصفات ألا وهي مرحلة العالمية، ويرجع الفضل في ذلك إلى المنظمة الدولية للتقييس والتي تجاوبت مع المتطلبات التي تفرضها التجارة الدولية واتساع حركة رؤوس الأموال والحركية غير المسبوقة والمتسارعة للسلع والخدمات بين دول العالم، وذلك من خلال السعي إلى إيجاد مواصفات عالمية يتم الرجوع إليها لتحديد جودة ومطابقة المنتوجات المعروضة للتداول.

وقد ساهمت بعض هيئات التقييس الوطنية في إثراء منظومة المواصفات الفنية للمنظمة الدولية للتقييس، ونذكر على سبيل المثال المعهد البريطاني للتوحيد الصناعي والذي قام سنة 1987 بمراجعة مواصفة BS 5750 واقتراح تبنيها من طرف المنظمة الدولية

[1] V, Franck cochoy, de l'AFNOR a NF, ou la progressive marchandisation de la normalisation industrielle, article publier sur research gate, janvier 2000, p2.

للتقييس، وهذا ما تم بالفعل، حيث قامت هذه المنظمة بإصدار سلسلة المواصفات العالمية ISO 9000 لنظم إدارة الجودة وذلك في ذات السنة والتي جاءت مطابقة للمواصفة البريطانية BS 5750.[1]

وبالنظر للطابع الفني لمواصفات الجودة وتأثرها بالتقدم الحاصل في المجال التكنلوجي، قامت المنظمة العالمية للتقييس بمراجعة بعض من المواصفات العالمية 9000 ISO وذلك سنة 1994 وتم الاتفاق على اعتماد مراجعة دورية لهذه المواصفات كل سبع سنوات بهدف تحيينها ومطابقتها مع المتغيرات التقنية وذلك ما تم بالفعل سنة 2000.[2]

مما لاشك فيه أنه يوجد ارتباط وثيق بين المطابقة، سواء كمفهوم أو كعلامة، وبين المواصفات التقييسية، أو كما يعرف في المشرق العربي بنشاط التوحيد الصناعي، إذ أن منح علامة المطابقة كإشهاد على استجابة المنتوج للمتطلبات الفنية لابد أن يمر عبر مرحلة فحص واختبار للمنتوج يتم عن طريق إخضاعه لميزان المواصفة التقييسية والتي يرجع لها الحكم على المطابقة من عدمها.

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول أن ما ذهب إليه البعض من القول أن مواصفات الأيزو ليست دليلا على مطابقة المنتوج وإنما تدل فقط على سلامة الخطوات المتبعة في

---

[1] L. LINDA Wedlake , An introduction to quality assurance and a guide to the implémentation of BS 5750, Aslib journal of information management, Vol. 45 No. 1, UK, 1993 p3.

[2] – يراجع في هذا الصدد، محمد عبد الوهاب العزاوي، المرجع نفسه، ص33.

تصنيعه كلام محل نقاش[1]، إذ لا يصح القول أن المنتوج قد احترمت فيه جميع الخطوات السليمة لجودة التصنيع وبالمقابل ليس مطابقا وإلا كنا أمام تناقض صريح، وما يدعم موقفنا هذا أنه في أغلب دول العالم توكل صلاحية منح علامات المطابقة لهيئات ومعاهد التقييس.

المبحث الثاني : وظيفة علامة المطابقة

يتضح من خلال تحديد مفهوم علامة المطابقة على النحو السالف بيانه أنها تكتسي أهمية بالغة في تكوين رضا المستهلك بمناسبة تعاقده بشأن سلعة أو خدمة معينة وقد يكون لها تأثير كبير على قراره النهائي، كما ترسم معالم المسؤولية التي يتحملها العون الاقتصادي من خلال مساهمتها في الحد من الأضرار التي قد تصيب المستهلك ماديا أو معنويا.

وعليه تتوزع وظيفة علامة المطابقة بين دورين، الأول في مجال المنافسة، حيث تعتبر علامة المطابقة بمثابة تأشيرة الدخول للكثير من الأسواق وخاصة الخارجية منها، كما تزيد من إقبال المستهلكين على السلعة أو الخدمة التي تحملها.

أما عن الدور الثاني فيتمثل في كونها آلية لحماية المستهلك، إذ من خلالها يتم إعلامه بما يتضمنه المنتوج من درجة الجودة والأمان في الاستعمال، وبالتالي محاولة تفادي أي عوامل تؤدي إلى وقوع أضرار قد يصعب تداركها مستقبلا عن طريق التصور الذي تقدمه علامة المطابقة للمستهلك.

[1] – بالنسبة للأساتذة الذين تبنو هذا الموقف أنظر، حميد عبد النبي الطائي، إدارة الجودة الشاملة،دار الوراق للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى 2003، ص 116،117.

المطلب الأول : دور علامة المطابقة في مجال المنافسة

للعلامات عموما وعلامات المطابقة على وجه الخصوص دور بارز في مجال المنافسة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين، إذ تعتبر مميزا للسلع أو الخدمات التابعة لمشروع اقتصادي معين عما يعرضه باقي المنافسين له في السوق، وهذا ما يفسر اشتراط أغلب التشريعات المقارنة أن تكتسي العلامة طابعا مميزا لكي تؤدي دورها في ميدان المنافسة الاقتصادية.

وفي سياق الحديث عن الدور التنافسي لعلامة المطابقة لا بد من التطرق لطابعها الإلزامي، سواء على الصعيد الوطني، أو على مستوى الأسواق العالمية وبالتحديد السوق الأوروبية كمثال نظرا للتقارب الجغرافي والتشريعي بينها وبين السوق الجزائرية.

الفرع الأول: الطابع الإلزامي لعلامة المطابقة وطنيا

إن دخول أي منتوج، سواء سلعة أو خدمة، إلى سوق جغرافي معين ليس بالأمر البسيط الذي يتم بمجرد تصديره إلى السوق المعني و إدخاله إلى دائرة التداول و المنافسة، بل لا بد من استجابة المنتوج لمجموعة من المتطلبات والمعايير التي تهدف في مجملها إلى توفير السلامة اللازمة للمستهلك، سواء الجسدية منها أو حتى المالية، وهذه المسألة قد يبدو من غير العملي أن تتم بتقديم العون الاقتصادي لوثائق أو ملفات تثبت استجابة المنتوج لمعايير الجودة والسلامة عند القيام بكل عملية بيع لأن ذلك يتعارض مع السرعة المطلوبة في إتمام المعاملات التجارية، وعليه كان من الأفضل وضع رمز مميز يوضع على المنتوج للدلالة على مطابقته للمعايير، هذا الرمز المتمثل في علامة المطابقة، وبالنظر لأهميته، يكتسي طابعا إلزاميا وطنيا

و دوليا، إذ يعتبر بمثابة تأشيرة الدخول إلى سوق معينة، فهي تختلف تماما عن العلامات التجارية العادية لا من حيث الوظيفة ولا المالك ولا من حيث الإلزام[1].

ينتهج المشرع الجزائري في مسألة إلزامية علامة المطابقة منهجا متشددا يصب في مصلحة المستهلك، إذ يمنع منعا باتا تسويق أي منتوج لا يحمل علامة المطابقة، سواء كان منتوجا محليا أو مستوردا، وهذا ما كان يظهر بوضوح في نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة والتي نصت على ما يلي :" يجب أن تحمل المنتوجات المستوردة المذكورة في المادة 13 أعلاه، علامة المطابقة الإجبارية التي تسلمها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والمعترف بها من المعهد الجزائري للتقييس، يمنع دخول المنتوجات التي لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية وتسويقها داخل التراب الوطني"[2].

وعليه فإن مسألة مرافقة علامة المطابقة للمنتوج لا نقاش فيها، إذ أكد عليها المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 05-465 السالف الذكر عند وصفه لعلامة المطابقة بالإجبارية، ولو أن المشرع الجزائري سنة 2017 في المرسوم الجديد رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة والذي ألغى المرسوم 05-465 لم يبين بوضوح الطابع الإلزامي لعلامة المطابقة ما عدا نصه في المادة 15 منه على ضرورة وضع وسم المطابقة "م، ج " على المنتوج وذلك قبل وضعه حيز التداول داخل

[1] L.Mark R Barron, creating consumer confidence or confusion ?, Marquette intelectual property Law review, volume 11, issue 2, USA, p416.

[2] – المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، الجريدة الرسمية العدد80.

السوق[1].

غير أن السؤال المطروح حول طبيعة علامة المطابقة بالنسبة للمنتوج المستورد،هل هي علامة المطابقة الوطنية، أم يكفي أن تحمل علامة مطابقة صادرة عن الهيئات المختصة في بلد المنشأ ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تتوقف على مدى انخراط الجزائر في المنظمات الدولية الخاصة بتقييم المطابقة واتفاقيات التعاون مع محيطها الجغرافي والدولي، واحترام التزاماتها الدولية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، خاصة أن أغلب الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الصناعية تسعى إلى توحيد الأحكام القانونية المتعلقة بها، سواء الموضوعية منها أو تلك التي تنظم الجانب الإجرائي، وهذا التوحيد القانوني يستتبع بالضرورة اعترافا متبادلا ضمنيا أو صريحا بمختلف حقوق الملكية الصناعية والتجارية للدول المتعاقدة.

وعليه فإن انخراط الجزائر في المنظمات الدولية ذات الصلة بتقييم المطابقة وخاصة المنظمة الدولية للتقييس **iso** واتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي الموقع في 19 ديسمبر 2001 في بروكسل والذي دخل حيز النفاذ في سبتمبر 2005 خاصة في جانبه الاقتصادي الذي نص على إعفاء المنتجات الجزائرية من بعض الحقوق الجمركية والرسوم[2]

[1] – المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17–62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، الجريدة الرسمية العدد 9.

[2] – يراجع في هذا الصدد، بوزكري جمال، الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي وتأثيرها على الاقتصاد الجزائري،، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، السنة الجامعية2013/2012، ص143.

يفرض على الجزائر الاعتراف بعلامات المطابقة التابعة لهذه المنظمات وللدول الأعضاء فيها وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها كما سنبين في موضع لاحق، مما يترتب عليه القول بضرورة مرافقة المنتوج المسوق في الجزائر بعلامة مطابقة إما وطنية أو دولية.

البند الأول : علامات المطابقة الوطنية

توجد علامات مطابقة ينحصر مداها الجغرافي داخل التراب الإقليمي للدولة، أي أنها وطنية، يمثل وضعها على السلعة أو الخدمة أهمية قصوى خاصة بالنسبة للعون الاقتصادي الذي يعتبرها بمثابة قيمة مضافة لمنتجاته[1].

ويتمثل الطابع الوطني لعلامة المطابقة في مظهرين:

1 – أنها تخص فقط السلع والخدمات المتداولة داخل السوق الوطنية، سواء تلك المصنعة محليا أو المستوردة من الخارج، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري عندما اشترط وجوب أن تحمل المنتوجات المستوردة من الخارج والتي يتم تسويقها داخل السوق الوطنية علامة مطابقة مسلمة من الهيئات المختصة في دولة المنشأ ومعترف بها من المعهد الجزائري للتقييس، مع تقرير جزاء المنع من الدخول إلى التراب الوطني وذلك في نص المادة 15 من الرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة سالفة الذكر[2]، هذا وترتبط علامة المطابقة الوطنية أساسا

[1] V. Nathalie Douche-Doyette, la sanction de la violation du droit de la consommation dans les contrats de consommation, these de doctorat en droit privé, université de lorraine, 30/11/2012, p629.

[2] – المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، ج ر ع80.

بالمواصفات التقييسية الجزائرية المعتمدة من طرف المعهد الجزائري للتقييس على اختلاف أنواعها[1].

2 – أنها تصدر عن هيئات التقييس والتوحيد الصناعي الوطنية على خلاف تلك التي تصدرها منظمات التقييس الدولية، ومن بين علامات المطابقة الوطنية نذكر على سبيل المثال علامة **تاج** الجزائرية والتي تتشكل من مختصر عبارة " تقييس جزائري"، وعلامة **ألجيراك** الصادرة عن الهيئة الجزائرية للاعتماد التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-466 المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد ألجيراك[2]، ووسم "**حلال**" والذي يعني موافقة المنتوج للأحكام الشرعية المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية من حيث طريقة التقديم أو المكونات المستعملة في الإنتاج طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 12-214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري[3].

البند الثاني : علامات المطابقة الدولية

على خلاف علامات المطابقة الوطنية تتسم علامات المطابقة الدولية بخاصيتين:

[1] – يراجع في هذا الصدد، بوفاس الشريف، الالتزام بالمواصفات القياسية كإستراتيجية لحماية المستهلك –حالة الجزائر–، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية لحماية المستهلك، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، 08 و09 ماي 2013، ص7.

[2] – المرسوم التنفيذي 05-466 المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للإعتماد " ألجيراك "ج ر ع 80.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر ع 30.

1 – اتساع نطاقها الجغرافي حيث لا تخص دولة بعينها وإنما يمتد مفعولها إلى عدد كبير من الدول، وخاصة تلك التي هي عضو في الاتفاقية المنشأة للمنظمة الدولية المصدرة لهذه العلامة.

2– صدورها عن منظمة دولية مختصة في التقييس أوفي إدارة الجودة، سواء منظمة عالمية كالمنظمة الدولية للتقييس، أو إقليمية كالمنظمات الأوربية للتقييس والتي تصدر علامة المطابقة الأوربية CE، بالإضافة إلى المنظمات الدولية توجد هيئات خاصة مستقلة غير مرتبطة بأي دولة تضم مجموعة من الخبراء والمختصين يشرفون على تقييم مطابقة سلعة أو خدمة معينة نذكر منها على سبيل المثال وكالة **فيتش** ووكالة **موديز** المختصتين في التصنيف الائتماني للخدمات المصرفية وتقدير جودتها[1].

الفرع الثاني: إلزامية علامة المطابقة للدخول للأسواق الدولية

سبق وأشرنا إلى وجود علامات مطابقة دولية تصدرها منظمات حكومية أو غير حكومية، وهذه العلامات تعتبر تأشيرة دخول إلى بعض الأسواق العالمية ولا يتم الترخيص بوضعها على أي منتوج إلا بعد استجابته لمجموعة من المعايير الدقيقة، وكمثال على ذلك نستعين بالنموذج الأوروبي لتبيان أهمية علامة المطابقة في الدخول لمثل هذه الأسواق.

تعتبر علامة المطابقة الأوروبية CE رمزا إلزاميا للدخول للسوق الأوروبية، إذ بمجرد التدقيق في بيانات منتوج مستورد أو محلي ذو جودة عالية نجد هذه العلامة الفارقة موجودة

[1] – يراجع في هذا الصدد، مداني أحمد، دور وكالات التصنيف الائتماني في صناعة الأزمات في الأسواق المالية ومتطلبات إصلاحها، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، العدد 10،جوان 2013، ص56.

عليه، وتندرج إلزامية هذه العلامة ضمن سياسة الاتحاد الأوروبي في مجال المنافسة وبالخصوص قانون المنافسة الأوروبي ومتطلبات احترام حقوق الملكية الفكرية خاصة من طرف المستثمرين من خارج المجموعة الأوروبية[1].

وقد حدد الاتحاد الأوروبي الصفة الإلزامية لعلامته في دليل دخول السوق الأوروبية المنشور على موقعه الرسمي في الانترنيت، إضافة إلى لوائح وتعليمات الاتحاد الأوروبي المتخصصة بكل مجال، منها على سبيل المثال علامة المطابقة ECOLABEL الصادرة بموجب التعليمة رقم 2010/66 والمتعلقة بمطابقة المنتوجات المراد تسويقها في سوق الاتحاد الأوروبي للمتطلبات البيئية[2]، والتوجيه الأوروبي رقم 93/42 المتعلق بمطابقة التدابير الطبية[3].

إن الطابع الإلزامي لعلامة المطابقة يجد أساسه في الدور الهام الذي تلعبه العلامات عموما في الدلالة على مصدر السلعة أو الخدمة وجودتها وما تحتويه من مواصفات شخصية مرتبطة بالمستهلك وموضوعية متعلقة بدرجة الأمان والمعايير الفنية، فالعلامة في حد ذاتها تعتبر بمثابة شهادة ضمان للمنتوج ترتب المسؤولية القانونية للمنتج أو المورد[4].

---

[1] V. Ekaterina Islentyeva, l'application du droit européen de la concurrence aux entreprises des états tiers, thèse de doctorat en droit, université de Luxembourg, 23/10/2012, p208

[2]- Règlement (CE) n° 66/2010 du parlement européen et de conseil européen du 25 novembre 2009 sur le label écologique de l UE.

[3]- Directive européen 93/42/CEE du conseil européen du 14 juin 1993 relative aux dispositifs médicaux.

[4] V. Lony Randrianirina, le droit de marque, thèse de doctorat en droit privé, université de Poitiers, France, 04/12/2013, p180

وفيما يتعلق بالمعايير الواجب توافرها في المنتوج لكي يحصل على علامات المطابقة الأوروبية نميز بين المعايير العامة والمعايير الخاصة.

البند الأول : المعايير العامة

وهي تتمثل بالأساس في المعايير الموحدة بين دول الاتحاد الأوروبي والتي تتيح للعون الاقتصادي استعمال علامة المطابقة الأوروبية العامة CE والمحددة في دليل الدخول إلى السوق الأوربية وهي كالأتي :

1- معايير الجودة والأمن المطلوبة في مجال السلع و التي تساعد المؤسسات الاقتصادية على تعزيز ثقة المستهلك في منتوجها، سواء كان مستهلكا محترفا أو مستهلكا نهائيا.

2- معايير الجودة والأمن الخاصة بالخدمات المقدمة للمستهلك بما يضمن إرضاء رغباته المشروعة في الجودة وحقه في ضمان سلامته عند الانتفاع بالخدمة.

3- معايير المحافظة على صحة المستهلك وحماية البيئة وخاصة احترام نظافة المواد الغذائية وعدم إضرار المواد الداخلة في تركيبة المنتوجات بالمحيط والسلامة البيئية [1].

وهذه المعايير معتمدة من طرف ثلاث هيئات تقييسية تابعة للاتحاد الأوروبي وهي:

1- الهيئة الأوروبية للتقييس CEN

2 - الهيئة الأوروبية للتقييس الالكتروتقني CENEELEC

[1] – دليل الدخول للسوق الأوروبية منشور في الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي www.ce.com ص 2، تاريخ الإطلاع 2018/06/25 على الساعة 15:15.

3 – المعهد الأوروبي لمعايير الاتصال عن بعد ETSI

وبالرغم من وجود هيئات التقييس الأوروبية الثلاث سالفة الذكر غير أن المشرع الأوروبي لم يهمل دور هيئات التقييس المحلية التابعة للدول الأعضاء في وضع معايير المطابقة واعتبرها بمثابة معايير أوروبية ما لم تتعارض مع المعايير الموحدة الأوروبية [1].

البند الثاني : المعايير الخاصة

وهي معايير متعددة تضعها هيئات التقييس الأوربية سالفة الذكر مع مراعاة التخصيص، أي أنها خاصة بقطاع سلعي أو خدماتي معين، حيث أن العدد المعتبر من المنتوجات المصنعة أو المسوقة في السوق الأوربية يفترض وضع معايير خاصة بكل منتوج تراعي متطلبات الصحة والسلامة المطلوبة للمحافظة على الصحة البشرية والحيوانية والسلامة البيئية.

وكمثال عن المعايير الأوربية الخاصة نجد التوجيه الأوروبي رقم 42/93 المتعلق بمطابقة التدابير الطبية والذي يعرف هذه الأخيرة في مادته الأولى الفقرة الثانية على أنها جميع الوسائل أو الأجهزة أو التجهيزات أو المواد التي تستعمل منفصلة أو بواسطة لواحق تابعة لها بما فيها برامج الحاسوب والتي تستعمل في التشخيص أو الوقاية أو المراقبة الطبية أو معالجة مرض معين[2].

---

[1] – دليل الدخول للسوق الأوروبية، منشور في الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي www.ce.com ص2، تاريخ الإطلاع 2018/06/25 على الساعة 15:20.

[2]- article 1 alinea 1 de directive européen 93/42/CEE du conseil européen du 14 juin 1993 relative aux dispositifs médicaux.

كما نجد مواد هذا التوجيه تؤكد على ضرورة تحقق الدول الأعضاء من توفر المعايير الخاصة بالمستلزمات الطبية كما منح للدول الأعضاء صلاحية حجز ومنع تسويق أي منتوج طبي لا يحمل علامة المطابقة الأوروبية أو يحملها دون وجه حق وفق نص المادة 18 منه[1].

المطلب الثاني : دور علامة المطابقة في حماية المستهلك

لا ينحصر الدور الذي تؤديه علامة المطابقة في تمييز المنتوجات وترجيح كفتها على منافسيها من خلال استمالة المستهلك الساعي وراء الجودة ولو من منظور شخصي سطحي، بل تلعب كذلك دورا بارزا في توفير حماية للمستهلك، هذه الأخيرة يمكن القول أنها حماية قبلية، أي أنها تسبق مرحلة وقوع الضرر الذي يمس بالمصالح المادية والمعنوية للمستهلك، وذلك من خلال إعلامه بمصدر السلعة أو الخدمة وما تحتويه من درجات الجودة والأمان في الاستعمال.

وفي ما يلي سنتطرق إلى دور علامة المطابقة في إعلام المستهلك وفي الإشارة إلى المطابقة.

الفرع الأول: دور علامة المطابقة في إعلام المستهلك

للحديث عن الدور الذي تؤديه علامة المطابقة في مجال إعلام المستهلك لا بد من الإشارة أولا إلى الالتزام بالإعلام باعتباره من الحقوق الأساسية للمستهلك، ومن ثمة التطرق إلى العناصر التي يتم الإعلام عنها بواسطة العلامة.

1- article 18 de directive européen 93/42/CEE du conseil du 14 juin 1993 relative aux dispositifs médicaux.

البند الأول: الالتزام بإعلام المستهلك

إن من أهم الالتزامات القانونية للعون الاقتصادي، التزامه بإمداد المستهلك بجميع المعلومات ذات الصلة بالسلعة أو الخدمة،ويندرج هذا الالتزام ضمن ما يعرف بالالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الذي يهدف إلى محاولة الوصول لرضا خال من العيوب خاصة بالنسبة لإرادة المستهلك[1].

وتعتبر المادتان 17 و 18 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تكريسا تشريعيا لهذا الإلتزام، حيث نصت المادة 17 على أنه:" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم"[2].

هذا ورغم أن المشرع الجزائري قد نص في المادة السابقة على إحالة تحديد شروط وكيفيات تنفيذ هذا الالتزام إلى التنظيم غير أن هذا الأخير تأخر لما يقارب الخمس سنوات، حيث أنه سنة 2013 صدر المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[3].

---

[1] V. Djamila Mahi-Disdet, l'obligation d'information dans les contrats du commerce électronique, thèse de doctorat en droit privé, université d'Avignon et de Pays de Vaucluse, France, 13/12/2011, p45.

[2]- المادة 17 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 15.

[3]- المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر ع 58.

أولا : مضمون الالتزام بالإعلام

بهدف بناء تصور واضح لدى المستهلك عند إقباله على المنتوج المعروض في السوق، لا بد من تزويده بمعلومات تساهم في منحه نظرة واضحة عن طبيعة المنتج المراد التعاقد بشأنه، وهذا خلال جميع مراحل التعاقد بما فيها السابقة لإبرام للعقد أو تلك التي تتم خلال سريان أحكامه على الأطراف.

ففي المرحلة السابقة لإبرام العقد، لابد من إمداد المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بطبيعة المبيع وما ينفرد به من خصائص، إضافة إلى إحاطته علما بشروط التعاقد من مقابل نقدي وطريقه أدائه[1]، وبخصوص سريان العقد وتنفيذ التزاماته، لا بد من إعلام المستهلك بطريقة استعمال المنتوج والاحتياطات المرافقة لهذا الاستعمال حرصا على عدم الوقوع في الضرر.

كما أن جانبا من الباحثين يقسم الالتزام بإعلام المستهلك من حيث مضمونه إلى التزام عام بالإعلام يتعلق بتزويد هذا الأخير بكل المعلومات والبيانات التي تساعد في بناء تصور واضح للسلعة أو الخدمة قبل إبرام العقد، أو حتى أثناء تنفيذه عن طريق تقديم النصائح والتوجيهات، والتزام خاص بالإعلام ينصب على مجموعة من البيانات الخاصة بكل منتج ويكون مكملا للالتزام العام بالإعلام، ومن هذه البيانات ما يكون إجباريا يوجب مسؤولية العون الاقتصادي في حال تخلفه، ومنها ما هو اختياري يتوقف على الإرادة وما يتضمنه العقد المبرم

[1] – يراجع في هذا الصدد، عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة مقارنة في القانون المدني والمقارن، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2002،ص14.

بين الطرفين[1].

هذا وقد أكد المشرع الجزائري على تحديد مضمون الالتزام بالإعلام بطريقتين، **الأولى** هي وضع علامة على المنتوج للإشارة إلى مميزات وخصائصه التي تفرقه عن غيره من المنتوجات المشابهة سواء كانت هذه العلامة عبارة عن صورة أو إشارة أو سمة أو رمز أو شعار أو أي بيان، وذلك في نص المادة 3 الفقرة 18 من المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بحماية المستهلك[2].

أما الطريقة الثانية فتكون عن طريق وضع وسم يتعلق حصرا بالمنتوجات الغذائية سماه المشرع في المادة 3 الفقرة 14 من المرسوم التنفيذي 13-378 بالوسم الغذائي وهو وصف للخصائص الغذائية للمنتوج قصد إعلام المستهلك[3]، ويتضمن بالأساس العناصر التالية: تسمية المادة الغذائية،قائمة المكونات،الكمية الصافية المعبر عنها حسب النظام المتري الدولي، التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ الأقصى للاستهلاك،الشروط الخاصة بالحفظ و/أو الاستعمال،الاسم أو التسمية التجارية والعلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموضب أو الموزع أو المستورد إذا كانت المادة مستوردة،طريقة الاستعمال واحتياطات

---

[1] – يراجع في هذا الصدد، بن عديدة نبيل، الالتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الاستهلاك، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017،ص، ص 38،123.

[2]– المادة 3 الفقرة 18 من المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر ع 58.

[3]– المادة 3 الفقرة 14 من المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر ع 58.

الاستعمال في حالة ما إذا كان إغفاله لا يسمح باستعمال مناسب للمادة الغذائية، بيان حصة الصنع و/أو تاريخ الصنع أو التوضيب، تاريخ التجميد أو التجميد المكثف بالنسبة للمواد الغذائية المعنية، المكونات أو المواد التي تسبب حساسية مفرطة التي استعملت في صنع أو تحضير المادة الغذائية وبقيت في شكلها النهائي ولو بنسبة مغايرة،الوسم الغذائي المحدد لخصائص المنتوج، بيان نسبة الكحول المكتسب إذا كانت نسبته تتجاوز 1.2 بالمائة من الكحول حسب الحجم، مصطلح حلال بالنسبة للمواد الغذائية المعنية، الإشارة إلى حجم الإشعاع في المواد الغذائية[1].

كما يمتد الالتزام بالإعلام ليشمل المنتجات غير الغذائية، أي تلك التي ليست موجهة للاستهلاك البشري المباشر، غير أنها تشكل خطرا على صحة المستهلك وسلامته الجسدية في حال عدم استعمالها وفق الأصول المقررة لذلك.

وهنا قد يتطور الالتزام بالإعلام إلى أن يصل لدرجة الالتزام بالتحذير من مكامن الخطورة في منتج معين والذي لا يكفي فيه التنبيه الشفهي وإنما يجب أن يكون كتابة وبخط واضح وباللغة التي يفهمها المستهلك.[2]

هذا وقد حدد المشرع الجزائري مضمون الالتزام بالإعلام بالنسبة للمنتوجات غير الغذائية في المادة 38 من المرسوم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام

[1]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر ع 58.

[2] – يراجع في هذا الصدد، بوالكور رفيقة، مستويات الالتزام بالإعلام في نطاق حماية المستهلك، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11،العدد 02(عدد خاص) 2020، الجزائر،ص 296.

المستهلك وهي كالآتي :

تسمية البيع للمنتوج،الكمية الصافية للمنتوج المعبر عنها بوحدة النظام المتري الدولي،الاسم أو عنوان الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموضب أو المستورد عندما يكون المنتوج مستوردا،بلد المنشأ و/أو المصدر عندما يكون المنتوج مستوردا،طريقة استعمال المنتوج، تعريف الحصة أو السلسلة و/أوتاريخ الانتاج،التاريخ الأقصى للاستعمال،الاحتياطات المتخذة في مجال الأمن،مكونات المنتوج وشروط التخزين،علامة المطابقة المتعلقة بالأمن،بيان الاشارات والرموز التوضيحية الخاصة بالأخطار.[1]

ثانيا: محل الالتزام بالإعلام

يشمل الالتزام بالإعلام كل السلع أو الخدمات التي تؤول للاستهلاك دون النظر لعلم المستهلك بها من عدمه، ولو أن شدة هذا الالتزام تكون أكثر بالنسبة للسلع أو الخدمات التي تتميز بتعقيد في الاستعمال بسبب تركيبتها، أو التي يترتب على جهل طريقة استعمالها أو تداخلها مع عوامل معينة ضرر معتبر يصيب المستهلك[2]، كما أن هذا الالتزام يسري كذلك على المنتوجات المستجدة في السوق، والتي تكون نسبة استعمالها من عموم المستهلكين قليلة، وعليه يفترض الجهل بخصائصها والطريقة السليمة لاستعمالها[3].

---

[1]– المادة 38 من المرسوم التنفيذي 13–378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر ع 58.

[2] – v. Philipe Le Tourneau, la responsabilité des vendeurs et fabricants, EDITION DALLOZ, Paris, France, 1997, p 17.

[3]– يراجع في هذا الصدد، عامر قاسم أحمد القيسي، مرجع سابق، ص118.

وقد سبقت الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وبمقتضى أحكام المرسوم التنفيذي 13-378 سالف الذكر قد قسم هذه المنتوجات من حيث قابليتها للاستهلاك إلى منتوجات غذائية وأخرى غير غذائية تشمل جميع السلع أو الخدمات غير القابلة للاستهلاك البشري المباشر عن طريق الأكل أو الشرب.

ومن حيث الأشخاص، فإن هذا الالتزام يتعلق بالمستهلك عموما سواء كان عاديا أو محترفا، فهذا الأخير وإن كان يفترض فيه درجة من العلم أكبر قدرا من المستهلك العادي إلا أنه يعتبر دائنا بهذا الالتزام في مواجهة العون الاقتصادي، ولا تعفي هذا الأخير صفة الاحتراف في المستهلك من مسؤولية عدم الإعلام، غير أنه قد يكون لها أثر في ما يخص تخفيف أثرها مقارنة بالمستهلك العادي[1].

وقد يغطي هذا الالتزام حتى الانعكاسات القانونية للتعاقد بشأن منتوج معين على عقود أخرى يكون المستهلك قد أبرمها ولو انتفت الصلة المباشرة بين هذه العقود ما دامت التزامات الأطراف تتأثر.

فعلى سبيل المثال يرى الفقه الفرنسي أن الشركات المختصة في توريد نظم الإنذار

والحماية من السرقة ملزمة بتقديم الآثار المترتبة على حيازة هذا النظام على عقد التأمين على السرقة الذي يكون المستهلك قد أمضاه في وقت سابق مع شركة التأمين [2].

[1]– يراجع في هذا الصدد، جواهرة عبد الكريم، الالتزام بالإعلام في عقد البيع ، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018، ص 98.

[2] –Philipe Le Tourneau, op cit, p 18.

ثالثا: أساس الالتزام بالإعلام

إن الالتزام بالإعلام هو في الأصل من الالتزامات التعاقدية التي تمليها ضرورة حسن النية في تنفيذ العقود، إذ أن الأساس العام لهذا الالتزام يتمحور حول حق المشتري في رؤية الشيء المبيع والحصول على المعلومات اللازمة بشأنه، حسب نص المادة 352 من القانون المدني الجزائري والتي ورد فيها أنه:" يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا، ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه"[1].

وعليه كان لابد من اللجوء للقواعد العامة للبيوع كمبرر لفرض هذا الالتزام على العون الاقتصادي، خاصة في المرحلة التي سبقت ظهور نصوص خاصة بحماية المستهلك[2].

غير أنه وبظهور نظام قانوني خاص بحماية المستهلك، أصبح للالتزام بالإعلام أساس قانوني متفرد جسدته المواد الخاصة بهذا الالتزام في قوانين حماية المستهلك، وهما نص المادتين 17 و 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.[3]

---

[1] – المادة 352 من الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد78، معدَّل ومتمم بالقانون 07–05، ج ر ع31.

[2] – يراجع في هذا الصدد، قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2005/2004، ص 113.

[3] – المادتين 17 و 18 من القانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 15. جاء في نص المادة18 ما يلي:" يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية

رابعا: خصائص الالتزام بالإعلام

للالتزام بالإعلام مجموعة من الخصائص التي يمكن أن نسميها أيضا شروطا لازمة لكي يؤدي الغاية التي شرع من أجلها، فالإعلام يجب أن يكون كاملا يغطي كل المعطيات الخاصة بالسلعة أو الخدمة، وخاصة من حيث تركيبة المنتوج وخصائصه التقنية ودليل الاستعمال، والاحتياطات اللازمة لذلك، كما أنه من الناحية المادية فإن الإعلام يفترض أن يكون مرافقا للمنتوج، بحيث يلازمه بأن يوضع على غلافه الخارجي مثلا، و أن يكون جليا وظاهرا يسهل الوصل إليه بالعين المجردة، و أن يكتب باللغة التي يخاطب بها المستهلك، وإن كان المنتج مما يتم تداوله في أكثر من دولة، أو في مكان متعدد اللغات يستحسن تحريره بأكثر من لغة[1].

أما عن طبيعة الالتزام بالإعلام فمن خلال الوظيفة التي يقوم بها يمكن القول أنه لا يعدو أن يكون التزاما ببذل عناية رغم أهميته، فالعون الاقتصادي ملزم بإعلام المستهلك وفق ما سبق بيانه بكل الوسائل والتي من ضمنها علامة المطابقة، ولكن لا يكون ضامنا لتحقق التزام المستهلك بها فهذه مسألة شخصية تختلف من شخص لآخر[2].

أساسا، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها".

[1] – للمزيد من التفصيل يراجع في هذا الصدد، حاج بن علي محمد، تمييز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالنصيحة لضمان الصفة الخطيرة للشيء المبيع، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد السادس،2011ص 77،78.

[2] – يراجع في هذا الصدد، عامر قاسم أحمد القيسي، مرجع سابق، ص119.

البند الثاني: المعطيات التي يتم الإعلام عنها من خلال علامة المطابقة

ذكر المشرع الجزائري في المادة 17 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش العلامة كأداة لإعلام المستهلك[1]، فالعلامة بصفة عامة لا يقتصر دورها فقط على تمييز المنتجات من سلع وخدمات وإنما تشير أيضا إلى المصدر الذي جاءت منه، وهذا الأخير ينعكس بالضرورة على جودة المنتجات ومطابقتها للمعايير.

هذا ويعتبر المصدر نقطة البداية في تحديد مطابقة المنتوج للمواصفات، خاصة بالنسبة للمصنعين المعروفين بجودة منتجاتهم واحترامها للمعايير المتبعة خاصة في مجالي السلامة والأمن[2]، وهذا ما يفسر سلوكا استهلاكيا شائعا ألا وهو الإقبال على منتوج معين بالنظر لمصدره، أي أن المستهلك يفترض الجودة والمطابقة في السلع أو الخدمات لمجرد أنها من مكان أو دولة معينة.

هذا والأصل أن الآلية القانونية التي تؤدي هذا الدور في الإشارة للمصدر هي تسمية المنشأ المنظمة بموجب الأمر رقم 76-65[3]، غير أن العلامات وخاصة علامة المطابقة تؤدي هذا الغرض أيضا كما بيناه سابقا دون أن يشكل هذا تداخلا بين هذين الصنفين المهمين من أصناف الملكية الصناعية.

---

[1]- المادة 17 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 15.

[2] - يراجع في هذا الصدد، ممدوح محمد مبروك،أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته،المكتب الفني للإصدارات القانونية،مصر،ط 2000،ص387

[3]- الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، ج ر ع59.

الفرع الثاني: دور علامة المطابقة في الإشارة إلى مطابقة المنتوج

غني عن البيان أن الدور الأساسي لعلامة المطابقة هو الإشارة إلى مدى توافق المنتوج مع المواصفات المطلوبة، وعلى اعتبار أن الباب الأول من هذه الدراسة ينصب حول النظام القانوني لهذه العلامة، نكتفي في هذا الفرع بالإشارة المقصود بالمطابقة وتطور مفهومها في الفقه القانوني الحديث.

البند الأول: تعريف المطابقة

ما يلاحظ على التعريف التشريعي للمطابقة أن المشرع الجزائري ذكر ما يندرج ضمن مفهومها في عدة مواد قانونية، حيث عرفها عموما في المادة 3 الفقرة 18 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنها:"استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحّية والبيئية والسلامة والأمن الخاص به"[1].

وفي المادة 11 الفقرة الأولى بصدد تكريس المشرع الجزائري لإلزامية مطابقة المنتوجات ذكر مفهوما آخر للمطابقة حيث نصت على ما يلي:" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشؤه ومميزاته الأساسية وتركيبته، ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار

[1]- المادة 3 الفقرة 18 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 15.

الناجمة عن استعماله"[1].

في حين ذكرت الفقرة الثانية من نفس المادة عناصر أخرى تتعلق بمفهوم المطابقة، ترتبط هي الأخرى بالرغبات المشروعة للمستهلك حيث جاء في مضمونها:"..كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه"[2].

وعليه يمكن القول أن مفهوم المطابقة في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش يقوم على عنصرين رئيسيين:

عنصر موضوعي يتعلق بتوافق السلع والخدمات مع المواصفات الفنية التي تقرها الجهات المختصة، وفق متطلبات الحفاظ على المحيط البيئي وصون الصحة العامة وأمن وسلامة المستهلك.

عنصر شخصي يدور بالأساس حول الرغبات الذاتية للمستهلك التي تهتم بالدرجة الأولى بالوصول إلى أكبر انتفاع شخصي ممكن بالمنتوج انطلاقا من خصائص هذا الأخير، وهذه الرغبات يمكن أن نطلق عليها وصف الرغبات الشخصية لارتباطها بنفسية المستهلك وتفاوتها من شخص لأخر، ولو أن المشرع الجزائري حاول ضبطها بشرط المشروعية عند ذكره لمصطلح "الرغبات المشروعة للمستهلك".

[1]– المادة 11 فقرة 1 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 15.

[2]– المادة 11 فقرة 2 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 15.

وبالحديث عن مفهوم المطابقة، فإن الكثير قد يخلط بينها وبين مصطلح الجودة، وهو خلط لا يقتصر فقط على العوام من الناس بل إن بعض التشريعات المقارنة تطلق وصف الجودة كمدلول للمطابقة، كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري مثلا الذي يستعمل تسمية علامة الجودة كمؤشر على تطابق المنتوج مع المواصفات الفنية المطلوبة[1].

ومن جانبنا يمكننا القول أن للمطابقة مفهوما يختلف نوعا ما عن الجودة، فالجودة حسب تقديرنا مصطلح أقل عمقا من المطابقة، إذ يدل على كفاءة المنتوج وأدائه عند عملية الانتفاع به، بل وحتى بشكله الخارجي، بينما المطابقة تنصرف إلى المكونات الداخلية للسلعة أو الخدمة ودرجة السلامة والأمان التي يوفرها للمستهلك والتي تحددها اللوائح الفنية المتضمنة لمجموعة المعايير والمواصفات التي تضعها جهات مؤهلة ومحايدة.

البند الثاني: تطور مفهوم المطابقة

عرف مفهوم المطابقة تطورا كبيرا مقارنة مع ما كانت عليه في مراحل زمنية سابقة، فقد كان الالتزام بضمان المطابقة يتسم بطابع شخصي يعتمد على الرغبات الذاتية للمستهلك من جهة، وعلى معاينته الشخصية التي يقوم بها على المنتوج من جهة أخرى، عملا بالقاعدة العامة في عقد البيع، والتي تنص على ضرورة أن يتسلم المشتري المبيع على حالته وقت التعاقد، وفق الأوصاف المحددة انطلاقا من إرادة أطراف العقد[2].

---

[1]– يراجع في هذا الصدد، عبد الفتاح بيومي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2008، ص145.

[2]– يراجع في هذا الصدد، إبراهيم بشير عبد الله إدريس، أحكام التسليم والقبض وآثارهما في العقود في القانون مقارنا بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الخرطوم، يناير 2009، ص150.

هذا حسب ما ورد في المادة 364 من القانون المدني الجزائري، والتي نصت على أنه " يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع"[1].

وحفاظا على حقوق المتضرر من منتوج غير مطابق، كان من الممكن أيضا اللجوء لأحكام الضمان المنصوص عليها في القانون المدني، وتحديدا الالتزام بضمان العيوب الخفية، المنصوص عليه في المادة 379 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري[2].

هذا ومع الطفرة التكنلوجية والتقدم العلمي الذي عرفه العالم والذي أدى إلى تطور وسائل الإنتاج مع ما صاحبها من منتجات تعتمد على درجة عالية من التقنية، أصبح من الضروري مسايرة هذا التقدم من الناحية القانونية، وذلك عن طريق استحداث منظومة قوانين تتجاوز المفهوم التقليدي للمطابقة الذي ظهر ليغطي ضمان منتجات تعتبر بدائية مقارنة بما هو متداول حاليا في السوق، وهذا ما يفسر التقدم المسجل على مفهوم المطابقة الذي أخذ صبغة تقنية تعتمد على مجموعة معايير ومواصفات موضوعية وضعت لتفادي وقوع أضرار قد تصيب المستهلك في سلامته الجسدية وأمنه وحتى بمحيطه البيئي[3].

---

[1]– المادة 364 من الأمر 75–58 المعدل والمتمم بالقانون 07–05 المتضمن القانون المدني، ج ر ع31.

[2]– المادة 379 الفقرة الأولى من الأمر 75–58 المعدل والمتمم بالقانون 07–05 المتضمن القانون المدني، ج ر ع31.

وفي نفس المعنى يراجع، محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 5، 2006، ص105.

[3]– يراجع في هذا الصدد، علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 1 2007، ص261.

بل إن المطابقة في ثوبها الجديد لم تعد مجرد نزوات شخصية للمستهلك تتعلق برغباته الخاصة وقدراته المادية، بل أضحت سياسة دول في المجال الاقتصادي عن طريق الاهتمام بوضع المواصفات والمعايير والسهر على احترامها باستحداث هيئات تتكون من مختصين في مجال المطابقة الموضوعية لهذه المعايير.

البند الثالث: الجزاء المترتب على تخلف المطابقة

إن مطابقة السلع والخدمات للمواصفات التنظيمية والقانونية المعدة مسبقا من السلطات المؤهلة لذلك يندرج ضمن التوجه التشريعي نحو إجبارية هذا الإجراء، سواء تعلق الأمر بالمنتجات المحلية أو المستوردة، وغالبا ما تمارس الرقابة على مدى توافر هذه المطابقة بصفة مسبقة تأتي قبل دخول المنتج للسوق، أي في مرحلة التصنيع بالنسبة للمنتجات المحلية، وقبل الدخول للسوق الوطني عندما يتعلق الأمر بالمنتج المستورد من الخارج، كل ذلك بهدف توفير حماية فعالة للمستهلك وتجنب دخول منتجات مقلدة ومغشوشة للتراب الوطني[1].

بالحديث عن جزاء تخلف المطابقة بمفهومها الموضوعي في سلعة أو خدمة مقدمة للمستهلك يجب الإشارة إلى الموقف المتغير للمشرع الجزائري، إذ في ظل المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة الملغى نجد المادة 15 الفقرة الثانية منه تنص صراحة على منع دخول أو تسويق أي منتج لا يحمل علامة المطابقة الإجبارية داخل التراب الوطني[2]، بينما

[1]– يراجع في هذا الصدد، سي يوسف زهية حورية، رقابة المنتجات المستوردة آلية لحماية المستهلك، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنغاست، الجزائر، العدد 11 جانفي 2017، ص16.

[2] – المادة 15الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، ج ر ع80.

لا نجد أي إجراء مماثل في المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة والذي ألغى أحكام المرسوم رقم 05-465 السابق ذكره.

غير أنه وبالرجوع لأحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ووفق آخر تعديل له سنة 2018 بموجب القانون رقم 18-09 يمكن حصر الجزاء القانوني المترتب على تخلف المطابقة في ما يلي :

أولا: الدخول المشروط

الدخول المشروط هو إجراء تحفظي ذو طبيعة إدارية لا يمس بأصل الحق يتمثل في منع دخول السلعة أو الخدمة إلى السوق الوطني مؤقتا إلى غاية التثبت والتحري حول مطابقتها للمقاييس الوطنية وهذا حسب نص المادة 54 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمعدلة سنة 2018، وهو إجراء بديل للإجراءات الاحتياطية التي كانت تتخذ سابقا وخاصة إجراء ضبط المطابقة من طرف المستورد قبل الترخيص بتسويق المنتوج لدى المديرية الجهوية للتجارة أو المصالح المركزية لحماية المستهلك وقمع الغش[1].

وما يلاحظ على هذا التعديل الأخير أن المشرع الجزائري استبدل مصطلح الرفض المؤقت المنصوص عليه في المادة 54 قبل التعديل بمصطلح الدخول المشروط ولعل ذلك مرده إلى أن المنتج المشكوك في مطابقته يعتبر قد دخل فعليا إلى التراب الوطني بمجرد دخوله

[1]- يراجع في هذا الصدد، معكوف أسماء، الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع قانون التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013/2012، ص87

الحدود الإقليمية للبلاد غير أن دخوله للسوق والسماح بتسويقه مرهون باجتيازه لمتطلبات المطابقة الوطنية، حيث يبقى قيد التحفظ عليه على مستوى المنافذ الحدودية البرية أو البحرية أو الجوية.

وهذا ما أكده في المادة 54 المعدلة في فقرتها الأخيرة عندما نص على أن عملية التأكد من المطابقة تتم على مستوى المناطق تحت الجمركة أو في المؤسسات المتخصصة أو حتى في محلات المتدخل أو العون الاقتصادي ما لم تكن الشكوك حول المطابقة مرتبطة بأمن وسلامة المنتجات[1].

وقد شدد المشرع الجزائري على ضرورة عدم وضع المنتجات محل إجراء الدخول المشروط حيز التداول والاستهلاك إلى غاية ثبوت مطابقتها للمعايير حرصا على أمن وسلامة المستهلك وتأكيدا منه على الطابع التحفظي لهذا النوع من الإجراءات الاحترازية[2].

ثانيا: الرفض النهائي

يعتبر الرفض النهائي قرار إداري صادر عن أعوان الرقابة التابعين لوزارة التجارة ومن هم في حكمهم المذكورين في المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المعدل والمتمم[1]، فحوى هذا القرار الرفض النهائي لدخول المنتوج الذي كان محلا لإجراء

[1] – المادة 54 من القانون رقم09-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع35.

[2] – المادة 54 الفقرة الخامسة من القانون رقم09-03 المعدل والمتمم للقانون رقم 18-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع35.

الدخول المشروط للسوق الوطني بسبب ثبوت عدم مطابقته للمعايير المنصوص عليها في اللائحة الفنية الخاصة بالمنتوج المعني على إثر عملية المعاينة والتحري التي تقوم بها على وجه الخصوص المخابر المختصة وهذا حسب الفقرة الأخيرة من المادة 54 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدلة.

وتقوم عملية المعاينة التي تسبق إجراء الرفض النهائي بناءا على اقتطاع عينات من المنتوج المشتبه في عدم مطابقته وتحرير محضر بذلك وإرسال العينات للمخبر المختص لإجراء التحاليل اللازمة[2].

ثالثا: الإيداع

وهو إجراء نصت عليه المادة 55 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، يخص المنتجات التي سبق وضعها حيز التداول من طرف المستهلك وثبت بعد ذلك عدم مطابقتها عن طريق المعاينة المباشرة التي يقوم بها أعوان الرقابة وقمع الغش أو حتى المتدخل أو العون الاقتصادي الذي يشك في مطابقته بواسطة المعاينة الأولية المباشرة.

وهذا الإجراء هو الأخير يكتسي صبغة احترازية ويخص بالدرجة الأولى المنتجات المصنعة محليا التي لم يتسنى فحص مطابقتها قبل طرحها للتداول، وقد ينتهي هذا الإجراء إما

---

[1] – المادة 25 : " بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك "

[2] – يراجع في هذا الصدد، بن عزوز أحمد، دور الرقابة الإدارية في تحقيق الأمن الغذائي، مقال منشور في الموقع الرسمي لجامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2018، ص87.

بسحب المنتوج نهائيا من السوق أو رفع الإيداع عنه من طرف مصالح وزارة التجارة بعد التأكد من مطابقته[1].

إن إجراء الإيداع السالف ذكره يمثل إقرارا غير مباشر من المشرع الجزائري بعدم إخضاع كل المنتجات المتداولة في السوق لتقييم المطابقة وخاصة تلك المصنعة محليا، إذ من الوارد أن يتم طرح منتوج في السوق وهو أصلا غير مطابق للمعايير الفنية وبالتالي لا يحمل علامة المطابقة الوطنية وهذه مسألة في غاية الخطورة نظرا لارتباطها بصحة المستهلك وأمنه وسلامته.

[1] – المادة 55 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، ج ر ع15.
في نفس المعنى يراجع، بن عزوز أحمد، الأمن الغذائي في قانون الاستهلاك، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران، 2012/2011، ص129.

الفصل الثاني : ملكية علامة المطابقة

إذا نظرنا بتمعن للأدوار التي تقوم بها علامة المطابقة وإلى ثقلها القانوني ووزنها الاقتصادي الفاعل باعتبارها تأشيرة الدخول لأهم الأسواق العالمية وكلمة السر للتموقع في فضاء المنافسة التجارية، فإننا نكاد نجزم بأن ملكيتها، سواء من حيث الوقائع المكسبة لها وخاصة من حيث الجهات المرشحة لامتلاكها، تنطوي على خصوصية تميزها عن باقي حقوق الملكية الصناعية والتجارية.

وعليه نتطرق في هذا الفصل إلى الأسباب المكسبة لعلامة المطابقة، والتي لا تختلف كثيرا عن تلك المرتبة لحق ملكية العلامات عموما، ثم نتناول مسألة الأشخاص المؤهلين قانونا لاكتساب هذا النوع من العلامات نظرا لخصوصيتها.

المبحث الأول : اكتساب ملكية علامة المطابقة

يعد حق الملكية ضمن القواعد العامة من الحقوق العينية الأصلية الذي يضمن لصاحبه حق الاستعمال والاستغلال والتصرف، أو كما تعرف بعناصر حق الملكية دون تعرض من أحد وفي الحدود التي يرسمها القانون، وهو حق دستوري وقانوني معترف به لا مساس به إلا بالإرادة السليمة للمالك باستثناء حالات نزع الملكية للمنفعة العامة بتعويض عادل ومنصف، كما أنه يشمل كل صور الأموال المادية منها من عقارات ومنقولات والمعنوية وبالأخص الأصناف المختلفة من حقوق الملكية الفكرية.

ولا تختلف أسباب اكتساب علامة المطابقة كثيرا عن الأسباب العامة لاكتساب العلامات، باستثناء بعض الأحكام الخاصة التي تفرضها طبيعة هذا النوع من العلامات، كما

أن حق ملكية العلامة في حد ذاته يتميز بخصائص لا بد من الإشارة إليها في هذا المبحث.

المطلب الأول : أسباب اكتساب ملكية علامة المطابقة

يقصد بالسبب المكسب للملكية ذلك الحدث الذي يغير من المركز القانوني للشخص الطبيعي أو المعنوي فيجعله مالكا للشيء بعد أن كان غير ذلك في وقت سابق، ويغير في ذمته المالية فيضيف إلى رصيدها الإيجابي عن طريق التملك، وهذا الحدث المكسب إما أن يكون واقعة مادية لا دخل للإرادة فيها كحادث الوفاة المفضي إلى التملك عن طريق الميراث أو الوصية، أو أن يكون تصرفا قانونيا إراديا مكسبا للملكية كالبيع والهبة والمقايضة ونحوها.

هذا وتتحقق ملكية العلامات بصفة عامة بإحدى الطرق الثلاث: الاستعمال، الإيداع، والتسجيل.

الفرع الأول : الاستعمال

الاستعمال هو وضع العلامة على سلع أو خدمات معينة لتمييزها عن غيرها، حيث يعتبر مالكا لها أول من استعملها وأثبت ذلك في حال النزاع، وقد كان هذا موقف المشرع الفرنسي على سبيل المقارنة في قانون 1857[1].

وقد يكون هذا الاستعمال وفق عدة أشكال كوضع العلامة على المنتوج مباشرة أو

---

[1] -Albert Chavanne, J.J. Burst, op cit, P667.

وفي نفس المعنى، فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، دار إبن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006،ص240.

ظهورها في الومضات الإشهارية ونحوها [1].

هذا ولم يضع المشرع الجزائري شروطا معينة للاستعمال، غير أنه يفترض أن يكون الاستعمال مستمرا من حيث المدة الزمنية يبين إرادة المستعمل في تملك العلامة، وأن لا يتعلق بعلامة سبق استعمالها أو تسجيلها.[2]

الفرع الثاني : الإيداع

المقصود بالإيداع تقديم شخص طبيعي أو معنوي لطلب إلى الجهات المختصة يعبر فيه عن إرادته في احتكار استعمال سمة أو رمز معين كعلامة، بحيث يصبح مالكا لها مع ما يترتب على ذلك من آثار.[3]

وعليه يمكن القول أن الإيداع هو في الأصل إجراء سابق لتسجيل العلامة، وهو كأي طلب يخضع للفحص والدراسة ليكون مآله القبول أو الرفض.

وقد نظم المشرع الجزائري الجانب الإجرائي لعملية الإيداع في من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها حيث ذكر في المادة 4 منه الوثائق التي يجب تقديمها مع الطلب وهي كالأتي:

1- طلب تسجيل يقدم في الاستمارة الرسمية، يتضمن اسم المودع وعنوانه الكامل.

---

[1]- يراجع في هذا الصدد، فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص240.

[2]- يراجع في هذا الصدد، محمد مصطفى عبد الصادق، مرجع سابق، ص229.

[3]- يراجع في هذا الصدد، فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، ص234.

2- صورة من العلامة على أن لا يتعدى مقاسها الإطار المُحَدَّد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية، وإذا كان اللون عنصرا مميزا للعلامة ويشكل ميزة للعلامة، على المودع أن يرفق الطلب بصور ملونة للعلامة.

3- قائمة واضحة وكاملة للسلع والخدمات.

4- وصل يُثبت دفع رسوم الإيداع والنشر المستحقة.

ويعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة الطلب المذكور أعلاه. [1]

الفرع الثالث : التسجيل

وهو الإجراء الموثق لملكية العلامة، حيث يتخذ المعهد الجزائري للملكية الصناعية قرارا بقبول طلب التسجيل السابق إيداعه وقيده في سجل العلامات، وذلك بعد يقوم المعهد بعملية فحص شكلي وموضوعي للرمز الذي تم إيداعه.

وقد اعتبر المشرع الجزائري أن تسجيل علامة معينة لدى المعهد الجزائري للملكية الصناعية يعتبر قرينة قانونية قطعية على ملكيتها للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي سجلت بطلب منه، وذلك حسب نص المادة 5 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات[2]،كما أن تسجيل العلامة يسمح بحمايتها جزائيا بدعوى التقليد، ومدنيا بدعوى المنافسة غير المشروعة، كما أنه يضمن للعلامة موقعا داخل السوق عن طريق حصرية استعمالها من طرف الشخص الطبيعي

[1] – المادة4 من المرسوم التنفيذي رقم05-277 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها،ج ر ع54.

[2]– المادة 5 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، ج ر ع 44.

أو المعنوي الذي سجلت باسمه.[1]

كما يقوم المعهد الجزائري للملكية الصناعية بنشر قرار تسجيلها دورية خاصة تسمى النشرة الرسمية للعلامات، وهي تمثل سجلا يشير إلى الوضعية القانونية للعلامة وكل ما طرأ عليها من تصرفات حسب نص المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها."[2]

أما في ما يخص علامة المطابقة فإن طابعها الوقائي ودورها الأساسي في حماية المستهلك وإعلامه بتوافق المنتوج مع المعايير الفنية والتقنية المطلوبة يدفعنا لاستبعاد الأسلوب الأول لاكتساب ملكية العلامة ألا وهو الاستعمال وهذا لسببين رئيسيين :

السبب الأول وهو أن أهلية امتلاك علامة المطابقة هي ممنوحة حصرا للمعهد الجزائري للتقييس بالاستعانة بهيئات التقييس المعترف بها من المعهد كما سنبين لاحقا، وهذا بخلاف العلامات التجارية والصناعية العادية التي يمكن ثبوت ملكيتها لأي شخص يثبت الأسبقية في استعمالها، وما يؤكد هذا الموقف أن التصنيف العام لعلامة المطابقة والذي يندرج ضمن العلامات الجماعية يفرض على مالكها تسجيلها وإيداع نظام الخاص باستعمالها لدى الجهات المختصة مما يستدعي القول بعدم إمكانية استعمالها قبل استكمال إجراءات التسجيل[3].

---

[1] V. Lony Randrianirina, op cit, p195

[2] – المادة30من المرسوم التنفيذي رقم05-277 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها،ج ر ع 5.

[3] V. Anthony Sinard, marques collectives et concurrence, mémoire master 2 professionnel, Université de Montpellier 1, France, 2013/2014, p30

السبب الثاني وهو أنه لا يمكن من الناحية القانونية استعمال علامة المطابقة دون الحصول على شهادات المطابقة الإجبارية التي يمنحها المعهد الجزائري للتقييس وفق نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة [1].

ولو أن المشرع الجزائري في المرسوم رقم 17-62 خلق نوع من الجدل القانوني حول أهلية المعهد الجزائري للتقييس في منح شهادة المطابقة، إذ وعلى خلاف المرسوم 05-465 الملغى لم ينص صراحة على الجهة المختصة بمنح هذه الشهادة التي تتيح للمنتج إمكانية وضع علامة المطابقة على منتجاته، واكتفى فقط بذكر الجهات المؤهلة بتقييم المطابقة في المادة الثالثة وهي المخابر وهيئات التفتيش وهيئات الإشهاد على المطابقة[2].

أما عن **الإيداع** فقد سبق القول أنه تقديم طلب للمصلحة المختصة (المعهد الجزائري للملكية الصناعية) بغية امتلاك حصرية استعمال رمز معين لتمثيل سلعة أو خدمة، وفي هذه المرحلة تقوم الجهات المختصة بعملية فحص للملف المودع لديها من خلال التأكد من مشروعية العلامة من حيث عدم مخالفتها للنظام العام والآداب وعدم سبق تسجيلها أو إيداع طلب سابق بذلك والتأكد من طابعها المميز والمنتجات التي ستمثلها هذه العلامة [3]، وفي هذا الصدد تستوقفنا مسألة خضوع علامة المطابقة لإجراء الإيداع من عدمه.

للإجابة على هذا التساؤل لا بد من التدقيق في النصوص القانونية ذات الصلة مع

---

[1] – المادة14من المرسوم التنفيذي رقم05-265 المتعلق بتقييم المطابقة،الجريدة الرسمية العدد80.

[2] – المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، ج ر ع 9.

[3] V. Géraldine Michel, création, protection et transmission des marques : un point de vue juridique, Researchgate publication, janvier 2020, p2

التركيز على وظيفة علامة المطابقة وخصوصيتها، إذ بالرجوع للقانون لا نجد في نصوصه ما يدل على استثناء علامة المطابقة من إجراء الإيداع، سواء الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات أو المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المحدد لكيفيات إيداع العلامات و تسجيلها، بل إن هذا الأخير ينص صراحة في المادة 31 منه على خضوع العلامات المشتركة بما فيها علامة المطابقة لإجراءات الإيداع[1]، وقد يكون المشرع يقصد بالعلامة المشتركة العلامة الجماعية، وفي هذا نسجل عليه اضطرابا في ضبط المصطلح بين استعماله للعلامة الجماعية في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات والعلامة المشتركة في المرسوم التنفيذي رقم 05-277.

وفي ما يخص التسجيل فلا اختلاف على وجوبه بالنسبة لعلامة المطابقة، إذ كان المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة صريحا في المادة 12 الفقرة الثالثة منه والتي نصت على حماية وسم المطابقة الجزائري " م ج " عن طريق إيداعه لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية[2]، وقد قصد المشرع بالإيداع تسجيل علامة المطابقة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

كما يستفاد وجوب تسجيل علامة المطابقة أيضا من نص المادة 5 من الأمر رقم03-06 المتعلق بالعلامات أين كان المشرع الجزائري واضحا في ربط ملكية العلامة بتسجيلها.

---

[1] – المادة31من المرسوم التنفيذي رقم05-277 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها،الجريدة الرسمية العدد54.

[2] – المادة 12 ف 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، ج ر ع 9.

وعلى سبيل المقارنة فإن بعض النظم القانونية تعتبر علامات المطابقة من قبيل العلامات الرسمية التابعة للدولة كالقانون الكندي مثلا أين تسمى علامات الإشهاد على المطابقة بالعلامات الرسمية التي يتم إيداعها وتسجيلها حصرا من طرف الدولة أو مؤسسات العامة، وذلك باشتراط توفر صفة السلطة العامة في مالك هذا النوع من العلامات[1].

المطلب الثاني : خصائص حق ملكية علامة المطابقة

نظرا للطابع الخاص الذي تتميز به علامة المطابقة باعتبارها منقولا معنويا يخرج عن نطاق الحيازة المادية الملموسة، فإن الحق في ملكيتها هو الآخر له مميزاته والتي تتعلق بالأساس بالقدرة القانونية على الانتفاع بالعلامة بوجه حصري مطلق لا مزاحمة عليه لا من حيث النطاق الزمني أو المكاني وفي حدود ما يسمح به القانون.

هذا ويمكن حصر الخصائص المميزة لحق ملكية علامة المطابقة في ما يلي:

الفرع الأول: حق ملكية علامة المطابقة حق استئثاري

نقصد بالحق الاستئثاري احتكار استعمال العلامة من طرف مالكها دون مشاركة من الغير حيث يحظر أي استعمال لها دون إذن مسبق منه، مع ترتيب جزاء قانوني لذلك أين يمكن للمالك اللجوء للقضاء لحماية علامته سواء بسلوك الطريق المدني أو الطريق الجزائي[2].

ويتسع هذا الاحتكار ليشمل منع تسويق أي سلع أو خدمات تمثل تعديا على حقوق

---

[1] V. Julie Larouche, les marques de certification au Canada, Les cahiers de propriété intellectuelle, vol 14 n 2, Canada, 2001, p638.

[2]– يراجع في هذا الصدد، محمد مصطفى عبد الصادق، مرجع سابق،ص230.

صاحب العلامة، سواء كانت محلية الصنع أو حتى مستوردة، فالمنع لا معنى له من الناحية العملية إذا اقتصر فقط على منع وضع علامة مشابهة على المنتوج إذا لم يسري على المنتجات الموجودة في السوق والتي تحمل علامة مقلدة.

الفرع الثاني: حق ملكية علامة المطابقة حق مطلق

على خلاف العلامات العادية والتي يمكن لمالكها منع الغير من استعمال رموز تشابه علامته، غير أنه لا يمكنه ممارسة هذا الحق في مواجهة سلع أو خدمات مختلفة عن تلك التي سجلت العلامة لتمييزها، وهذا ضمن ما يسمى بنسبية الحق في ملكية العلامة، حيث يعد شرطا لازما تشابه السلع أو الخدمات لحماية العلامة بدعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التقليد، باستثناء العلامات المشهورة[1]، فإن الأمر يختلف بالنسبة لعلامة المطابقة، إذ أن الحق في ملكيتها مطلق لا يتأثر باستعمال رمز مشابه لها على سلع أو خدمات معينة.

بل إن المشرع الجزائري كان صريحا في نص المادة السابعة الفقرة 5 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات والتي تنص على استبعاد الرموز التي تستخدم للرقابة والضمان من طرف الدولة أو منظمة مشتركة بين الحكومات أنشأت بموجب اتفاقية دولية[2].

كما أكد المشرع على إطلاق حق ملكية علامة المطابقة في نص المادة 24 من الأمر 03-06 المشار إليه عندما منع انتقال ملكية العلامة الجماعية بما فيها علامة المطابقة أيا كانت الصيغة، سواء عن طريق التنازل الإرادي أو التنازل الجبري أو حتى تقديمها كضمان

[1] – يراجع في هذا الصدد، فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص225.

[2] – المادة 7 الفقرة 5 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، ج ر ع 44.

عن طريق رهنها[1]، وهذا كنتيجة حتمية لإخراج هذا النوع من العلامات من دائرة القابلية للتعامل مهما كان شكل بعوض أو بدونه ومرد هذا للدور المميز الذي تقوم به علامة المطابقة كمؤشر لتوافق مسار السلعة أو الخدمة مع متطلبات الجودة والأمان.

الفرع الثالث: حق ملكية علامة المطابقة حق دائم

إن مدة الوجود القانوني لحقوق الملكية الصناعية عموما يتوقف على مسألة تجديد التسجيل، وهو في أغلبها محدد في مدة زمنية، فعلى سبيل المثال تحدد مدة ملكية براءة الاختراع واحتكار استغلالها بعشرين سنة من تاريخ إيداع طلب التسجيل دون إمكانية تجديدها لفترة أخرى[2].

غير أن الأمر يختلف بالنسبة للعلامات، فالحق في ملكيتها يعتبر دائما بما أنها قابلة لتجديد التسجيل لمرات متعددة وغير محددة، كل ما في الأمر أن استمرار ملكية العلامة ووجودها القانوني متوقف على احترام الإجراءات المنصوص عليها بخصوص تجديد التسجيل[3]، ولا يؤثر في ذلك تحديد المشرع الجزائري لمدة سريان الحقوق بعشر سنوات والقول بأن الحق في العلامة مؤقت كما ذهب إليه فريق من الفقه[4].

---

[1]– المادة 24 من الأمر 03–06 المتعلق بالعلامات، ج ر ع 44.

[2] – المادة 9 من الأمر 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع،ج ر ع44

[3]– يراجع في هذا الصدد، محمد مصطفى عبد الصادق، مرجع سابق،ص230.

[4] – يراجع في هذا الصدد، حمادي زوبير، مرجع سابق، ص 90

المبحث الثاني : أهلية امتلاك علامة المطابقة

على اعتبار أن علامة المطابقة هي صورة من صور العلامات الجماعية فإن هذه الأخيرة تكون ملكا لشخص معنوي عام أو خاص، وذلك وفق نص المادة 22 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، وهذا نصها: " يحق لأي شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص أن يملك علامة جماعية طبقا لما تم تحديده في المادة2 الفقرة2."[1]

يتضح من المادة السابقة أن المشرع الجزائري حصر إمكانية امتلاك علامة جماعية- والتي من أبرز صورها علامة المطابقة- على الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة، مستثنيا بذلك الشخص الطبيعي من تملك هذا النوع من العلامات.

ولعل السبب في ذلك أن العلامة الجماعية وخاصة علامة المطابقة تخضع لنظام خاص ويفرض امتلاكها فرض رقابة صارمة على استعمالها، فقد أوجب المشرع الجزائري على مالك العلامة أن يشرف على استعمالها على الوجه السليم، عن طريق وضع نظام خاص بها يضبط أصول هذا الاستعمال، وهو ما جاء في المادة 23 الفقرة الأولى من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات بقولها:" يتعين على صاحب العلامة الجماعية أن يسهر على حسن استعمال علامته وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال..." [2].

وهذه الرقابة لا تتحقق إلا بانتهاج أساليب علمية حديثة ووسائل جد متطورة لفحص السلع أو الخدمات التي توضع علها هذه العلامات، إضافة إلى عامل الكفاءة البشرية والتي

[1] – المادة 22 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، ج ر ع 44.

[2] – المادة 23 الفقرة الأولى، من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، ج ر ع 44.

قد لا يتوفر عليها الشخص الطبيعي مهما حاز من إمكانيات مالية، كما أن الفقه القانوني يجمع على ضرورة أن يكون الشخص المعنوي المالك لعلامة المطابقة غير منتج أو موزع للسلع أو الخدمات التي توضع عليها[1]، نظرا لأن عملية مراقبة المطابقة لكي تتسم بالمصداقية لا بد من إجرائها من طرف محايد ليست له فائدة تجارية أو مصلحة ربحية تؤثر على المسار التقني للتأكد من المطابقة.

وبالرجوع للمشرع الجزائري نجد أنه كان ينص صراحة على حصرية امتلاك علامة المطابقة من طرف المعهد الجزائري للتقييس وهذا بالاستناد إلى نص المادة المادة 14 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة والتي نصت على أنه :" المعهد الجزائري للتقييس هو المخول الوحيد لتسليم شهادات المطابقة الإجبارية للمنتوجات المصنعة محليا التي ترخص وضع علامة المطابقة الوطنية الإجبارية."[2]، ولعل حصر صلاحية تسليم علامة المطابقة للمعهد الجزائري للتقييس يرجع بالأساس لأن هذا الأخير تم استحداثه أصلا ليلعب دورا محوريا في مجال مطابقة المنتوجات وحماية المستهلك من التقليد عن طريق نشاط التوحيد الصناعي[3].

كما أن نفس المرسوم اعترف للمعهد لجزائري للتقييس بصلاحية الاعتراف بعلامات المطابقة المسلمة من بلد المنشأ وذلك في نص المادة 15منه والتي جاء في نصها: " يجب

---

[1]- يراجع في هذا الصدد، عدلي محمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص707.

[2] - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، ج ر ع 80.

[3]- يراجع في هذا الصدد، لشخم رضوان، العلامة وحماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2013،2014/1، ص32.

أن تحمل المنتوجات المستوردة المذكورة في المادة13 أعلاه، علامة المطابقة الإجبارية التي تسلمها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والمعترف بها من المعهد الجزائري للتقييس، يمنع دخول المنتوجات التي لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية وتسويقها داخل التراب الوطني" [1].

غير أن موقف المشرع الجزائري عاد ليتسم بالغموض في ظل المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة إذ لم يصرح بحصرية امتلاك المعهد الجزائري للتقييس لعلامة المطابقة الجزائرية "م ج "، غير أنه وبالرجوع لنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره نجد أن من مهام المعهد إعداد المواصفات التقييسية المرتبطة أساسا بمنح علامة المطابقة مما يمكن معه الجزم أن المعهد لا زال صاحب الاحتكار في منح علامة المطابقة الجزائرية [2].

وبناءا على ما سبق تقتضي الضرورة العلمية التطرق إلى تعريف نشاط التقييس إضافة إلى التعريف بالمعهد الجزائري للتقييس والإشارة إلى المهام المنوط بها.

المطلب الأول : مفهوم نشاط التقييس

ترتبط علامة المطابقة ارتباطا وثيقا بنشاط التقييس، أو كما يسمى في دول أخرى بالقياسة أو التوحيد الصناعي، والسبب في ذلك أنها خاتمة لعملية تقييم صارم للسلعة أو الخدمة وتحديد درجة الموائمة مع المعايير التقييسية المطلوبة، وقد سبق وأشرنا في بداية الدراسة عند

[1] – المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، ج ر ع80.

[2] – المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر ع 80.

الحديث عن التطور التاريخي أنها تعلقت بالمواصفات التقييسية بدءا بالصناعات العسكرية إلى أن وصلت للصناعات المدنية.

الفرع الأول : تعريف التقييس

يعتبر التقييس عملية أساسية في مسألة إخضاع السلع والخدمات لمعايير المطابقة، إذ أنه عبارة عن مجموعة من القواعد الفنية التي توضع من هيئة مختصة لضمان درجة معينة من مطابقة المنتجات بما يحفظ أمن وسلامة المستهلك، ومن الممكن أن يشارك في وضعها الأعوان الاقتصاديون المعنيون وحتى من يمثل مستعملي المنتجات من مستهلكين[1].

هذا ونجد تعريفا تشريعيا محددا لعملية التقييس في المادة الثانية من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس حيث نصت على ما يلي: "التقييس : النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موّحد ومتكرِّر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معيّن ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين"[2].

وقد جاء هذا التعريف غامضا يفتقر للدقة والوضوح والسبب في نظرنا أن المشرع الجزائري حاول تقديم تعريف قانوني لمسألة تقنية بحتة مما أوقعه في هذا الغموض.

---

[1]– يراجع في هذا الصدد، بن حميدة نبهات، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2019/2018 ، ص53.

[2] – المادة 2 الفقرة 1 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس، ج ر ع 41.

وبناءا على ما سلف يمكن تعريف التقييس باعتباره مهمة ضبط مواصفات من حيث الإنتاج والوزن والقياس معايير الأمان تفرض السلطات المختصة تواجدها في كل المنتجات على اختلاف مصادرها[1].

الفرع الثاني : تطور التقييس

تعتبر أوروبا رائدة في مجال التقييس، إذ تأثر كثيرا بالثورة الصناعية في بريطانيا وكذلك بمخلفات الحرب العالمية الثانية وتطور الصناعات العسكرية وضرورة تحديث أساليب الإنتاج العسكري كما سبق بيانه.

كما أن فرنسا كانت من الدول السباقة في وضع نظام للتوحيد الصناعي من خلال قانون سنة 1938 المتعلق بالعلامة الوطنية الفرنسية للتقييس "NF" وهي مختصر " تقييس فرنسي" Normalisation Française " والتي تتبع الجمعية الفرنسية لتقييس المنتجات الصناعية (AFNOR)[2].

وفي الجزائر بدأ الاهتمام التشريعي بالتقييس مع إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية سنة 1973 [3]، واستمر الوضع هكذا حتى سنة 1989 أين

---

[1] – يراجع في هذا الصدد، السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، الطبعة والسنة غير موجودين، ص 78.

[2] – يراجع في هذا الصدد، السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص79.

V aussi, Albert Chavanne, J.J.Burst, op cit, p650. .

[3] – وذلك بمقتضى الأمر 73–62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج ر ع 95.

صدر ما يمكن اعتباره أول قانون خاص بالتوحيد الصناعي والتقييس ألا وهو القانون 89-23 المتعلق بالتقييس[1]، والذي حل محله القانون 04-04.[2]

هذا وقد عرف نشاط التوحيد الصناعي تقدما كبيرا تماشيا مع التطور العلمي الذي مازال يحقق نتائج مبهرة في كل المجالات، إذ لم يعد هذا النشاط محصورا في ضبط وحدات القياس أو طرق تقديم المنتجات، بل أصبح يهتم بالتركيبة الداخلية للسلعة أو الخدمة والعناصر المكونة لها لضمان سلامتها وعدم الإضرار بالمستهلك ماديا ومعنويا.

كما أنه أصبح يكتسي أهمية بالغة في الاقتصاد الحديث نظرا للأهداف التي يحققها وخاصة تحسين جودة السلع والخدمات المقدمة للمستهلك وحماية البيئة وإزالة العوائق التقنية التي تعترض النشاط التجاري مع إشراك الفاعلين الاقتصاديين وتوحيد المعايير التقنية التي تخص كل منتج حرصا على تجنب تداخلها وحفاظا على صحة وسلامة المستهلك والتي تعتبر ضمن أولويات السياسة الاقتصادية للدولة[3].

المطلب الثاني : المعهد الجزائري للتقييس ومهامه

نصت أغلب التشريعات المقارنة على استحداث هيئة أو سلطة مختصة بمباشرة والإشراف على نشاط التقييس أو التوحيد الصناعي، وفي الجزائر يعتبر المعهد الجزائري

[1] – القانون 89-23 المتعلق بالتقييس،ج ر ع 54.

[2] – القانون 04-04 المتعلق بالتقييس، ج ر ع 41.

[3]– يراجع في هذا الصدد، علوقة نصر الدين، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء، رسالة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر،2018/2017 ، ص112.

للتقييس المعروف اختصارا ب IANOR بمثابة السلطة المخولة قانونا لوضع المواصفات التقييسية التي تمهد لمنح علامة المطابقة الجزائرية.

وفي ما يلي سنتطرق لنشأة المعهد الجزائري للتقييس ومن ثمة نتطرق إلى أبرز المهام المنوط بها هذا المعهد والتي حددها القانون.

الفرع الأول: تعريف المعهد الوطني الجزائري للتقييس

المعهد الوطني الجزائري للتقييس هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس والمحدد لقانونه الأساسي[1].

وقد عوض المعهد الوطني الجزائري للتقييس سلفه المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية سنة 1998، ليتولى مهمة التقييس حصرا دون مهمة الإشراف على حقوق الملكية الصناعية التي كلف بها في ما بعد المعهد الجزائري للملكية الصناعية[2]، كل ذلك في ظل قانون التقييس رقم 89-23 حتى سنة 2004 أين صدر القانون المتعلق بالتقييس رقم 04-04 ليلغي أحكام القانون رقم 89-23، وقد خضع القانون 04-04 المتعلق بالتقييس إلى تعديل لبعض أحكامه سنة 2016 وذلك بموجب القانون رقم 16-04[3].

---

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي، ج ر ع 11.

[2] - يراجع في هذا الصدد، قلوش الطيب، دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، جوان 2017، الجزائر، ص 182.

[3]- القانون رقم 16-04 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس،ج ر ع 37.

هذا وألغي المرسوم التنفيذي رقم 98-69 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-464[1] تطبيقا للمادة 4 الفقرة 1 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس والتي نصت على إنشاء هيئة وطنية للتقييس تحت اسم" المعهد الجزائري للتقييس"[2].

وعلى سبيل المقارنة يقابل المعهد الجزائري للتقييس ما يسمى بالمعهد الفرنسي للتقييس AFNOR الذي يتولى مهمة إعداد المواصفات التقييسية في فرنسا بالشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين ويمنح علامة المطابقة الفرنسية NF في إطار ما يسميه بعض الباحثين الفرنسيين بالدبلوماسية التقنية في مجال التقييس "la deplomatie des techniques"[3]

الفرع الثاني: مهام المعهد الجزائري للتقييس

يتولى المعهد الجزائري للتقييس مجموعة من المهام حددها المشرع الجزائري في نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره[4]، وتتمثل هذه المهام بالأساس في السهر على إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات، إنجاز الدراسات والبحوث وإجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس، تحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس،السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس، ضمان توزيع المعلومات المتعلقة بالتقييس، تسيير نقطة الإعلام المتعلقة بالعوائق التقنية للتجارة، ضمان تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية والجهوية للتقييس، التي تكون طرفا فيها.

---

[1] – المرسوم التنفيذي 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر ع 80.

[2] – المادة 4 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس، ج ر ع 41.

[3] V. Franck cochoy, op cit, p1

[4] – المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر ع 80.

وهذه المهام تعتبر في صميم أهداف النشاط الرئيسي للمعهد ألا وهو التقييس الذي يهدف لرسم سياسة اقتصادية للدولة خاصة في المجالين الصناعي والتجاري بوضع نظام مرجعي للتوحيد الصناعي يلبي متطلبات كل أطراف العملية الاقتصادية من مستهلكين وأعوان اقتصاديين[1].

هذا وقد أضاف المشرع الجزائري لها مهمتين جديدتين أدرجهما في الأهداف المرجوة من قيام المعهد بنشاط التقييس بمقتضى القانون رقم 16-04 المعدل والمتمم لقانون التقييس رقم 04-04 وهذا في نص المادة 3 منه والتي أضافت كل من مهمة ترشيد الموارد وحماية البيئة ومهمة الاستجابة لأهداف مشروعة لاسيما في مجال الأمن الوطني وحماية المستهلكين وحماية الاقتصاد الوطني والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم وحياة الحيوانات أو صحتها والحفاظ على النباتات وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها[2].

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وسع من مهام المعهد الجزائري للتقييس لتشمل مهام ذات علاقة بحماية البيئة وبنزاهة المعاملات التجارية، ولو أن المهمة المستحدثة للمعهد والمتمثلة في ترشيد الموارد تبقى غامضة، غير أنه يمكن ربطها بمعطيات التحديات الراهنة ونقصد بها خاصة التأثير الكبير لتراجع أسعار النفط على موارد الميزانية وضرورة ترشيد النفقات، وقد أبى المشرع إلا أن يمنح للمعهد الجزائري للتقييس دورا في ذلك.

---

[1] – يراجع في هذا الصدد، قلوش الطيب، مرجع سابق، ص 180.

[2]–المادة 3 من القانون رقم 16-04 المعدل و المتمم للقانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس،ج ر ع 37.

وفي ما يلي نفصل في أهم المهام الموكلة للمعهد الجزائري للتقييس ذات الارتباط المباشر بمسار الإشهاد على مطابقة السلع والخدمات.

البند الأول : إعداد البرنامج الوطني للتقييس

يمكننا القول أن البرنامج الوطني للتقييس هو بمثابة مخطط عمل يسير وفقه المعهد الجزائري للتقييس وفق ما ورد في المادتين 14 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ويقوم هذا البرنامج على ثلاثة محاور أساسية وهي إعداد المواصفات القياسية المعتمدة في السوق الوطنية، والاستجابة لاحتياجات المتعاملين الاقتصاديين في موضوع التوحيد الصناعي، وإيجاد الحلول للمشاكل ذات الطابع التقني التي تعيق الممارسات التجارية، وهذا من خلال لجان تقنية يعينها الوزير المكلف بالصناعة وتعمل تحت سلطة وإشراف المعهد الوطني للتقييس[1].

وتأكيدا على هذا الدور الأساسي نصت المادة14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 على ما يلي :" يتم إعداد البرنامج الوطني للتقييس على أساس الاحتياجات الوطنية المعبر عنها في هذا المجال، يقوم المعهد الجزائري للتقييس بإجراء المشاورات الضرورية من أجل إحصاء الاحتياجات الوطنية في هذا الميدان، بالتنيسق مع الأطراف المهتمة، يقدم المعهد الجزائري للتقييس مشروع البرنامج الوطني للتقييس للمجلس الوطني للتقييس للدراسة وإبداء

[1] – يراجع في هذا الصدد، بوراس هند، التقييس الوطني في الجزائر :آلية لضمان جودة المنتجات وحماية الاقتصاد الوطني، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 49،المجلد أ، جوان 2018، الجزائر، ص 69.

الرأي، ويعرض على موافقة الوزير المكلف بالتقييس." [1]

وبعد صياغة البرنامج الوطني للتقييس يقوم المعهد الجزائري للتقييس بتبليغ مضمونه للجهات الوطنية وخاصة اللجان التقنية، وكذلك للهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة بهذا النشاط وفق المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، والتي نصت على أنه: " يبلغ المعهد الجزائري للتقييس، بصفته نقطة إعلام بشأن العوائق التقنية للتجارة، البرنامج الوطني للتقييس إلى الجهات الدولية المختصة، كما يبلغ البرنامج نفسه إلى اللجان التقنية الوطنية قصد التنفيذ." [2]

البند الثاني : إعداد المواصفات التقييسية

تعتبر المواصفات التقييسية أساس عملية التقييس، فهي المؤشر المادي على موافقة منتوج معين للمعايير المطلوبة، لذلك يمكن تقديمها للمنتجين حتى قبل عملية التصنيع بهدف إخضاع منتجاتهم لهذه المواصفات ضمانا لمطابقتها مستقبلا في إطار إستراتيجية بعيدة المدى تعتمد على استباق الضرر قبل حدوثه عن طريق معايير مضبوطة يفترض أن يسعى لتحقيقها نشاط التقييس عموما[3].

وتمر عملية إعداد المواصفات التقييسية بعدة مراحل حددها المشرع الجزائري في

---

[1] – المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر ع 80.

[2] – المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر ع 80.

[3] Laszlo Goreke, Manfred J.Holler, strategic standardization in europe, a public choice perspective, European journal of law and economics, Kluwer Academic Publishers, 1998, p98.

المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره وهي كالآتي:

1- 0 تقديم مشروع المواصفة من طرف اللجان التقنية الوطنية المختصة للمعهد الوطني الجزائري للتقييس الذي يتأكد من مطابقة المشروع المقدم حسب الاختصاص ومن ثمة عرضه على إجراء التحقيق العمومي.

2- إخضاع مشروع المواصفة للتحقيق العمومي عن طريق فتح المجال للأعوان الاقتصاديين وكل من له علاقة بمجال المواصفة لتقديم ملاحظات في أجل ستين يوما.

3- الفصل في الملاحظات المقدمة في مرحلة التحقيق العمومي وبعدها إقرار المواصفة القياسية أو رفضها[1].

وتتكون اللجان التي تقوم بإعداد مشروع المواصفة القياسية من ممثلين عن الهيئات المعنية بهذه المواصفة يتم اختيارهم على أساس الخبرة والكفاءة التقنية[2].

ورجوعا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره يمكن القول أن المواصفات التقييسية تنقسم إلى نوعين، مواصفات عامة تطبق في جميع المجالات وعلى كافة التخصصات، ومواصفات خاصة تنظم قطاعا معينا دون غيره، وهذا حسب المادة 18 منه التي ورد فيها ما يلي : " يمكن أن تحول المواصفة القطاعية التي تعدها هيئة ذات نشاطات تقييسية إلى مواصفة وطنية وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 أعلاه." [1]

[1] – المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر ع 80.

[2] – يراجع في هذا الصدد، بوراس هند، مرجع سابق، ص 69.

كما تخضع هذه المواصفات لعملية رقابة وفحص كل خمس سنوات للتأكد من مدى تجاوبها للمتغيرات الفنية الحاصلة في المجال التقني،وبالتالي إما الإبقاء عليها أو تعديلها أو الاستغناء عنها نهائيا بعد فحصها من طرف اللجان التقنية الوطنية، عملا بنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره[2].

وباعتبار أن المعهد الوطني الجزائري للتقييس مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، فإن تقديمه للمواصفات القياسية للأعوان الاقتصاديين بهدف الاستعلام عنها أو استغلالها في نشاطهم الاقتصادي يكون مقابل مبلغ مالي يدخل ضمن إرادات المعهد ويحدده مجلس إدارته، حيث نصت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره على ما يلي: " يتقاضى المعهد الجزائري للتقييس مقابلا ماليا، نظير بيع المواصفات أو وضع مشاريع المواصفات تحت التصرف، ويحدد مجلس إدارة المعهد سلم ذلك."[3]

البند الثالث: تسليم علامات المطابقة

إن علامات المطابقة عموما ونظرا لوظيفتها في الدلالة على توافق المنتوج مع المواصفات التقنية المطلوبة فإنها تسلم من طرف شخص معنوي محايد يتولى مهمة الرقابة على المطابقة بما يحوزه من إمكانات مادية وبشرية بصورة موضوعية ومحايدة تنتفي فيها المصلحة الخاصة.

---

[1] – المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر ع 80.

[2] – المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره ج ر ع 80.

[3] – المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر ع 80.

كما أنها وإن كانت تندرج ضمن المفهوم العام للعلامات الجماعية إلا أنها تنفرد بخصوصية ارتباطها بمواصفات تقييسية تتجاوز المفهوم الضيق للجودة[1].

هذا وكانت المادة 14 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة تمنح للمعهد الجزائري للتقييس صلاحية تسليم شهادات المطابقة التي تسمح بوضع علامة المطابقة الوطنية بالنسبة للمنتجات المحلية الصنع[2]، كما أن المادة 15 من نفس المرسوم خولت له صلاحية الاعتراف بعلامات المطابقة الأجنبية[3]، غير أن الأمر اتسم بنوع من الغموض بعد إلغاء المرسوم رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة سنة 2017 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-62 والذي لم يشر صراحة للجهة المختصة بتسليم علامة المطابقة الوطنية، غير أنه وفي نظرنا تبقى هذه المهمة من صميم عمل العهد الوطني الجزائري للتقييس.

ومن بين الهيئات المساعدة للمعهد الوطني الجزائري للتقييس للقيام بمهمة اعتماد المواصفات والتأكد من المطابقة التي تسبق عملية منح علامة المطابقة الوطنية نذكر الهيئة الجزائرية للاعتماد " ألجيراك " التي أنشأت سنة 2005 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-466 المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد " ألجيراك[4]، وتتولى هذه الهيئة بالأساس

---

[1] Jorge L.Contreras, Trademarks, certification marks and technical standards, Cambridge handbook of technical standardization law, vol 2, UK, 2018, p5

[2] – المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، ج ر ع 80.

[3] – المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، ج ر ع 80

[4] – يراجع في هذا الصدد، عثمان علام، سعود علام، الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك، مقال منشور في الموقع الرسمي لجامعة أحمد دراية، أدرار ، الجزائر ، سنة النشر غير مذكورة، ص 78، تاريخ الإطلاع 2021/03/30 على الساعة 17:20.

مهمة في اعتماد هيئات تقييم المطابقة وهي المخابر وهيئات التفتيش وهيئات الإشهاد على المطابقة[1].

وتعتبر علامة التقييس الجزائري المعروفة اختصارا ب "تاج" "TADJ"، مكتوبة شكل تاج من أهم علامات المطابقة الوطنية، إضافة إلى علامة " م ج " المستحدثة سنة 2017 بموجب المرسوم رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة.

أما عالميا تعتبر علامة " إيزو 9001 و 9002 " "ISO 9001 et 9002 " التابعة للمنظمة العالمية للتقييس من أبرز علامات المطابقة العالمية وأكثرها تداولا خاصة في مجال السلع، أما في مجال الخدمات نذكر مثلا علامة " موديز " MODIS " لتقييم الخدمات البنكية خاصة في مجال الائتمان[2]، دون نسيان علامة المطابقة الأوربية CE، والتي نجدها على أغلب المنتجات المتداولة في مختلف الأسواق العالمية.

ولم تعد علامات المطابقة سواء الوطنية أو الدولية مجرد وسيلة تنافسية لترجيح كفة متعامل اقتصادي على آخر في السوق، بل أصبحت شرطا لازما للدخول لأسواق الدول والتكتلات الاقتصادية بسبب علاقتها المباشرة بسلامة وأمن المستهلك التي لا تقبل أي تنازلات والتي لا يمكن أن تختزل في مصالح اقتصادية ظرفية وضيقة لا تقارن بحجم الأضرار الناجمة عن تداول سلع أو خدمات تفتقر لشرط المطابقة.

---

[1] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-466 المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للإعتماد " ألجيراك " ج ر ع 80.

[2] – يراجع في هذا الصدد، مداني أحمد، مرجع سابق، ص56.

الفصل الثالث : الحماية القانونية لعلامة المطابقة

تحظى علامة المطابقة شأنها شأن باقي العلامات بحماية قانونية سواء داخليا أو على الصعيد الدولي، وواقع الأمر أن الحماية الوطنية لعلامة المطابقة ما هي إلا تجسيد للالتزامات الدولية التي فرضتها الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، ذلك أن الدول الصناعية الكبرى هي من تتحكم في التكنلوجيا وتملك زمام التقدم العلمي في المجال الصناعي.

وعليه تعتبر الاتفاقيات الدولية، سواء الثنائية أو متعددة الأطراف، سبيلا إلى تقييد الدول المستهلكة للتكنلوجيا أو الأقل تقدما بمجموعة من القيود التي تحقق لها هدفين رئيسيين، أولا ضمان عدم انتهاك حقوقها في مجال الملكية الفكرية وخاصة الصناعية والتجارية، وثانيا ضمان سيطرتها على أسواق هذه الدول عن طريق استغلال حاجتها الملحة للاستفادة من منتوجات الدول المصنعة خاصة تلك التي تتميز بالتقنية العالية التي لا تسيطر على أدواتها واستعمالاتها دول العالم الأقل تقدما من الجانب التكنلوجي.

ولعل هذا ما يفسر توافق أغلب التشريعات المقارنة مع أحكام الاتفاقيات الدولية في هذا المجال بما فيها التشريع الجزائري المنسجم تقريبا مع التزامات الجزائر الدولية في ميدان حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وهذا في سياق ما يمكن تسميته بتوحيد للأحكام الموضوعية في التشريعات الداخلية مع مقتضيات الالتزامات الدولية المكرسة في الاتفاقيات ذات الصلة.

وفي ما يلي نستعرض الحماية القانونية للعلامات عموما وعلامة المطابقة على وجه التحديد بشقيها الداخلي والدولي.

المبحث الأول : الحماية الوطنية لعلامة المطابقة

بالنظر للأهمية البالغة التي تحظى بها علامة المطابقة على اعتبار الوظائف الحساسة المنوطة بها سواء في حماية المستهلك أو في مجال المنافسة المشروعة بين مختلف المشاريع الاقتصادية، وفر المشرع الجزائري، على غرار باقي التشريعات المقارنة، حماية قانونية لهذا النوع من العلامات.

وكما سبق القول فإن هذه الحماية وإن كانت بمظهر وطني بحت فإن لها خلفيات دولية تندرج ضمن إطار السعي لاكتساب التكنلوجيا والانخراط في مسار تطوير المنظومة الاقتصادية وتجنب عزلة دولية تكون عواقبها وخيمة اقتصاديا وحتى سياسيا، ولا أدل على هذا الكلام من موجة التعديلات، أو بالأحرى التغييرات الجذرية، التي قام بها المشرع الجزائري في المنظومة القانونية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية عموما بداية من سنة 2003 والتي تزامنت مع وصول الجزائر إلى مراحل متقدمة من مفاوضات الانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

وتتخذ هذه الحماية الوطنية لعلامة المطابقة صورتين، حماية مدنية تتمثل أساسا في دعوى المنافسة غير المشروعة وحماية جزائية تتجسد في إضفاء الطابع الجزائي على تقليد هذه العلامة.

المطلب الأول : الحماية المدنية لعلامة المطابقة

قبل التفصيل في الحديث عن الحماية المدنية لعلامة المطابقة لا بد من الإشارة إلى انعدام النص القانوني الخاص بحمايتها مدنيا، إذ حتى المرسوم التنفيذي 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة لم

يتضمن أحكاما خاصة بحماية علامة المطابقة مدنيا، وعليه نستند على القواعد العامة المنصوص عليها في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات في محاولتنا لتبيان الإطار القانوني للحماية المدنية لعلامة المطابقة.

رجوعا لأحكام الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات يمكن تمييز طريقين لحماية علامة المطابقة مدنيا يميز بينهما مدى تسجيل العلامة لدى الهيئة المختصة من عدمه، الأول يمكن تسميته بالدعوى المدنية الخاصة والثاني بالدعوى المدنية العامة، كما أنه يشترط في كلتا الدعويين توافر الصفة في رافع الدعوى وهو ما سنتطرق له في الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الأول: الدعوى المدنية الخاصة

ارتأينا تسميتها بالدعوى المدنية الخاصة نظرا لأنها تخص فقط العلامات المسجلة التي من ضمنها علامة المطابقة، وهي الدعوى المنصوص عليها في المادة 28 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، كما أنها تتناسب مع الطبيعة الخاصة لعلامة المطابقة سواء من حيث كونها مالا معنويا أو من حيث الوظيفة التي تؤديها، وفي ما يلي سنتطرق لشروط رفع هذه الدعوى والآثار المترتبة على قبولها.

البند الأول: شروط رفع الدعوى

يمكن حصر شروط رفع الدعوى المدنية الخاصة لحماية علامة المطابقة في ثلاثة شروط تسجيل العلامة، تحقق تقليد العلامة، تحديد الجهة القضائية المختصة.

أولا: تسجيل العلامة

إن تسجيل العلامة هو تصرف قانوني يستهدف إشهارها وإقامة قرينة العلم بوجودها على الجميع بما فيهم الأعوان الاقتصاديين المنافسين لمالكها في نفس النشاط، وعليه يكون من المعقول اشتراط تسجيلها لدى الجهات المختصة لإحاطتها بحماية مدنية خاصة[1].

وقد ربط المشرع الجزائري في قانون العلامات 03-06 بين حماية العلامة وتسجيلها ويتضح ذلك من خلال كل من المادة 27 الفقرة الأولى منه والتي نصت على عدم اعتبار الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة مساسا بحقوق صاحبها، والمادة 28 والتي نصت على حق مالك العلامة المسجلة في اللجوء للقضاء المختص عن طريق رفع دعوى ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة، وذلك بالنظر لكون التسجيل يعتبر بمثابة الشرط اللازم ليس فقط لتوفير حماية خاصة للعلامة بل وللسماح لمالكها بإجراء مختلف التصرفات التي ترد عليها[2].

وبالرجوع لعلامة المطابقة فإنها تخضع للتسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وهذا حسب نص المادة 2 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة[3]، وهو موقف لم يتغير في ظل المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، إذ نصت المادة

---

[1] V. Lony Randrianirina, op cit, p165.

[2]– المادة 9 الفقرات 1و2و3 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، ج ر ع 44.
v en ce sens, Jean-Luc Piotraut, Droit de la propriété intellectuelle, édition Ellipses, Paris, France, 2004, p 189.

[3] – المادة2 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، ج ر ع 80.

12 الفقرة الثالثة منه على أن شعار المطابقة " م ج " تتم حمايته عن طريق إيداعه لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية [1]، والمقصود بها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

ثانيا: تحقق تقليد العلامة

حسب نص المادة 28 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات فإن مالك العلامة له الحق في رفع دعوى أمام القضاء المدني إذا أثبت أن تقليدا لعلامته قد ارتكب أو يرتكب.[2]

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري ربط تفعيل الحماية المدنية للعلامات عموما بوجوب وقوع التقليد قبل رفع الدعوى أو أثنائها، مع الأخذ بمفهوم واسع للتقليد يندرج ضمنه كل استعمال للعلامة دون إذن مالكها[3].

ولعل هذا الحكم تفرضه طبيعة عنصر الخطأ في فعل التقليد، إذ أن هذا النوع من الأفعال قد ينتج آثاره في حيز زمني ومكاني معين ثم ينقضي فنكون أمام خطأ سابق لرفع الدعوى، كما قد يكون مستمرا من حيث الزمان متى تواصلت الأنشطة المخالفة للقانون والمعتبرة تقليدا وهنا نحن بصدد خطأ متزامن مع رفع الدعوى ومستمر أثناء سيرها، يضاف إلى ذلك أن المقلد غالبا ما لا يكتفي بتسويق حد معين من المنتجات الحاملة لعلامة مقلدة بل يستمر في

---

[1] – المادة 12 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، ج ر ع 9

[2]– المادة 28 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، ج ر ع 44.

[3]– يراجع في هذا الصدد، ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012/2011 ، ص154.

ممارسة التقليد سعيا منه إلى تواصل تحقيق الأرباح المادية ولو على حساب مقتضيات النزاهة وشفافية الممارسات التجارية.

ثالثا: تحديد الجهة القضائية المختصة

من شروط قبول الدعاوى القضائية عموما وجوب توجيهها توجيها صحيحا وفق مقتضيات القانون، سواء من حيث الجهة القضائية المختصة إقليميا أو المختصة نوعيا، وبالرجوع للأمر 03-06 المتعلق بالعلامات يمكن الجزم أن المشرع الجزائري اكتفى بذكر الجهة القضائية المختصة في صلب المواد من 26 إلى 34 منه دون تحديدها بدقة من حيث الإقليم والموضوع، وعليه لا مناص من الرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره المصدر القانوني الرئيسي في مادة الاختصاص القضائي.

عملا بالقواعد العامة في مجال الاختصاص الإقليمي فإن هذا الأخير ينعقد للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وفق المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية"[1]، أما بالنسبة للدعاوى المدنية الخاصة بحماية العلامات عموما وبالتحديد علامة المطابقة فإن المشرع الجزائري منح الاختصاص بالفصل فيها للأقطاب القضائية المتخصصة المذكورة في المادة 32 الفقرة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] والتي من ضمنها قطب متخصص في منازعات الملكية الفكرية، وتتشكل هذه الأقطاب من تشكيلة قضاة ثلاثية [3]، وقد سلك المشرع الجزائري هذا المسلك مراعاة لضرورة إحالة هذا النوع

[1] – المادة 37 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ، ج ر ع 21.

[2] – المادة 32 الفقرة 6 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ، ج ر ع 21.

[3] – المادة 32 الفقرة 8 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ، ج ر ع 21.

من المنازعات لقضاء متخصص من حيث طبيعة القضايا التي يفصل فيها ومن حيث تكوين القضاة نظرا للطابع التقني لهذه الدعاوى[1]، إذ التوجه نحو تخصص القضاة والخروج من نظام القضاء الموحد الذي يفصل في كل المنازعات العادية إلى قضاء متخصص يأخذ بعين الاعتبار تعقيدات بعض المنازعات وخصوصيتها أصبح في نظرنا ضرورة لا مفر منها.

أما في ما يخص الاختصاص الإقليمي فقد نص المشرع الجزائري في المادة 40 الفقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن المحكمة المختصة إقليميا بالنظر في منازعات الملكية الفكرية هي محكمة مقر المجلس القضائي لموطن المدعى عليه [2].

وفي هذا الصدد يجب التمييز بين محكمة موطن المدعى عليه المحددة للاختصاص الإقليمي عموما ومحكمة مقر المجلس القضائي، إذ أن هذه الأخيرة تشمل محكمة المدينة التي يقع فيها مقر المجلس القضائي، ومرد ذلك وجود الأقطاب المتخصصة بقضايا الملكية الفكرية أساسا في مقر المجلس القضائي، بينما تتحدد الأولى بمقر إقامة المدعى عليه والتي قد لا تتوفر على قطب متخصص.

البند الثاني : آثار الدعوى المدنية الخاصة

يترتب على قبول الدعوى المدنية الخاصة لحماية علامة المطابقة بعد توافر الشروط السالف بيانها مجموعة من الآثار يمكن إجمالها في ما يلي :

---

[1]– يراجع في هذا الصدد، سبتي عبد القادر، تقليد العلامات التجارية في القانون الجزائري القانون المقارن، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر،2017/2016، ص188.

[2] – المادة 40 من القانون رقم 08–09 المتضمن ق إ م إ، ج ر ع 21.

أولا: التعويض

حسب المادة 29 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات فإن الجهة القضائية المختصة وبعد إثبات المدعي لوجود تقليد لعلامته تقضي بالتعويضات المدنية[1]، والتعويض غالبا ما يكون في شكل مبلغ مالي يحكم به القاضي ويكون متناسبا مع جسامة الضرر الذي لحق بالمالك مع الأخذ في الحسبان كل من الكسب الفائت على المالك والربح المحقق من المقلد إضافة إلى أنه يشمل كل من الضرر المادي والضرر المعنوي[2]، وللقاضي في سبيل تقدير التعويض أن يستعين بأهل الاختصاص في إطار الخبرة التي يأمر بها نظرا للطابع التقني لمثل هذه المسائل، إذ يصعب عليه تقدير تعويض عادل للضرر الذي مس مالك العلامة ما لم يسند المهمة إلى خبير مختص.

هذا وقد يحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي يمس بسمعة مالك علامة المطابقة من خلال توظيفها على منتوجات غير مطابقة لا تستجيب للمعايير التقنية المطلوبة إذ أن المستهلك الذي يجهل أن المنتوج الحامل لعلامة المطابقة بغير وجه حق وبعد اكتشافه لعدم مطابقته قد يبني تصورا سلبيا عن مصداقية الهيئة أو الجهة التي تمنح علامات المطابقة[3]، وقد يكون خير تعويض عن الضرر المعنوي هو نشر الحكم كاملا أو بمنطوقه في الأماكن العامة والجرائد لكي يطلع عليه الجمهور ويكون على علم بوجود حالة منافسة غير مشروعة، وما تجدر الإشارة إليه أن هذا الإجراء كان منصوصا عليه في الأمر رقم 66-57 المتعلق

---

[1]- المادة 29 الفقرة الأولى من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، ج ر ع 44.

[2]- يراجع في هذا الصدد، محمد مصطفى عبد الصادق ، مرجع سابق، ص371.

[3]- يراجع في هذا الصدد، حمادي زوبير ، مرجع سابق، ص180.

بعلامات الصنع والعلامات التجارية الملغى وذلك في نص المادة 34 منه، في حين لم يتضمن الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات والساري المفعول مثل هذا الإجراء.

ثانيا: الأمر بوقف أعمال التقليد

يأمر القاضي الفاصل في الدعوى المدنية بوقف أي عمل يمثل تعديا على الحقوق الحصرية لمالك العلامة مستندا في ذلك على المادة 29 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات[1]، والعبرة من ذلك أن الحكم القضائي في شقه المدني لا يؤدي الدور اللازم إن هو أغفل مسألة استمرار المقلد في مواصلة أعمال التقليد، إذ أن هذا الأخير قد لا يعنيه كثيرا الحكم عليه بمبلغ مالي كتعويض للمالك إن هو سمح له بمواصلة التقليد وبالتالي استمرار الأرباح المادية التي يحققها من وراء هذا التصرف المخالف للقانون والأعراف التجارية، كما أن الدعوى المدنية الخاصة بحماية العلامات عموما والمنصوص عليها في الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات تهدف بالأساس لوضع حد لكل صور التعدي على العلامة[2].

كما أن المشرع الجزائري أجاز للقاضي المختص ربط إجراء المتابعة بوضع مبلغ مالي ككفالة لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الاستئثار بالاستغلال حسب المادة 29 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات[3]، غير أن الملاحظ في هذا الصدد هو تحميل المدعى عليه مبلغ الكفالة وربط المتابعة القضائية بدفعها، في حين أن المستفيد الأول من وقف

---

[1]- المادة 29 الأولى من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، ج ر ع 44.

[2]- يراجع في هذا الصدد، ميلود سلامي ، مرجع سابق، ص189.

[3]- المادة 29 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، ج ر ع 44.

إجراءات المتابعة ولو مؤقتا هو المدعى عليه، فكيف يلزم بدفع مبلغ كفالة بهدف تعويض المدعي

وتحريك إجراءات دعوى هي بالأساس ضده ؟

ثالثا: إبطال أو إلغاء تسجيل العلامة

الأصل في طلب إبطال علامة مسجلة عموما أنه يكون في دعوى منفصلة تؤسس على سبب من الأسباب المذكورة في المادة 7 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات وهذه الأسباب تعد بمثابة شروط موضوعية لازمة لقبول دعوى إبطال العلامة[1].

وقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 29 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على جواز طلب إبطال أو إلغاء تسجيل العلامة المقلدة، وقد أحالنا إلى المادة 30 من نفس الأمر والتي بالرجوع إليها نرصد وقوع المشرع الجزائري في خطأ عندما منح للمدعى عليه حق طلب إبطال أو تسجيل العلامة المقلدة، إذ كيف يعقل لمدعى عليه ثبت في حقه تقليد لعلامة ما أن يطالب ضمن نفس الدعوى بإبطال هذه العلامة أو إلغاء تسجيلها وهو من قام بتقليدها؟

وسعيا منا لإزالة اللبس حول هذه المسألة رجعنا لنص المادة 30 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات في نسخته باللغة الأجنبية (الفرنسية) فوجدنا المشرع يستعمل مصطلح

[1]- يراجع في هذا الصدد، سبتي عبد القادر، مرجع سابق، ص189.

"le défendeur " والذي يقابله باللغة العربية مصطلح المدعى عليه، مما يؤكد وقوع المشرع في ما نراه من جانبنا خطأ يستوجب التصويب[1].

رابعا: مصادرة الوسائل المستعملة في التقليد

نصت المادة 29 الفقرة الثالثة من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على ما يلي: "... إذا أثبت صاحب تسجيل العلامة بأن مساسا بحقوقه أصبح وشيكا فإن الجهة القضائية المختصة تفصل في موضوع المساس بالحقوق وتأمر بمصادرة الأشياء والوسائل التي استعملت في التقليد وإتلافها عند الاقتضاء. "[2]

من هنا يظهر مدى اهتمام المشرع الجزائري بوضع حد لعملية التعدي على العلامة من خلال مصادرة الوسائل المستعملة في التقليد كآلات الطباعة و أجهزة الإعلام الآلي وأي وسيلة ساهمت في تحقيق عملية التقليد، كل ذلك بهدف منع استغلالها مستقبلا في اعتداءات أخرى على الحقوق المرتبطة بالعلامة ولكي تحقق دعوى حماية العلامة وظيفتها الوقائية. [3]

الفرع الثاني: الدعوى المدنية العامة

نظرا لربط المشرع الجزائري لحماية العلامات عموما بما فيها علامة المطابقة بتسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، فإنه في حال المخالفة يمكن اللجوء

---

[1].v article 30 de l ordonnance 03-06 relative aux marques; j o n 44.

[2]- المادة 29 الفقرة الثالثة من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، ج ر ع 44.

[3]- يراجع في هذا الصدد، حمادي زوبير، مرجع سابق،ص183.

إلى ما يمكن أن نسميه فرضا بدعوى مدنية عامة تصلح كأساس قانوني لحماية كل حقوق الملكية الصناعية من التقليد في حال عدم تسجيلها ألا وهي دعوى المنافسة غير المشروعة.

إن اعتبار المشرع الجزائري لعلامة المطابقة على أنها علامة محمية بطريق الإيداع

لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دليل على وجوب تسجيلها، كما أن الطبيعة الخاصة لعلامة المطابقة وخاصة من حيث ملكيتها في الغالب للسلطات المكلفة بالتقييس يجعل من احتمال عدم تسجيلها ضئيلا، غير أنه لا بأس من الإشارة إلى الحالة المخالفة وعن الأحكام المترتبة عن عدم التسجيل.

البند الأول : الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة الركيزة الأساسية في تفعيل الحماية المدنية لعلامة المطابقة في حال عدم تسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وهي دعوى عمادها الالتزام القانوني بعدم الإضرار بالغير مع إلزام المخالف لهذا بجبر الضَّرر المترتب عن ذلك بطريق التعويض، وفق المادة 124 من أحكام القانون المدني الجزائري، والتي نصت على ما يلي: "كل فعل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض." [1]

[1]– المادة 124 من الأمر 75–58 ج ر ع 78 المعدَّل والمتمّم بالقانون 05–10 الجريدة الرسمية العدد44 وبالقانون 07–05 ج رع 31 والمتضمن القانون المدني الجزائري.
وفي نفس المعنى، فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص225.

إن الأساس القانوني الذي تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة هي أحكام المسؤولية التقصيرية المسندة إلى الالتزام القانوني بعدم إلحاق الضرر بالغير، ودليل ذلك أن المشرِع الجزائري لم يقر الحماية القانونية للعلامات عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة كسبيل مدني في أحكام الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، كما أنه وبالرجوع لقانون المنافسة لا نجد ذكرا لهذه الدعوى[1]، غير أن هذا لا يعني وجود فراغ قانوني في هذا الشأن مادامت قواعد المسؤولية التقصيرية كافية كأساس قانوني لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، وبالتالي قيامها على عناصر الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

البند الثاني: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

على اعتبار أن دعوى المنافسة غير المشروعة تؤسس على قواعد المسؤولية التقصيرية فإنها تقوم على مجموعة من الشروط تتعلق أساسا بالخطأ والضرر وعلاقة السببية، كل ذلك مع مراعاة الخصوصية التي تفرضها علامة المطابقة.

أولا: الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة

يقصد بعنصر الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة أي سلوك أو ممارسة تتنافى ومقتضيات النزاهة والأمانة التي تتطلبها الأعراف التجارية، وهذه الممارسات كثيرة إلى درجة

[1]- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر ع 43 مؤرخ في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر ع 36.

يصعب حصرها في عدد معين، على اعتبار أن الأعوان الاقتصاديين يسعون لإيجاد طرق جديدة في سبيل إنجاح مشاريعهم ولو تعديا على منافسيهم، عملا بقاعدة الغاية تبرر الوسيلة[1].

وهذا ما يبرر ذكر أغلب التشريعات المقارنة لأكثر سلوكات المنافسة غير الشريفة المنتشرة في السوق دون حصرها نظرا لشبه استحالة هذا الأمر، ولعل من أبرزها تقليد حقوق الملكية الصناعية[2]، بما فيها تقليد علامات المطابقة.

وهذا ما أكدته اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883، حيث أنه من ضمن الأعمال المصنفة في دائرة المنافسة غير المشروعة ذكرت كل نشاط من شأنه أن يوقع المستهلك في خلط بين المشاريع الاقتصادية المتنافسة وما تسوقه من سلع أو خدمات يعتبر منافسة غير مشروعة[3].

أما في ما يخص طبيعة الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية العلامة يمكن القول أن الخطأ فيها هو خطأ واجب الإثبات، ذلك أن هذا النوع من الدعاوى يرتكز بالأساس على أحكام المسؤولية التقصيرية عن الخطأ الشخصي، وهذا الخطأ يكون واجب الإثبات من المدعي[4].

---

[1]– يراجع في هذا الصدد، محمد سليمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، ط 1، 2004، ص297.

[2] -v, Marie- Anna Frison – Roche, Marie – Stephane Pavet, Droit de la concurrence, DALLOZ PRECIS, France, 1ere édition, 2006, p113.

[3]– المادة 10، ثانيا، ف الثالثة (1) من اتفاقية إتحاد باريس 1883.

[4]– يراجع في هذا الصدد، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، المجلد الثامن، ص538.

ثانيا: الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة

يتجسد الضَّرر في دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية علامة المطابقة مدنيا في إقبال المستهلك على السلع أو الخدمات التي تحمل العلامة المقلدة على حساب حقوق مالك العلامة والأشخاص الذين رخص لهم بوضعها بعد استجابة منتجاتهم للمعايير والمواصفات الموجودة في اللوائح الفنية، إضافة إلى وقوع المستهلك في خلط بشأن مصدر السلعة أو الخدمة وانعكاس ذلك على جودتها[1]، إذ أن المنتوج الحامل لعلامة مطابقة مقلدة يعطي دلالات منافية للحقيقة حول مطابقته للمعايير مما يدفع المستهلك لاقتنائه ومن ثم يصدم بالعيوب أو المخاطر الكامنة فيه، وإن لم يثبت له زيف علامة المطابقة الموجودة عليه قد يشكك في قدرات ونزاهة الجهات المصدرة لها وفي صحة وسلامة المعايير التي تسلم على أساسها.

وبالعودة إلى ركن الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة عموما، يكاد الفقه القانوني يجمع على مشروعية الضرر في مجال المنافسة، إذ أن صرف عملاء عون اقتصادي معين عنه لمصلحة منافس له يعتبر ضررا مشروعا، بل إنه يجسد الأثر الأبرز لحرية المنافسة بين مختلف المشاريع الاقتصادية، غير أن استعمال وسائل غير مشروعة كالدعاية الكاذبة والتضليل وتقليد حقوق الملكية الصناعية هي التي تثير المسؤولية المدنية لمرتكبها[2].

---

[1] -v. Marie- Anna Frison – Roche, Marie – Stephane Pavet, op cit, p339.

[2] – يراجع في هذا الصدد، شهيدة قادة، قانون المنافسة بين تكريس حرية المنافسة وخدمة المستهلك، ورقة عمل مقدمة للملتقى الوطني حول الإستهلاك والمنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، أفريل 2001،ص23.

هذا ويمكن القول أن الضرر المحتمل كاف لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية علامة المطابقة، إذ أن اتخاذ علامة مطابقة على منتوج معين دون اتباع الإجراءات القانونية اللازمة ودون رخصة من الجهة المؤهلة قانونا لذلك، أو عرض سلع أو خدمات بعلامة مطابقة مقلدة ما هو إلا تمهيد لضرر قادم لا محال إذا ما نجح المقلد في تسويق هذه المنتجات وبيعها، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار الطبيعة المشروعة للضرر المترتب على المنافسة المشروعة والنزيهة كما سبق.

ويوافقنا في موقفنا هذا الكثير من فقهاء القانون، إذ يعتبرون أن الضرر المحتمل يكفي لقبول دعوى التعويض عن المنافسة غير المشروعة ودون الحاجة لوقوعه فعلا مع ترك السلطة التقديرية كاملة للقاضي الذي يقدر الضرر عند حكمه بالتعويض. [1]

ثالثا: علاقة السببية بين الخطأ والضرر

علاقة السببية هي تلك الرابطة التي تصل بين الضرر الحاصل و الخطأ المرتكب حيث نكون أمام خطأ منسوب لشخص معين كان هو السبب المباشر والفعال في وقوع الضرر ، وإثبات علاقة السببية يعتبر حجر الزاوية في إثبات أو نفي المسؤولية كما أن عبء الإثبات فيها يقع في الأصل على المدعي عملا بالقاعدة المعروفة في الإثبات البينة على المدعي، غير أن القضاء ابتدع قرينة بسيطة تقضي بقيامها ما لم يستطع المدعى عليه نفيها وبالتالي دفع المسؤولية عنه، وتنتفي علاقة السببية بإثبات وجود سبب أجنبي لا دخل للمدعى عليه في

[1]– يراجع في هذا الصدد، محمد سليمان الغريب، مرجع سابق، ص301.

حدوثه، يكون هو السبب الفعال والمؤثر في وقوع الضرر من قبيل القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير[1].

وفي دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية علامة المطابقة لا بد على المعتدي إثبات أن فعل الاعتداء على العلامة لم يصدر منه شخصيا أو ممن هم تحت سيطرته لنفي رابطة السببية، كما لا يمكن تصور وجود قوة قاهرة أو ظرف طارئ في التعدي على علامة المطابقة، إذ أن فعل التقليد هو عمل مقصود و مدبر له مسبقا لا يمكن إيعازه لأي سبب أجنبي مهما كان.

وتطرح مسألة إثبات وجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر صعوبات من الناحية العملية، خاصة في حالة تعدد الأسباب التي أدت لوقوع الضرر وإشكالية تحديد السبب الأكثر مساهمة في حدوث الضرر، أو كما تعرف في الأوساط الفقهية والقضائية بحالة تعدد الأسباب ووحدة الضرر[2]، كما قد نكون أمام معضلة تعدد الأضرار الناجمة عن خطأ واحد، أو كما يصطلح على تسميتها بالأضرار بالارتداد[3]، فيطرح التساؤل حول الأضرار التي تغطيها مسؤولية مرتكب الخطأ والأضرار التي تخرج عن نطاقها.

---

[1]– يراجع في هذا الصدد، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، ص540.

[2]– يراجع في هذا الصدد، حمادي زوبير، مرجع سابق، ص 178.

[3] – يراجع في هذا الصدد، شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط 1، 2007، ص113.

وهذه الحالة كثيرا ما تتحقق في دعوى حماية علامة المطابقة، إذ يترتب على التعدي عليها أضرار متعددة تشمل مالكها بالدرجة الأولى ثم منافسي المقلد في السوق وصولا إلى المستهلك المخدوع بالعلامة المقلدة، وهذا ما يتحقق في تقليد العلامات عموما.[1]

الفرع الثالث: الصفة في الدعوى المدنية

تعتبر الصفة شرطا لقبول أي دعوى مرفوعة أمام القضاء وفي ذلك نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"[2].

وعليه فإن اشتراط الصفة وفق المادة السابقة من مسائل النظام العام المثارة تلقائيا من القاضي حتى ولو لم يثرها أطراف الخصومة كما تثار هذه المسألة في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، ومن هنا يثور التساؤل حول الأشخاص الذين لهم الصفة في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية علامة المطابقة.

البند الأول: مالك العلامة

مما لا شك فيه أنه من حقوق مالك العلامة سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا حق التقاضي دفاعا عن علامته من أي تقليد أو استعمال غير مشروع لها يمثل تعديا على حقوقه الحصرية اتجاهها.

---

[1]– يراجع في هذا الصدد، حمادي زوبير، المرجع نفسه،ص 178.

[2]– المادة 13 من القانون 08–09 المتضمن ق إ م إ، ج ر ع 21.

وتتحقق ملكية العلامة بتسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وذلك وفق نص المادة 4 الفقرة الأولى من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات[1].

وعلى اعتبار خصوصية علامة المطابقة فهي ملك للجهة المكلفة بالتقييس سواء الوطنية ألا وهو المعهد الجزائري للتقييس أو الدولية المملوكة للمنظمات العالمية كمنظمة الأيزو، وعليه يملك المعهد الجزائري للتقييس صفة التقاضي لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة في حال أي استعمال للعلامات التي يصدرها دون ترخيص منه وبوجه غير مشروع، كما له الحق في التدخل في أي خصومة يكون موضوعها استعمال علامة تابعة للمعهد من غير وجه حق، سواء كان التدخل أصليا وذلك في حال تقديم المعهد لإدعاءات مستقلة عن تلك التي قدمها المدعي الأصلي، أو كان تدخلا فرعيا عن طريق تدعيم دفوع المدعي الأصلي وذلك عملا بنص المادة 197 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2].

البند الثاني: المرخص له باستعمال العلامة

يحق للشخص الذي يرخص له المعهد الجزائري للتقييس باستعمال علامة المطابقة أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد أي استعمال غير مشروع لها، إذ أن الضرر في هذه الحالة لا يمس فقط مالك علامة المطابقة بل يلحق أيضا المرخص له باستعمالها والذي يبذل جهدا كبيرا في سبيل الحصول على هذه العلامة من خلال تطوير المنتوج والعمل على

[1]- يراجع في هذا الصدد، بسكري رفيقة، الحماية المدنية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد2، المجلد 6،2019، الجزائر،ص 415.

[2]- المادة 197 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ، ج ر ع 21.

الجانب التقني والعلمي بهدف الوصول إلى درجة الموافقة التقنية المطلوبة للحصول على علامة المطابقة.

وبالتالي تثبت الصفة في رفع هذه الدعوى للمرخص له باستعمال هذه العلامة وهذا الحكم لا يقتصر فقط على علامات المطابقة بل يشمل أيضا باقي أنواع العلامات، إذ يحق للمرخص له باستغلال العلامة سواء كليا أو جزئيا رفع دعوى قضائية للحصول على تعويض ووقف أعمال المنافسة غير المشروعة والتي من شأنها الإساءة إلى سمعة العلامة وخلق نوع من اللبس والخلط للمستهلك بين العلامات مما يسيء إلى المنتوج الذي يحمل العلامة محل الترخيص. [1]

البند الثالث: المسوق للمنتوج

يقصد به كل شخص يتدخل في عملية تداول المنتوج من مرحلة الإنتاج إلى وصوله إلى المستهلك النهائي، سواء كان تاجرا كما ورد في مفهوم القانون التجاري وبالتحديد نص المادة الأولى التي عرفت التاجر على أنه كل شخص يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له[2]، أو كان شخصا غير تاجر يقوم بتسويق منتجات تحمل علامة مطابقة مقلدة.

[1]– يراجع في هذا الصد،د حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، ص165.
الترخيص الكلي يقصد به السماح للمرخص له بوضع العلامة على جميع المنتجات التي سجلت بشأنها، أما الترخيص الجزئي المقصود به السماح للمرخص له بوضع العلامة على بعض المنتجات التي سجلت بشأنها دون الأخرى وفق نص المادة 16 من الأمر 03–06 المتعلق بالعلامات، ج ر ع 44.

[2]– المادة الأولى من الأمر 75–59 المتضمن ق ت المعدل والمتمم، ج ر ع 22.

ويدخل هذا الأخير في مفهوم المتدخل الذي ذكره المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات دون تحديد تعريف له، وهذا على خلاف المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الملغى الذي سماع المحترف وعرفه في المادة 3 منه على أنه كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك [1].

وعليه يحق لهؤلاء سواء المذكورين في القانون التجاري أو في المرسوم المتعلق بضمان مطابقة المنتوجات والخدمات، رفع دعوى المنافسة غير المشروعة للدفاع عن علامة المطابقة الموجودة على السلع أو الخدمات التي يسوقونها.

البند الرابع: جمعيات حماية المستهلك

تلعب جمعيات حماية المستهلك دورا محوريا في مرافقة المستهلك وتحسيسه بمختلف الممارسات والمخاطر التي قد تلحق به ضررا ماديا أو معنويا، كما تقوم بالدفاع عنه وتمثيله أمام القضاء بصفتها طرفا مدنيا في الدعاوى التي يرفعها المستهلك جماعيا أو فرديا[2].

[1]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 90- 266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر ع 40.

[2]- يراجع في هذا الصدد، بوشناف صفية، بن ميهوب أمينة، دور جمعيات حماية المستهلك الجزائري في التصدي للممارسات التسويقية المضللة-دراسة مجموعة من جمعيات حماية المستهلك بالجزائر- مجلة ارتقاء للبحوث والدراسات الاقتصادية،جامعة الطارف، العدد1، المجلد 1، جويلية 2020، الجزائر ،ص 57.

وعرف المشرع الجزائري جمعيات حماية المستهلك في نص المادة 21 من القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كما يلي: " جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله. يمكن أن يعترف لجمعيات حماية المستهلكين المذكورة أعلاه بالمنفعة العمومية ضمن الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول. "[1]

بناءا على المادة السالفة الذكر اعترف المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلك بصفة تمثيل المستهلك والدفاع عن مصالحه ضد أي تعدي عليها، وتخضع هذه الجمعيات بالأساس للقانون 90-31 المتعلق بالجمعيات من حيث النشأة والهدف.

وقد أكد المشرع الجزائري على هذا الدور التمثيلي في نص المادة 22 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي سمحت لجمعيات حماية المستهلك المعترف لها بالمنفعة العمومية بالاستفادة من المساعدة القضائية سواء بتعيين محامي يدافع عن مصالحها أو بتعيين محضر قضائي يتولى تبليغ الأحكام القضائية الصادرة لصالح الجمعية أو إجراء المعاينات الميدانية في حدود ما يسمح به القانون، كما خولت المادة 23 من نفس القانون لهذه الجمعيات صلاحية التأسس كطرف مدني والمطالبة بالتعويض عن أي ضرر فردي أو جماعي يصيب المستهلكين ويكون له مصدر مشترك.

وبناءا على كل ما سبق يمكن الجزم أن جمعيات حماية المستهلك لها صفة رفع دعوى المنافسة غير المشروعة بالنظر للضرر الذي تسببه هذه الأخيرة للمستهلك، وقد أثبتت

[1]- المادة 21 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 15.

أغلب الدراسات الميدانية وجود علاقة طردية بين دور هذه الجمعيات وحجم الوعي الاستهلاكي[1].

غير أنه وبالرغم من الأدوار الهامة التي منحها المشرع لجمعيات حماية المستهلك إلا أنها لازالت لم تبلغ المستوى المطلوب مقارنة بنظيراتها وخاصة في أوربا وأمريكا، والسبب في ذلك مرتبط بعوامل داخلية كضعف تمثيل المستهلكين داخلها وغياب ثقافة المشاركة في مثل هذه الجمعيات، أو لأسباب خارجية وخاصة الضغوطات الممارسة عليها من قبل أرباب المال والنافذين في السوق الوطنية.

الفرع الثالث: الإجراءات التحفظية لحماية علامة المطابقة

إن تقليد العلامات عموما يعتبر من أخطر الجرائم الاقتصادية نظرا لمساسها بمصالح متعددة، بدءا بمصلحة مالك العلامة وحقوقه الحصرية ووصولا إلى مصلحة المستهلك وما تسببه له من تدليس وتضليل قد يستتبع ضررا فادحا، وإن كان الأمر على هذا النحو بالنسبة للعلامات العادية فإن المسألة أشد خطورة عندما يتعلق الأمر بعلامة المطابقة نظرا لارتباطها المباشر بسلامة المنتجات ومطابقتها، وبناءا عليه قرر المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات التحفظية في إطار الحماية المدنية للعلامات عموما والتي تهدف إلى تحجيم الضرر الناجم عن التعدي على علامة المطابقة.

[1]– يراجع في هذا الصدد، ولد أحمد سهير، طافر زهير، دور جمعيات حماية المستهلك في التوعية من ممارسات الخداع التسويقي –دراسة حالة– مجلة مجاميع المعرفة،المركز الجامعي تندوف، العدد2، المجلد 6، أكتوبر 2020، الجزائر،ص 628.

البند الأول: إجراء الوصف

ضمن الأحكام العامة للعلامات يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بإجراء معاينة دقيقة للمنتجات التي يشتبه في حملها لعلامة مقلدة والقيام بعملية جرد لها وأخذ عينات لإثبات وقوع التقليد من عدمه في إطار التدابير التحفظية لحماية العلامة[1].

ويتجسد هذا الإجراء في شكل أمر قضائي صادر عن رئيس الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب من المعهد الجزائري للتقييس باعتباره مالكا لعلامة المطابقة الوطنية، مضمون هذا الأمر تعيين خبير للقيام بعملية وصف دقيق للمنتج الحامل لعلامة المطابقة المقلدة، وقد ورد النص على هذا الإجراء في المادة 34 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، حيث يصدر هذا الأمر على ذيل عريضة بعد تقديم إثبات بتسجيل العلامة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية [2]، ويتضح من نص المادة 34 سالفة الذكر أن إجراء الوصف يكتسي طابعا استعجالي يستهدف أساسا الضبط السريع لجنحة التقليد عن طريق تقرير الخبرة وتوظيف هذا الأخير كأداة إثبات في دعوى الموضوع اللاحقة لهذا الإجراء.

كما أن المشرع الجزائري ربط صلاحية إجراء الوصف وتقرير الخبرة برفع دعوى في الموضوع في أجل شهر وهذا حسب المادة 35 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، وإن كان يعاب على المشرع عدم تحديده لتاريخ بداية حساب هذه المدة والتي نرى بداية حسابها من تاريخ إيداع تقرير الخبرة على مستوى أمانة ضبط المحكمة المختصة.

---

[1]- يراجع في هذا الصدد، حمدي غالب الجغيبر، العلامات التجارية، الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2012،ص 783.

[2]- المادة 34 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، ج ر ع 44.

يضاف إلى كل ما سبق أن عدم رفع دعوى في الموضوع في أجل شهر وفق ما هو منصوص عليه في المادة 35 سابقة الذكر يترتب عليه فقط عدم إمكانية الاحتجاج بالخبرة في دعوى مدنية أو جزائية لاحقة دون حرمان مالك العلامة من رفع دعوى في الموضوع مع إمكانية عدم تمكينه من الاستفادة من إجراء الوصف مستقبلا بالنسبة لنفس المنتوج[1].

هذا ولا بد من التمييز بين إجراء الوصف سالف البيان وإجراء المعاينة الذي يعده المحضر القضائي، فهذا الأخير يتم إعداده وفق نص المادة 650 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حالة الاعتداء على حق من حقوق الملكية الصناعية والتجارية وهو لا يعدو أن يكون مجرد عملية توثيق لمنتوج مشتبه في تقليده يشمل الوصف والكمية والنوع دون الفصل في مسألة صحة ادعاء التقليد، فالمحضر القضائي في هذه الحالة يعبر عن الواقع الذي عاينه دون أن يستشف من مضمون المحضر الذي حرره أي موقف يرجح كفة أحد الأطراف .

البند الثاني: إجراء الحجز

نص المشرع الجزائري عليه في المادة 34 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات وهو إجراء قضائي يتمثل في أمر صادر عن رئيس الجهة القضائية المختصة يتم بمقتضاه مصادرة السلع التي تحمل العلامة المقلدة، وقد يكون الحجز مترافقا مع إجراء الوصف أو بدونه، كما

[1] - يراجع في هذا الصدد، فرحة زراوي صالح، مرجع سابق ، ص 276

قد يتم حجز كل المنتجات المشتبه في حملها للعلامة المقلدة أو لجزء منها فقط كعينات[1]، يضاف إلى ما سبق أن السلع المصادرة يتوقف مصيرها على الحكم الصادر في الموضوع فإما أن يتم إتلافها في حال ثبوت تقليد العلامة أو أن يتم ردها للمدعى عليه في حال عدم ثبوت التقليد.

وقد ربط المشرع الجزائري في المادة 34 الفقرة الثالثة بين الاستفادة من إجراء الحجز ودفع كفالة من طالب الإجراء [2]، هذه الأخيرة تكون بمثابة الضمان لحقوق المدعى عليه في حال عدم ثبوت تقليد العلامة، ودفع الكفالة جعلها المشرع الجزائري من قبيل السلطة التقديرية للقاضي إذ يمكنه الحكم بها أو العكس وفق معطيات القضية مع مراعاة حقوق الأطراف.

هذا ولم يشترط المشرع الجزائري وجوب إنذار المقلد بوقف عملية التقليد قبل اللجوء لطلب الحجز على غرار ما هو منصوص عليه في المادة 27 الفقرة الثانية من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات والتي نصت على تبليغ نسخة من تسجيل العلامة للمقلد وبأن العلامة التي يستعملها دون وجه حق هي علامة مسجلة واستعمالها محتكر لصاحبها كإنذار للتوقف عن فعل التقليد[3].

[1] -يراجع في هذا الصدد، مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية، الملكية التجارية والصناعية، الجزء الأول، ط 1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1975 ص 760.

[2] -المادة 34 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، ج ر ع 44.

[3] المادة 27 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، ج ر ع 44.

يعتبر إجراء الحجز المنصوص عليه في المادة 34 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات إجراءا تحفظيا خاصا لا يمنع من اللجوء لإجراء الحجز التحفظي المنصوص عليه في المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والخاصة بحجز السلع التي تشكل انتهاكا لحقوق الملكية الصناعية والتجارية[1].

إذ يمكن لمالك ابتكار أو حق من حقوق الملكية الصناعية أن يطلب الحجز التحفظي للمنتج المقلد والاحتفاظ به كعينة لإثبات وجود التقليد، ويتم تحرير محضر بهذا الإجراء عن طريق محضر قضائي يتضمن وصفا دقيقا للمنتجات المحجوزة تحفظيا حسب الفقرة الثانية من المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

وقد يطرح تساؤل بشأن الطبيعة القانونية لإجراء الحجز من حيث مدى اعتباره إجراءا يتوقف عليه قبول الدعوى القضائية، بشأن هذا لا يعتبر إجراء الحجز شرطا لازما لرفع دعوى في الموضوع لحماية علامة المطابقة، وهو ليس قيدا قانونيا على رفع الدعوى، نظرا لأن هذا الإجراء المعمول به في مختلف أصناف حقوق الملكية الصناعية لا يحمل طابعا إجباريا، وإنما أصبح من الشائع استعماله في هذه الحالات نظرا لدوره الفعال في إثبات وجود التقليد في دعوى الموضوع.[3]

---

[1] المادة 650 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ، ج ر ع 22.

[2] المادة 650 الفقرة الثانية من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ، ج ر ع 22.

[3]- يراجع في هذا الصدد، بقدار كمال، سعاد يحياوي، دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 16 جوان 2016، الجزائر ،ص 126.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لعلامة المطابقة

بالرغم من كونها تتعلق بتعويض مالي معتبر ، إلا أن الحماية المدنية قد لا تكون كافية في وضع حد لعمليات التعدي على علامة المطابقة، ولذلك يكون لزاما على المشرع التدخل عن طريق الردع بتجريم هذا الفعل وإضفاء الطابع الجزائي عليه.

وتتجلى الحماية الجزائية لعلامة المطابقة في دعوى التقليد التي نص عليها المشرع الجزائري في أحكام الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، هذا وتقوم جريمة تقليد علامة المطابقة على ثلاثة أركان شأنها شأن باقي الجرائم، وهي الركن الشرعي الركن المادي والركن المعنوي، كما أن تحقق الأركان الثلاثة يوجب عقوبات وإجراءات خاصة نص عليها الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

الفرع الأول: أركان جريمة تقليد العلامة

لقيام جريمة تقليد علامة المطابقة يشترط توافر الركن الشرعي والمتمثل في النص المجرم لفعل التقليد، والركن المادي والذي يتجسد في فعل التقليد في حد ذاته، والركن المعنوي الذي يتعلق بوجود القصد الجنائي، هذا ولا يطرح الركن الأول الكثير من الإشكالات مما يستدعي الإشارة إليه على عجل بينما ينصب أغلب اهتمامنا على الركنين المادي والمعنوي.

البند الأول: الركن الشرعي

تنطلق فلسفة التجريم والعقاب عموما من قاعدة جسدها المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات، ألا وهي أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص

في القانون[1]، فإضفاء صفة الجرم على فعل قد يكون مسموحا به في الأصل لا يخضع لاجتهاد الأشخاص بل لا بد من نصوص قانونية مضبوطة تحدده، تحت غطاء ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[2].

وفي جريمة تقليد العلامات عموما تمثل المادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات تكريسا لشرعنة تجريم هذا الفعل حيث نصت على ما يلي: " مع مراعاة المادة 10 أعلاه، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة، يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27 إلى 33 أدناه. " [3]

وباستقراء ما جاء في نص المادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات فإن الشرط الأساسي لقيام جريمة التقليد هو شرط تسجيل العلامة أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وهو تأكيد لما ورد في المادة 5 من نفس الأمر التي استلزمت تسجيل العلامة لاحتكار استعمالها ومنع الغير من التعدي عليها[4].

كما أنه انطلاقا من المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات فقد صنف المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم ضمن الجرائم الجنحية من خلال تقرير عقوبة تكيف على أساس جنحة.

---

[1] -المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق ع، المعدل والمتمم، ج ر ع 49.

[2]- يراجع في هذا الصدد، عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية ط3، 1995، الجزائر ،ص 126.

[3] -المادة 26 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، ج ر ع 44.

[4] -المادة 5 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، ج ر ع 44.

البند الثاني: الركن المادي

كل عمل يشكل انتهاكا للحقوق الاحتكارية لمالك العلامة يعتبر مكونا للركن المادي في جريمة التقليد، وهذا ما سبق ذكره بصدد استعراض مضمون المادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، فأي استعمال للعلامة على سلع أو خدمات معينة دون ترخيص من مالكها، سواء العلامة ذاتها أو شكل يشابهها يعتبر كافيا لقيام جنحة[1].

ويظهر الركن المادي لجريمة التقليد في عدة أشكال تختلف فيها درجة التقليد ولكنها تشترك في كونها مساسا بحقوق المالك يمكن إجمالها في التالي:

أولا: التقليد المطابق

التقليد المطابق معناه أن يقوم المقلد بعملية نسخ مطابق للعلامة الأصلية المسجلة دون أي إضافة أو تعديل على شكلها، أي بنفس الأبعاد والقياسات والتفاصيل والألوان وما قد يرافقها من كتابة، ومن ثمة وضعها على سلعه أو خدماته بما يوقع المستهلك في خلط وتداخل بين المنتجات[2]، وهذه الصورة من التقليد قد تكون قليلة الحدوث نظرا لسهولة اكتشاف وجود التقليد وإثباته نظرا للتطابق التام بين العلامة المقلدة والعلامة الأصلية.

ثانيا: التقليد بالتشبيه

التقليد بالتشبيه هو قيام المقلد بعملية محاكاة للعلامة الأصلية بحيث يأخذ منها النقاط الأساسية التي تتكون منها مع وضع بعض الإضافات البسيطة لكي لا ينكشف

[1] -يراجع في هذا الصدد، فرحة زراوي صالح، مرجع سابق ،ص 259.

[2]- يراجع في هذا الصدد، محمد مصطفى عبد الصادق، مرجع سابق، ص 331.

التقليد بسهولة، ودون أن يكون لهذه الإضافات أو التعديلات أثر في خلق اختلاف كبير بين العلامتين[1]، فالمستهلك العادي لا يستطيع للوهلة الأولى التمييز بين العلامتين نظرا لدرجة التشابه الكبيرة بينهما.

وخلافا للتقليد المطابق فإن التقليد بالتشبيه أكثر حضورا في الواقع العملي، نظرا لكونه يحقق للمقلد إمكانية جذب المستهلك عن طريق خداعه بعلامة تشبه كثيرا علامة أصلية تحظى بثقته وتختلف ولو بدرجة خفيفة عنها.

ثالثا: ترجمة العلامة

في هذه الحالة يلجأ المقلد لترجمة المعنى الذي تمثله العلامة الأصلية إلى لغة أخرى هي في الغالب اللغة السائدة في السوق الذي يستهدفه، أو بالأحرى اللغة المفهومة لدى المستهلك.

وهذه الصورة هي الأخرى تعتبر دارجة الاستعمال، فالمقلد بتغيير اللغة التي تظهر بها العلامة المسجلة يحاول تشتيت الأنظار عن تعديه على هذه الأخيرة ولينفي عنه شبهة التقليد[2].

رابعا: بيع أو عرض سلع بعلامة مقلدة

لا يقتصر تجريم التعدي على العلامة تقليدها بالصور التي ذكرناها سابقا، بل يشمل كذلك كل عمليات البيع أو العرض التي يكون محلها منتوجا يحمل علامة مقلدة،

[1] -يراجع في هذا الصدد، صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ص 402.

[2] -يراجع في هذا الصدد، صلاح سلمان الأسمر، مرجع سابق، ص 30.

وهنا يكون التاجر الذي يقوم ببيع هذه المنتجات محلا للمسؤولية، سواء تم عملية البيع أم لم تتم وبغض النظر عن طبيعة العقد الذي تتنقل به، فالعبرة بطرح هذه السلعة أو الخدمة للتداول مع تضمنها لعلامة مقلدة[1].

كما يمتد التجريم لعرض السلع المقلدة أمام الجمهور في المحلات أو المساحات التجارية أو غيرها من أماكن العرض، على اعتبار أنه ترويج للمنتجات التي تحمل علامة مقلدة مما يؤدي لتفاقم الضرر الذي يصيب مالك الحقوق على العلامة.

وفي نظرنا تثير حالة عرض سلع أو تقديم خدمات مرفوقة بعلامة مطابقة مقلدة إشكالية في ما يخص مدى علم الشخص الذي يعرض سلعا في محله للبيع أنها مقلدة أو أصلية، والمتعلقة أساسا بتوفر القصد الجنائي لدى التاجر أو المسوق لسلع أو خدمات مقلدة أو تحمل علامة مطابقة مقلدة.

ولو أن أغلب الجرائم ذات الطابع الاقتصادي تتجاوز مسألة القصد الجنائي إلى التركيز على السلوك المجرم في حد ذاته سدا لباب التنصل من المسؤولية الجزائية، واستجابة لما نراه من جانبنا خصوصية في هذا النوع من الجرائم التي ترتبط أساسا بالمساس بمصالح مالية معتبرة تختلف تماما عن باقي الجرائم.

البند الثالث: الركن المعنوي

تعد جنحة تقليد العلامات عموما من الجنح التي لا يشترط فيها قصد جنائي خاص، إذ أن مجرد القيام بفعل تقليد لعلامة مسجلة يكون كافيا لقيام هذا الجرم بغض النظر عن مقاصد المشتبه فيه، وما يسبوا إليه.

[1]- يراجع في هذا الصدد، حمادي زوبير، مرجع سابق، ص 199.

وهذا ما يستشف من المادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التي لا تشير إلى ضرورة وجود سوء نية أو قصد لدى المقلد، وهذا ما دعا جانبا من الفقه القانوني إلى الجزم بأن التقليد معاقب عليه في حد ذاته دون النظر إلى قصد فاعله[1].

إن إقرار المسؤولية الجزائية للمقلد دون النظر للقصد الجنائي لم يكن محل إجماع بين الفقهاء، إذ لم يسلم البعض بفكرة عدم اشتراط سوء النية لقيام هذه الجريمة على اعتبار أن هذا الموقف ينطوي على إلغاء ركن لازم من أركان الجريمة ألا وهو الركن المعنوي، وعليه لا جريمة ولا عقاب على من توصل إلى علامة تشابه أو تطابق علامة مسجلة إذا لم يكن يعلم بملكيتها من الغير وكان حسن النية [2].

[1]- يراجع في هذا الصدد، فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص261.

[2]- يراجع في هذا الصدد، صلاح سلمان الأسمر، مرجع سابق، ص96.

في حين يرى الفريق القائل بقيام جريمة التقليد دون اشتراط القصد الجنائي أن هذه الأخيرة لا تشمل إلا العلامة المسجلة، والتسجيل يشكل قرينتين، الأولى مفادها ملكية العلامة حصرا لمن سجلت باسمه وبالتالي حصر استعمالها عليه شخصيا أو على من يرخص له بذلك، والثانية مضمونها افتراض أن الجميع على علم بملكية العلامة وذلك عن طريق تسجيلها ونشرها في سجل العلامات[1].

ونحن من جانبنا نميل إلى تأييد الموقف الثاني، إذ أن تسجيل العلامة، بما فيها علامة المطابقة، ونشرها في سجل العلامات على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من شأنه إقامة الدليل على افتراض علم المعتدي بملكية العلامة وحصرية استعمالها ممن سجلت باسمه أو من رخص له بذلك.

كما أن القول بوجوب إثبات القصد الجنائي في جريمة التقليد من شأنه أن يفتح الباب أمام المقلد للتهرب من المسؤولية بادعاء عدم العلم بوجود تسجيل سابق للعلامة التي قام بتقليدها.

الفرع الثاني: العقوبات والإجراءات المقررة لجريمة تقليد علامة المطابقة

سعيا للتصدي لجريمة تقليد علامة المطابقة وردع مرتكبيها قرر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات والإجراءات المنصوص عليها في المواد من 27 إلى 33 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، وهي خاصة بكل أنواع العلامات بما فيها علامة المطابقة.

[1]- يراجع في هذا الصدد، معوض عبد التواب، الموسوعة النموذجية في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية، مكتبة عالم الفكر والقانون، طنطا، مصر، ط 1، ج 3، 2003، ص 413.

البند الأول: العقوبات الرئيسية

نظرا لكون جريمة تقليد العلامة جنحة، فإن العقوبات الرئيسية لها تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وغرامة تتراوح بين مليونين وخمسمئة ألف دينار (2.500.000دج)، وعشرة ملايين دينار (10.000.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

إضافة إلى عقوبة الحبس من شهر إلى سنة، مع غرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليوني دينار (2.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين بالنسبة للأشخاص الذين لم يضعوا علامة على سلعهم أو خدماتهم، والذين تعمدوا عرض سلع أو خدمات لا تحمل علامة، والذين وضعوا علامة على منتجاتهم دون تسجيلها أو تقديم طلب تسجيل[2].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في ظل الأمر 66-57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية الملغى وبالضبط في المادة 28 منه أخطأ باستعماله للفظ السجن في تحديد عقوبة التقليد بالرغم من كونها جنحة تستوجب الحبس كعقوبة سالبة للحرية[3].

[1]- المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، ج ر ع 44.

[2]- المادة 33 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، ج ر ع 44.

[3]- يراجع في هذا الصدد، حمادي زوبير، مرجع سابق، ص217.

البند الثاني: العقوبات التكميلية

نص المشرع الجزائري في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات وبالتحديد في الفقرة الثانية من المادة 32 [1]،على مجموعة من العقوبات المكملة للعقوبات الرئيسية السابق بيانها وهي كالآتي:

أولا : غلق المؤسسة المرتكبة للتقليد

نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على إمكانية الحكم بالغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة التي ترتكب جنحة تقليد العلامة، ومن الواضح أن هذه العقوبة التكميلية تخص الأشخاص الاعتباريين نظرا لاستعمال المشرع الجزائري للفظ "المؤسسة"، وهذا الغلق إما أن يكون نهائيا عن طريق الحرمان التام من مزاولة النشاط، أو مؤقتا لمدة محددة في حكم الإدانة، وهو غلق قضائي بموجب حكم صادر عن الجهة القضائية الفاصلة في دعوى التقليد.

ولو أن المشرع الجزائري لم يبين الحالات التي تستدعي الغلق النهائي أو الغلق المؤقت إلا أن جانبا من الفقه يرى بأن المنع الكلي من مزاولة النشاط للمنشأة المخالفة يكون في حالة العود، أي تكرار ارتكاب الجنحة[2].

---

[1]- المادة 32 الفقرة الثانية من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، ج ر ع 44.

[2]- يراجع في هذا الصدد، مصطفى محمد عبد الصادق، مرجع سابق، ص383.

ثانيا :المصادرة

يقصد بالمصادرة حجز الوسائل والآلات التي استعملت في تقليد العلامة مهما كان شكلها أو استعمالها بما فيها علامة المطابقة، وهي عقوبة تكميلية الهدف منها وضع يد القضاء على وسائل التقليد منعا لاستغلالها في جرائم تقليد في المستقبل.

والجدير بالذكر عند الحديث عن المصادرة أن المشرع الجزائري نص عليها في موضعين، أولا كإجراء قضائي ضمن الدعوى المدنية لحماية العلامة في المادة 29 الفقرة الثانية من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات أين تتم مصادرة الأشياء والوسائل المستعملة في المنافسة غير المشروعة عن طريق التقليد لفائدة المضرور[1]، إضافة إلى الفقرة الثانية من المادة 32 السالف بيانها، وهذا في نظرنا ليس تكرارا أو عيبا في صياغة النص، ذلك أن المشرع أراد أن يمنح للقاضي سلطة الحكم بالمصادرة في الدعويين المدنية والجزائية نظرا لأهمية البالغة في وضع حد للضرر الناجم عن التقليد.

ثالثا : الإتلاف

نص المشرع الجزائري في نفس المادة 32 أعلاه على إتلاف الأشياء محل المخالفة، ومعنى الإتلاف هو إعدام هذه الأشياء بحيث تختفي من الوجود نهائيا منعا لتداولها مستقبلا مما يفاقم الضرر الواقع على مالك العلامة المقلدة، والملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل لفظ "الأشياء" دون تمييز بين المنتجات التي تحمل علامة مقلدة وبين وسائل التقليد مما يترتب عليه القول بشمول عملية الإتلاف لكل منهما.

[1]- يراجع في هذا الصدد، بسكري رفيقة، مرجع سابق، ص418.

كما أن المشرع الجزائري في ظل قانون العلامات القديم، أي الأمر 66-57 كان ينص في المادة 39 منه على هذا الإجراء حتى ولو تم تبرئة المتهم بالتقليد من خلال استعماله لعبارة في "جميع الحالات" وهو ما يعني أن القاضي ملزم بالأمر بإتلاف الأشياء عكس المصادرة التي تخضع لتقدير القاضي[1].

المبحث الثاني : الحماية الدولية لعلامة المطابقة

لقد أصبحت علامة المطابقة بفعل الدور الذي تلعبه في مجالي حماية المستهلك والمنافسة محل اهتمام دولي متزايد، إذ لا يمكن إنكار مساهمتها في ولوج أسواق مختلف دول العالم وإضفاء نوع من المصداقية على جودة المنتجات ومطابقتها لمعايير السلامة والأمن المطلوبة، وقد تجلى هذا الاهتمام في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الصناعية عموما، وخاصة اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 المعدلة واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصارا باتفاقية تريبس المنعقدة في مراكش المغربية سنة 1994.

المطلب الأول : حماية علامة المطابقة وفق اتفاقية باريس 1883

تعتبر اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20مارس1883 بالعاصمة الفرنسية باريس بمثابة الدستور العام لحماية حقوق الملكية الصناعية بوجه عام، وهي تعالج بالأساس مواضيع براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات والأسماء

[1]- يراجع في هذا الصدد، حمادي زوبير، مرجع سابق، ص224.

التجارية والمؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ وسبل محاربة استغلالها بدون حق في إطار مجابهة المنافسة غير المشروعة[1].

وتهدف هذه الاتفاقية لوضع قواعد تكون تصور قانوني دولي يستهدف بالأساس محاولة توحيد القواعد الموضوعية والإجرائية في مجال حقوق الملكية الصناعية في إطار تنسيق دولي لحماية هذه الحقوق بعيدا عن حسابات السيادة بمفهومها السياسي وفي سبيل الوصول إلى تحقيق ما يمكن أن نسميه اجتهادا منا بفكرة المواطن الدولي.

وفي ما يلي سنتطرق إلى أهم المبادئ التي تضمنتها هذه الاتفاقية في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية والتي تعد علامة المطابقة جزءا لا يتجزأ منها، ثم ننتقل إلى الأحكام الخاصة بحماية هذه العلامة التي يمكن استخلاصها من مواد اتفاقية باريس.

الفرع الأول: أهم المبادئ التي جاءت بها اتفاقية باريس

تقوم هذه الاتفاقية على ثلاث مبادئ أساسية وهي مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الأسبقية ومبدأ استقلال التسجيلات، وهي مبادئ تشمل كافة حقوق الملكية الصناعية بما فيها علامة المطابقة، وقبل التفصيل في هذه المبادئ لا بد من الإشارة إلى أن الجهاز التنفيذي لتحقيق الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية عموما هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية

[1] v. Jean- Sébastien Briére, l'encadrement international du droit de la propriété industrielle, Les cahiers de propriété intellectuelle, vol 15 n 3, Canada, 2003, p747.

المعروفة اختصارا ب " ويبو " [1].

البند الأول: مبدأ المعاملة الوطنية

يتضمن هذا المبدأ التزام الدول الأعضاء بمنح رعايا الدول الأخرى الأعضاء نفس المزايا والتسهيلات الحالية والمستقبلية لمواطنيها، وبالتالي يصبح رعايا الدولة العضو في حكم المواطنين في الدولة العضو الأخرى، ولكن صفة المواطنة هنا تفسر تفسيرا ضيقا يقتصر فقط على الاستفادة من المزايا الخاصة في مجال حقوق الملكية الصناعية، وقد ورد النص على هذا المبدأ في المادة2 (1) من اتفاقية باريس، حيث نصت على ما يلي:" يتمتع رعايا كل دولة من دول الإتحاد في جميع دول الإتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين"[2].

كما أن مبدأ المعاملة الوطنية وفق ما سبق بيانه يعتبر تكريسا للمنظومة التي جاءت بها اتفاقية باريس ألا وهي منظومة اتحاد بأهداف موحدة وفق نص المادة الأولى(1) من اتفاقية

---

[1]– اتفاقية استوكهولم المؤرخة في 14 يوليو 1967 المتضمنة إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية المصادق عليها بموجب الأمر 75–02 مكرر المؤرخ في 09 جانفي 1975 ج ر ع 13.

[2]– المادة 2(1) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883.

وفي نفس المعنى يراجع، بقدار كمال،النظام القانوني الدولي للملكية الصناعية وأثرها على اقتصاد السوق،المجلة الجزائرية للإقتصاد والإدارة،جامعة معسكر ،العدد الثاني،مارس2011.،ص49.

باريس بقولها:" تشكل الدول الأعضاء التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية الملكية الصناعية."[1].

أما بالنسبة لمعاملة مواطني الدول الأخرى غير العضو في الاتفاقية فهي تندرج ضمن القرارات السيادة والعلاقات الثنائية مع الدول الأخرى[2]، خاصة إذا علمنا أن الانضمام لاتفاقية باريس لا يحرم للدول الأعضاء من إمكانية إبرام اتفاقات خاصة فيما بينها ما لم تخالف ما جاءت به اتفاقية باريس، وفق المادة 19 من الاتفاقية والتي ورد فيها ما يلي:" من المتفق عليه أن تحتفظ دول الإتحاد لنفسها بالحق في أن تبرم على انفراد فيما بينها اتفاقات خاصة لحماية الملكية الصناعية طالما أن هذه الاتفاقات لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية."[3]

البند الثاني: مبدأ الأسبقية

المقصود به أن كل من أودع طلبا لتسجيل حق من حقوق الملكية الصناعية بما فيها العلامات على اختلاف أنواعها في أي دولة عضو في اتفاقية باريس، فإن هذا الإيداع يمنح حق الاحتجاج به لطلب الأسبقية في التسجيل بالنسبة للطلبات المتعلقة بنفس العلامة والمقدمة في الدول الأخرى.

---

[1]– المادة الأولى(1) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883

l.Pierre Maugué, the international protection of industrial designs under the international conventions, university of Baltimore law review, USA, vol 19, num 1, issue 1, 1990, p395

[2]– يراجع في هذا الصدد، ياسر سيد الحديدي، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، ص141.

[3]– المادة 19 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883.

كل هذا بشرط الإيداع خلال ستة أشهر من تاريخ إيداع الطلب الأول، وهذا حسب المادة 4 (1) من اتفاقية باريس التي ورد فيها:" كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الإتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو لتسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أسبقية خلال المواعيد المُحددة فيما بعد"[1].

البند الثالث: مبدأ استقلال التسجيلات

فحوى هذا المبدأ أن حقوق الملكية الصناعية المسجلة عملا بقواعد القانون الداخلي لدولة عضو، وأعيد تسجيلها في دولة عضو أخرى، فإن كل تسجيل يعتبر منفصلا عن الآخر وقائما بذاته من حيث مدة الحماية القانونية، أو إجراءات تجديد التسجيل أو إلغاء العلامة أو شطبها، وعليه يمكن تصور وجود نفس العلامة مسجلة في أكثر من دولة وفي تواريخ مختلفة دون أن يؤثر كل تسجيل على الآخر، وهذا المبدأ أقرته المادة 6 الفقرة 3 من اتفاقية باريس، والتي نصت على أنه:" تعتبر العلامة التي سجلت طبقا للقانون في إحدى دول الإتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الإتحاد الأخرى، بما في ذلك دولة المنشأ."[2]

هذا وعلى الرغم من الأهمية البالغة لاتفاقية باريس والمبادئ التي كرستها في محاولة للقضاء على تناقض القوانين الوطنية الناظمة لحقوق الملكية الصناعية عن طريق توحيد

---

[1]– المادة 4(1) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883.وقد تم تحديد مواعيد أسبقية الإيداع بستة أشهر بالنسبة للعلامات الصناعية والتجارية، في الفقرة "ج" من نفس المادة.
وفي نفس المعنى يراجع، حمادي زوبير، مرجع سابق، ص 12.

[2]– المادة 6(3) من من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883.

قواعدها القانونية والاعتراف المتبادل بالحقوق المسجلة في كل دولة من الدول الأعضاء، غير أن بعض الباحثين يرون أن هذه الاتفاقية بتعديلاتها المتلاحقة لا زالت قاصرة في تحقيق هذا الهدف، وذلك بسبب سيطرة الدول الكبرى على الاتحاد المنبثق عنها ووضع أغلب أحكامها إبان فترة الاحتلال الغربي لأغلبية دول العالم الثالث مما يستوجب إعادة النظر فيها وفق المعطيات الراهنة[1].

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بحماية علامة المطابقة في اتفاقية باريس

سبق وأشرنا إلى أهمية اتفاقية باريس في توفير الحماية القانونية لمختلف أصناف الملكية الصناعية، وعليه فإن الحديث عن الحماية الخاصة بعلامة المطابقة في ظل اتفاقية باريس يقتضي التطرق إلى النص المتضمن حمايتها والآلية القانونية لتجسيد هذه الحماية.

البند الأول: المواد الخاصة بحماية علامة المطابقة

نصت اتفاقية باريس على حماية علامة المطابقة في عدة مواضع، وفي هذا الصدد ينبغي الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية لم تورد مصطلح علامة المطابقة صراحة في أحكامها وإنما أشارت إليها تلميحا في بعض موادها، إذ نصت المادة 6 ثالثا منها وبالتحديد الفقرة 1 (أ) على موافقة الدول الأعضاء والتزامها بمنع أو إبطال تسجيل أي علامة خاصة بالرقابة والضمان،

[1] l. Gabriel Galvez Behar, the 1883 Paris convention and the impossible unification of industrial property , Cambridge university press, UK, march 2020, p63.

كما تلتزم بتحديد الشروط المناسبة لاستعمال هذا النوع من العلامات[1]، وهنا قصد واضع هذه الأحكام علامة المطابقة على وجه التحديد.

غير أن الفقرة 2 من المادة 6 ثالثا حصرت حظر استعمال هذا النوع من الرموز كعلامات على سلع من نفس النوع أو من نوع مماثل[2]، وهذا ما نراه من جانبنا قصورا تشريعيا، إذ أن علامة المطابقة يتجاوز دورها مجال المنافسة ليصل إلى حماية المستهلك ورعاية مصالحه، بناءا عليه كان لابد على واضع أحكام اتفاقية باريس ألا يساوي بينها وبين العلامات العادية (علامة الصنع والعلامة التجارية وعلامة الخدمة) خاصة في ما يخص شرط تشابه السلع والخدمات لرفض تسجيل العلامة.

كما نجد أيضا المادة 6 خامسا الفقرة ب (2) تجيز للدول الأعضاء رفض تسجيل أي علامة إذا كانت مكونة من إشارات أو بيانات يمكن استعمالها في التجارة للدلالة على المنتوج أو جودته أو كميته،[3] في إشارة واضحة لعلامة المطابقة والتي غالبا ما تكون مؤشرا على هذه العناصر وخاصة الجودة والمطابقة[4].

---

[1]– المادة 6 ثالثا ف 1 (أ) من من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883.

[2]– المادة 6 ثالثا ف 2 من من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883.

[3]– المادة 6 خامسا الفقرة ب (2) من من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883.

[4]– يراجع في هذا الصدد، فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية،الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص300

البند الثاني: الآلية القانونية لحماية علامة المطابقة دوليا

على اعتبار أن علامة المطابقة تندرج ضمن حماية حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة فإن الآلية القانونية لتجسيد هذه الحماية تتمثل في جهاز إداري دولي يسمى المنظمة العالمية للملكية الفكرية المعروفة اختصارا ب "الويبو"، وهي من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وقد حازت على هذه الصفة سنة 1974[1]، يبلغ عدد أعضائها 140 دولة.

وقد انضمت إليها الجزائر سنة 1975[2]، وتمارس هذه المنظمة دورها في حماية حقوق الملكية الصناعية عموما بواسطة مكتب دولي برئاسة المدير العام للمنظمة[3].

وتعد المادة 15 من اتفاقية باريس بمثابة الإطار القانوني المحدد لمهام المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وهي مهام في أغلبها إدارية تسعى بالأساس إلى تجسيد التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية بما يتوافق وأحكام اتفاقية باريس، وخاصة دعم الدول النامية في تأسيس قاعدة قوانين فعالة في مجالات الملكية الفكرية عموما[4]، غير أن الدور الرقابي لهذا المكتب لا يظهر جليا ما عدا الفقرة (2) من المادة 15 التي ألزمت

---

[1]– يراجع في هذا الصدد، صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، الإصدار الأول،2006 ص289.

[2]– انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 75–02 مكرر، ج ر ع 13.

[3]– المادة 15 من اتفاقية باريس.

[4]– يراجع في هذا الصدد، واكليل جمال، الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال،جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، مناقشة بتاريخ 2016/05/31، ص61.

الدول الأعضاء بتزويد المكتب بكل النصوص القانونية والوثائق الخاصة بحقوق الملكية الصناعية دون الإشارة إلى الغرض من هذا الإلزام أو الجزاء المترتب على مخالفته.

المطلب الثاني : حماية علامة المطابقة في ظل اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية "تريبس 1994 و اتفاقية مدريد 1891

يمكن القول أن كل من اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية " تريبس" لسنة 1994 واتفاقية مدريد المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات يمثلان امتداد للجهود الدولية في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية.

وقد ارتأينا في هذا المطلب الثاني الجمع بين اتفاقيتي تريبس واتفاقية مدريد نظرا لاستنادهما بالأساس على اتفاقية باريس 1883 المعدلة وخاصة اتفاقية تريبس التي جاءت عامة في مضمونها وخاصة الشق المتعلق بحقوق الملكية الصناعية محيلة ذلك لما جاءت به اتفاقية باريس.

الفرع الأول: حماية علامة المطابقة في اتفاقية التريبس

تعتبر اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية المسماة باتفاقية "تريبس" من أهم المواثيق الدولية في ميدان حقوق الملكية الفكرية، وهي اتفاقية من اتفاقيات ما يصطلح على تسميتها بجولة مفاوضات أورغواي والتي انتهت بإبرام اتفاق مراكش في 15 أفريل 1994،

والذي أعلن عن ميلاد أحد أكبر التجمعات الدولية في المجال الاقتصادي ألا وهي منظمة التجارة العالمية.[1]

وباستقراء أحكام اتفاقية تريبس نلاحظ أنها جاءت عامة من حيث المضمون إذ تطرقت لحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، سواء الملكية الأدبية والفنية أو الملكية الصناعية والتجارية، وهذا ما يفسر عدم إلغائها لأحكام الاتفاقيات السابقة لها وبالخصوص اتفاقية باريس حيث تعتبر امتدادا لها وخاصة المادة الثانية منها التي ألزمت الدول الأعضاء فيها على احترام المواد من 1 إلى 12 والمادة 19 من اتفاقية باريس[2].

وقد جاءت اتفاقية تريبس أساسا لإلزام الدول المنتسبة لها بضمان احترام وحماية حقوق الملكية الفكرية وخاصة حقوق الملكية الصناعية المرتبطة بالتجارة، مع ضرورة تبسيط الإجراءات القضائية لحماية هذا النوع من الحقوق[3].

كما أن هذه الاتفاقية حافظت على نفس المبادئ التي نصت عليها اتفاقية باريس والسابق بيانها، وأضافت عليها مبدأ الدولة الأولى بالرعاية بمقتضى المادة 4 منها[4].

---

[1]– يراجع في هذا الصدد، صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، ص318

[2]– المادة 2 من اتفاقية تريبس.

وفي نفس المعنى يراجع، محمد مصطفى عبد الصادق، مرجع سابق ص397.

[3]– يراجع في هذا الصدد، محمد مصطفى عبد الصادق، المرجع نفسه، ص398.

[4]– المادة 4 من اتفاقية تريبس.

والمقصود بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية المذكور في المادة السابقة أن أي امتياز أو مزايا تمنحها دولة عضو في الاتفاقية لدولة أخرى عضو يجب أن يستفيد منها رعايا الدول الأعضاء الأخرى مباشرة ولو لم تكن هذه الدول عضوا في الاتفاقية الثنائية[1].

إن الهدف من إقرار هذا المبدأ هو التأكيد على سمو أحكام هذه الاتفاقية على أي اتفاق تعاون ثنائي أو متعدد الأطراف في مجال الملكية الفكرية عموما، إذ يجعل من الدولة العضو فيها في مركز امتياز من حيث استفادة من الامتيازات الممنوحة بصفة آلية لرعاياها، كما يسعى هذا المبدأ أيضا إلى خلق نوع من المساواة بين الدول الأعضاء من خلال إزالة أي معاملة تفضيلية تمنحها دولة من الدول الأعضاء اتجاه مواطني دولة عضو أخرى على حساب رعايا الدول الأخرى.

الفرع الثاني: حماية علامة المطابقة في اتفاقية مدريد 1891

تشكل اتفاقية مدريد المبرمة سنة 1891 الإطار التنظيمي والإجرائي لتسجيل العلامات على المستوى الدولي[2]، وما يلاحظ على اتفاقية مدريد أنها هي الأخرى جاءت عامة في أحكامها، حيث ركزت على تسجيل العلامات التي تستعمل في مجال المنافسة وخاصة العلامة التجارية وعلامة الخدمة وهذا ما أكده البروتوكول الخاص بهذه الاتفاقية في المادة الثانية الفقرة 2 منه والتي حصرت المقصود بالعلامات كل من العلامة التجارية وعلامة

[1]– يراجع في هذا الصدد، حسام عبد الغني الصغير، الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية، مداخلة ضمن ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين، المنامة، البحرين، 12و13 يونيو 2004، ص9.

[2]– يراجع في هذا الصدد، فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص280.

الخدمة[1] دون ذكر علامة المطابقة التي لها دور في مجال حماية المستهلك.

بل إن واضعي أحكام هذه الاتفاقية نصوا في بروتوكولها على أنه من أسباب رفض التسجيل الدولي لعلامة معينة تضمن عناصرها لشعارات ذات استعمال عام كأسماء الشرف وشعارات النبالة والصور الشخصية وأسماء وألقاب أشخاص لا علاقة لهم بالعلامة [2]، دون أن تذكر أحد أهم أسباب الرفض ألا وهي استخدام علامات أو وسم خاص بالدلالة على مطابقة المنتجات أو جودتها أو مصدرها والتي تجسد ما يعرف بعلامة المطابقة.

هذا ويمكن تفسير هذا التجاهل لعلامة المطابقة في اتفاقية مدريد وبروتوكولها إلى استنادها بالأساس إلى اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، خاصة أن بروتوكولها نص على العضوية في اتحاد باريس كشرط للانضمام [3].

[1]– المادة الثانية الفقرة 2 من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.

[2]– المادة 5 ثانيا من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.

[3]– المادة 14 من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.

الفصل الرابع : انقضاء علامة المطابقة

مما لا شك فيه أن الحياة القانونية لعلامة المطابقة تتأثر بعدة عوامل منها ما يرتبط بتطور متطلبات التقييس والمستجدات المسجلة في مجال المعايير الفنية، ومنها ما هو متعلق ببعض الوقائع أو التصرفات القانونية التي تنعكس على بقاء علامة المطابقة واستمرارها في الوجود، شأنها في ذلك شأن جميع الظواهر القانونية التي تتأثر بعوامل الزمان والمكان فإما أن تتطور وتستمر، وإما أن يكون مصيرها الزوال والاندثار.

إن الدور الذي تؤديه علامة المطابقة في حماية المستهلك من خلال الإشارة إلى مطابقة السلعة أو الخدمة للمعايير والمواصفات المتضمنة في اللوائح الفنية لا يعفيها من احتمال الزوال والانقضاء، إذ تكون قابلة للإلغاء في حالات حددها المشرع الجزائري في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات وذلك بصدد التطرق لإلغاء العلامة الجماعية والتي تعد علامة المطابقة من أبرز صورها[1].

وبالرجوع لأحكام الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات لا سيما المادة 25 منه يمكن حصر أسباب انقضاء علامة المطابقة في حالات وهي عدم الاستعمال، الاستعمال المخالف وزوال الشخص المعنوي صاحب العلامة.

[1]- وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 20 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، ج ر ع 41 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-04 ج ر ع 37.

المبحث الأول : عدم استعمال علامة المطابقة

سبق وأشرنا في موقع سابق أن من أسباب تملك العلامات عموما استعمالها عن طريق وضعها على السلع أو الخدمات لتمييزها، وبالتالي من البديهي أن غياب الاستعمال يكون مؤثرا على بقاء العلامة والأمر ذاته يسري على علامة المطابقة بغض النظر عن خصوصيتها.

وما تجدر الإشارة عند الحديث عن انقضاء العلامة لعدم الاستعمال أن هذا الأخير يعتبر من الأسباب المؤدية للانقضاء في التشريع الجزائري بالرغم من أن الاستعمال لا يخول إلا الحق في الأسبقية على العلامة دون ترتيب حق ملكيتها والذي يثبت بالتسجيل وفق نص المادة 9 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

وخلافا لما سبق وعلى سبيل المقارنة، يكتسب الحق في العلامة وفق التشريع المصري لمن يثبت الأسبقية في استعمالها دون اشتراط التسجيل والذي لا يكون له أثر إلا في حماية العلامة جزائيا بدعوى التقليد، وبالرغم من كل هذا إلا أن عدم استعمال العلامة في التشريع المصري ليس إلا مجرد قرينة قانونية بسيطة على نية تركها ما لم يثبت العكس ولو أن بعض الفقه في مصر وعلى رأسهم الدكتور حسني عباس يفرق بين العلامة المسجلة وغير المسجلة، فالأولى سند ملكيتها التسجيل فلا تزول أو تنقضي لعدم الاستعمال، والثانية سند ملكيتها الاستعمال فتوجد بوجوده وتنقضي بانقضائه[1].

[1]- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، 1971، ص 54.

واسترسالا في المقارنة دائما فإن أجل سقوط الحق في العلامة لعدم الاستعمال في التشريع المصري هو خمس سنوات متتالية ما لم يثبت مالكها سببا قاهرا وفق المادة 91 من قانون الملكية الفكرية المصري لسنة 2002، كما أن بعض الفقه في مصر يرى أن شطب العلامة غير المستعملة من سجل العلامات لا يترتب عليه انقضاء ملكيتها وإنما فقط سقوط الحق في الحماية الجزائية، فالعلامة المشطوبة وفق هذا الرأي تصبح في حكم العلامة غير المسجلة والتي يمكن حمايتها بدعوى المنافسة غير المشروعة[1].

وعملا بنص المادة 25 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات و التي تحيلنا للمادة 21 من نفس الأمر يمكن للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو لأي شخص له مصلحة أن يتقدم بطلب للجهة القضائية المختصة لإلغاء تسجيل علامة جماعية (بما فيها علامة مطابقة) بسبب عدم استعمالها وفق ما هو منصوص عليه في المادة 11 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، وعليه فإن استمرار الحياة القانونية لعلامة المطابقة مرتبط باستمرار استعمالها من طرف الشخص المعنوي الذي يملكها على السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها.

المطلب الأول : مضمون الالتزام باستعمال علامة المطابقة

قد لا يتفق حق الملكية كثيرا مع إلزام المالك باستعمال ما يملك، فهو من حيث المبدأ حر في ذلك وفق مقتضيات هذا الحق، غير أن الحكم لا ينطبق على حقوق الملكية الصناعية والتجارية عموما، وبالأخص نظام العلامات، ذلك أن تسجيل علامة ما، سواء علامة تجارية

[1]- يراجع في هذا الصدد، صلاح سلمان الأسمر، مرجع سابق، ص68.

أو علامة مطابقة يعني بالضرورة حصر استعمالها على من سجلت باسمه ولمدة قابلة للتجديد، ولاستمرار هذا الاحتكار لا بد من استمرار الاستعمال، وعليه يلتزم الشخص المعنوي المالك لعلامة المطابقة باستعمالها في التأشير على مطابقة المنتجات التي تتبعها، سواء استعمالا مباشرا أو بطريق غير مباشر بواسطة الترخيص للغير باستعمالها.

الفرع الأول: الأساس القانوني للالتزام باستعمال علامة المطابقة

يؤسس الالتزام باستعمال علامة المطابقة تحت طائلة إلغائها على المادة 11 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات وهذا نصها : " إن ممارسة الحق المخول على تسجيل العلامة مرتبط بالاستعمال الجدي للعلامة على السلع أو توظيبها أو على صلة مع الخدمات المعرفة بالعلامة.

يترتب على عدم استعمال العلامة إبطالها ماعدا في الحالات التالية:

1 – إذا لم يستغرق عدم الاستعمال أكثر من ثلاث سنوات دون انقطاع.

2 – إذا لم يقم مالك العلامة قبل انتهاء هذا الأجل بتقديم الحجة بان ظروفا عسيرة حالت دون استعمالها ففي هذه الحالة يسمح بتمديد الأجل إلى سنتين على الأكثر "[1].

وعليه يعتبر هذا النص بمثابة السند القانوني الذي يعتمده عليك كل من القاضي في حكمه والمدعي في طلبه لإلغاء علامة المطابقة بسبب عدم استعمالها.

[1]– المادة 11 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، ج ر ع 44.

الفرع الثاني: الاستعمال الجدي لعلامة المطابقة

بناءا على النص السابق الذكر يمكن القول أن استمرار وجود علامة المطابقة مرتبط أساسا بالاستعمال الجدي والمنتظم لها على السلع أو الخدمات التي سجلت لتمييزها، ذلك أن تسجيل علامة ما وعدم استعمالها وبالمقابل منع الغير من الاستفادة منها يعتبر صورة من صور التعسف في استعمال الحق[1].

وعليه قد يقدم شخص ما طلبا لتسجيل علامة مماثلة أو مشابهة لها لحد كبير غير أن طلبه قد يرفض لسبق تسجيلها بالرغم من أن وجودها الفعلي في السوق غير محقق لعدم استعمالها، ولا يقتصر الاستعمال الجدي لعلامة المطابقة على استعمالها فقط من طرف المعهد الوطني الجزائري للتقييس، بل يكفي أن يرخص هذا الأخير للغير باستعمالها في حدود احترام نظام الاستعمال.

المطلب الثاني: شروط إلغاء علامة المطابقة لعدم الاستعمال

إن قرار إلغاء علامة المطابقة لعدم الاستعمال، وان اتخذه القضاء، ليس بالقرار الهين، ذلك أنه يرتب أثرا بالغ الأهمية ألا وهو اختفاء هذه العلامة من الوجود القانوني، وعليه وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط لإلغاء علامة المطابقة بذريعة عدم استعمالها، وبالتالي حدد شرطين لازمي التحقق للموافقة على طلب إلغاء العلامة لعدم الاستعمال في

[1] v. Claudia Barraquino, la déchéance de la marque pour défaut d'usage:cadre du système régional de la communauté Andine des nations, revue francophone de la propriété intellectuelle, n 11, France, 2020, p72.

المادة 11 سالفة الذكر وهما:

الفرع الأول: مرور ثلاث سنوات دون انقطاع

إذ يشترط استمرار عدم استعمال العلامة لمدة تتجاوز ثلاث سنوات دون انقطاع، وهذه المدة قابلة لقطعها باتخاذ مالك العلامة لأي سلوك يدل على رغبته في الاستمرار في استعمالها، كإعادة منح علامة المطابقة للمنتجات أو الخدمات التي تمثلها العلامة أو إبرام عقد ترخيص باستعمالها مع شخص آخر غير المالك أو تقديم إيداع جديد للعلامة بهدف إجراء تعديل على شكلها أو على قائمة السلع أو الخدمات التي تمثلها وفقا لنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها. [1]

الفرع الثاني: عدم وجود قوة قاهرة

وهو إثبات ظروف قاهرة تحول دون استعمال العلامة بشكل عادي، إذ قد تتدخل بعض المعطيات الخارجة عن إرادة مالك العلامة والتي قد تحول دون استعمالها ولعل أبرز مثال على هذه الظروف العسيرة صدور قرار إداري من السلطات المختصة بوقف تسويق أو استيراد السلع أو الخدمات التي تمثلها العلامة، إذ أن احتجاب هذه السلع أو الخدمات عن السوق يؤدي بالنتيجة إلى عدم ظهور العلامة عمليا وبالتالي عدم استعمالها[2].

غير أن تقديم دليل على وجود ظروف عسيرة تحول دون استعمال العلامة يجب

---

[1]- يراجع في هذا الصدد، سعد لقليب، انقضاء الحق في العلامة التجارية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، العدد 1، مجلد 1،الجزائر 2016، ص208

[2]- يراجع في هذا الصدد، فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص286.

أن يتم قبل انقضاء أجل ثلاث سنوات وفي هذه الحالة يمدد الأجل إلى سنتين إضافيتين على الأكثر، ولو أن المشرع الجزائري لم يشر إلى حالة استمرار الظرف العسير الذي يمنع الاستعمال بعد انقضاء أجل سنتين الإضافيتين إذ من المنطقي أن يستمر الأجل إلى نفس المدة إلى أن يزول الظرف القاهر حفظا للحقوق.

المبحث الثاني: الاستعمال المخالف لعلامة المطابقة

نظرا للطابع التقني الذي تتميز به علامة المطابقة فإنها تخضع من حيث الاستعمال لنظام خاص يحدد حالات الاستعمال وشروطه والمعايير التي تتوافق مع وضع هذه العلامة، كما قد يكون الاستعمال متوافق من حيث الشكل مع النظام الضابط لها غير أن توظيفها يكون بهدف التضليل وكسب العملاء بطرق تدليسية تستغل فيها العلامة كوسيلة لتحقيق أهداف غير مشروعة.

وقد يستمر مالك علامة المطابقة في استعمالها على سلع أو خدمات معينة وبالتالي تجنب جزاء الإلغاء على النحو السالف الذكر، غير أن هذا الاستعمال قد سلك منحا منحرفا يتمثل في مخالفة نظام استعمال علامة المطابقة أو استعمال هذه الأخيرة بطريقة تضليلية تؤدي إلى خلق اللبس لدى المستهلك حول خصائص المنتوج الموسوم بهذه العلامة.

المطلب الأول: مخالفة نظام استعمال علامة المطابقة

تخضع علامة المطابقة من حيث استعمالها إلى نظام خاص يحدد شروط استعمالها والمنتجات التي توضع عليها باعتبار وظيفتها في الضمان والذي يستدعي أن تكون شروطه

محددة مسبقا ومعلومة لدى المتعاملين الاقتصاديين وعموم المستهلكين[1].

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 25 الفقرة 2 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، وفحواها أن استعمال العلامة الجماعية عموما بما فيها علامة المطابقة على نحو مخالف لنظام استعمالها والمحدد من طرف المالك يعتبر سببا قانونيا لطلب إلغائها.

وهذا ما أكدته المادة 23 من قانون العلامات والتي نصت على ضرورة وضع نظام استعمال خاص بالعلامة الجماعية يتضمن شروط استعمالها والنص على رقابة فعلية عليها، بل أن المشرع الجزائري أطلق تسمية القانون الأساسي للعلامة الجماعية على نظام استعمالها في الفقرة الثانية من قانون العلامات للدلالة على أهمية مثل هذا النظام [2].

الفرع الأول: تحديد نظام استعمال علامة المطابقة الجزائرية

لا تخرج علامة المطابقة الجزائرية عن قاعدة إجبارية الخضوع لنظام الاستعمال الخاص بعلامات التصديق، هذا الأخير الذي يرافقها منذ نشأتها عن طريق تسجيله معها إلى اختفائها من الوجود القانوني[3].

وبالرجوع للنصوص القانونية المنظمة لعلامة المطابقة في الجزائر فإن النظام الخاص باستعمالها الذي يحدد شروط الاستعمال والرقابة الفعلية على ذلك يتجسد في المرسوم

---

[1]- يراجع في هذا الصدد، عدلي محمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص709

[2]- المادة 23 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، ج ر ع 44.

[3]- يراجع في هذا الصدد، أحلام أحمد الحميدي، الحق في ملكية العلامة الجماعية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الملكية الفكرية، جامعة آل البيت، الأردن، 2010/2009، ص37.

التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة إذ ربط تسليم علامة المطابقة بخضوع السلعة أو الخدمة المعنية بها لعملية تقييم تقوم بها المخابر أو هيئات التفتيش أو هيئات الإشهاد بالمطابقة[1]، كما أخضع وضع هذه العلامة إلى اللوائح الفنية الخاصة بكل سلعة أو خدمة وما تفرضه من خصوصيات ومتطلبات مع وجوب إتباع علامة المطابقة بتعريف لهيئة التقييم التي منحتها إذا اشترطت اللائحة الفنية ذلك[2].

وعليه فإن استخدام علامة المطابقة الجزائرية على نحو مخالف لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة يشكل مصوغا مقبولا يمكن الاستناد إليه لطلب إلغاء هذه العلامة بشرط إثبات أن المعهد الجزائري للتقييس بصفته مالكا لها لم يقم بالإجراءات اللازمة لفرض احترام هذا المرسوم باعتباره نظاما خاصا باستعمال هذه العلامة، وعبء الإثبات في هذه الحالة يخضع وفق نظرنا لقاعدة الإثبات المعروفة البينة على المدعي.

وعلى سبيل المقارنة فإن النظام الخاص بعلامة المطابقة الفرنسية NF لم يصدر في شكل مرسوم وإنما هو عبارة عن قواعد عامة صادرة عن الجمعية الفرنسية للتقييس AFNOR تتم مراجعتها بصفة دورية تتضمن التعريف بهذه العلامة وملكيتها وشروط استعمالها والرموز

[1] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، ج ر ع 9.

[2] – المادة 15 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، ج ر ع 9.

المرجعية للإشهاد على المطابقة[1].

الفرع الثاني: أثر مخالفة نظام الاستعمال

إن السبب في النص على مخالفة نظام الاستعمال كحجة لإلغاء علامة المطابقة هو أن ذلك ينعكس سلبا على سمعتها بحيث تصبح مبتذلة يستعملها أي شخص دون رقابة من الجهة المالكة لها ودون مراعاة لوظيفتها الحساسة في حماية المستهلك.

كما أنه ينبغي التنويه إلى أن مخالفة نظام الاستعمال يجب أن يرافقه إهمال أو لامبالاة من مالك علامة المطابقة لكي يصلح كمبرر لإلغائها، حيث أنه إذا بذل هذا الأخير ما في وسعه لفرض احترام نظام الاستعمال بانتهاج الأساليب التي يسمح بها القانون من إعذار للمخالف وصولا للجوء للقضاء فإنه لا تقبل دعوى إلغاء علامة المطابقة نظرا لأن المالك في هذه الحالة يصبح هو الضحية وليس المذنب وبالتالي لا إلغاء لعلامته.

المطلب الثاني: الاستعمال التضليلي لعلامة المطابقة

قد تستعمل علامة المطابقة على نحو يضلل فيها المستهلك في ما يخص مصدر المنتوج أو خصائصه أو جودته أو درجة الأمان فيه، مما يدفعه إلى الإقبال على التعاقد بشأنه بسبب الطمأنينة التي تبثها علامة المطابقة في نفسية المستهلك.

وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري على إلغاء العلامة الجماعية إذا ما استعملها

[1] v. Règles générales de la marque NF, AFNOR certification, France 2010 Lien :http://www.afcab.com/doc/Marque%20NF%20Produits%20industriels%20et%20grand%20public.pdf. consulté le 26/03/2020 à 18:30

مالكها أو أجاز استعمالها على نحو من شأنه تضليل المستهلك حول الخصائص المشتركة للسلع أو الخدمات التي سجلت العلامة بشأنها [1].

كما نجد المادة 17 من المرسوم التنفيذي 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة تؤكد على منع أي استعمال لوسم المطابقة "م ج " بشكل من شأنه خلق تضليل لدى الغير حول معنى أو شكل هذا الوسم[2].

الفرع الأول: تأثير الاستعمال التضليلي على رضا المستهلك

مما لا شك فيه أن المستهلك إذا كان بصدد التعاقد لاقتناء منتوج معين فإن قراره يتأثر بعدة عوامل منها ما يرتبط بقدراته المادية كالثمن، ومنها ما يتصل بعامل الجودة وإشباع الرغبات الاستهلاكية.

وعليه تؤثر علامة المطابقة الموجودة على المنتوج بشكل مباشر على موقف المستهلك إذ تساعده في الوصول إلى بينة من أمره وإلى إرادة شبه خالية من العيوب، وبالتالي يمكن اعتبار استعمال علامة المطابقة استعمالا تضليليا من قبيل التدليس الدافع للتعاقد الذي يجيز لمن وقع فيه طلب إبطال العقد، ذلك أن التضليل في مضمونه هو استعمال العلامة للدلالة على مطابقة غير موجودة في المنتوج، أو للإشارة إلى خضوع السلعة أو الخدمة لعملية تقييم فني غير موجودة من الأساس.

---

[1]- المادة 25 الفقرة 3 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، ج ر ع 44.

[2] - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، ج ر ع 9.

يضاف إليه أن وضع هذا النوع من العلامات على السلع أو الخدمات دون وجه حق يندرج ضمن التضليل المؤدي لكسب المستهلك عن طريق ترسيخ العلامة في ذهنه وبالتالي محاولة الوصول إلى عملاء الغير عن طريق الغش والمنافسة غير النزيهة[1].

الفرع الثاني: تأثير الاستعمال التضليلي على المنافسة

إن الاستعمال التضليلي لعلامة المطابقة لا يمس فقط بأمن عموم المستهلكين وسلامة رضاهم وخلوه من العيوب المعروفة في القواعد العامة لصحة الرضا، بل يؤثر بشكل مباشر على نزاهة المعاملات التجارية وشفافية وشرعية المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين الناشطين في السوق.

إذ أن المتدخل الذي يتخذ علامة المطابقة بطريقة تضليلية إنما يهدف بالأساس إلى جذب المستهلك وإيقاعه في مصيدة اللبس والتضليل وبالتالي حرمان العون الاقتصادي النزيه من التعامل مع هذا المستهلك المضلل، وهذا يعتبر حالة من حالات اللاعدل وعدم تكافؤ الفرص بين متدخل نزيه يحترم قواعد المنافسة الشريفة وآخر يعتمد الخداع لجذب أكبر عدد ممكن من المستهلكين ولو على حساب مبادئ النزاهة والشرف في المعاملات التجارية، وهذا ما يبرر الاعتماد على الاستعمال التضليلي لعلامة المطابقة كسبب مشروع لطلب إلغاء علامة المطابقة.

[1]– يراجع في هذا الصدد، وئام بغياني، عجة الجيلالي، حماية المستهلك في عقد البيع الدولي بموجب قانون العلامات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 2، المجلد 7، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2020، ص1129.

المطلب الثالث: زوال الشخص المعنوي المالك لعلامة المطابقة

من بين الأسباب التي يقبلها القاضي للحكم بإلغاء علامة المطابقة زوال الشخص المعنوي الذي يملكها وفق مضمون المادة 25 الفقرة 1 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.[1]

وبالرجوع للمادة 22 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات يتضح أن المشرع الجزائري حصر ملكية العلامة الجماعية والتي من ضمنها علامة المطابقة في شخص معنوي خاضع للقانون العام أو للقانون الخاص، وبالتالي فإن أسباب زوال مالك علامة المطابقة تكون متعلقة بالأساس بأسباب زوال الشخصية المعنوية المعروفة في القواعد العامة، وخاصة تلك المرتبطة بحل الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من شركات ومؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

الفرع الأول: أسباب زوال الشخص المعنوي

تتعدد الأسباب المؤدية لزوال الشخصية المعنوية مالك علامة المطابقة، فإن كان شخصا معنويا عاما فإن السبب الأبرز لزواله هو صدور نص قانوني معادل للنص الذي أنشأه يقضي بحله وتعويضه بشخص اعتباري آخر، كما هو الحال بالنسبة للمعهد الجزائري للتقييس، أو بصدور قرار إداري يحله إذا كان إنشاؤه سابقا بقرار إداري عملا بقاعدة توازي الأشكال[2]، أما إذا كان من أشخاص القانون الخاص فإن أسباب زواله تختلف، إذ قد تكون إرادية كحل الشخص المعنوي الخاص بإرادة الأشخاص المكونين له أو بانقضاء الأجل المحدد أو الغرض

[1]- المادة 25 الفقرة 1 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، ج ر ع 44.

[2] - يراجع في هذا الصدد، محمد صغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط 2013، الجزائر، ص 33 وما يليها.

الذي أنشأ لأجله أو اندماجه في شخص معنوي آخر كما هو الحال بالنسبة لاندماج الشركات التجارية، أو بطرق لا إرادية كالحل القضائي أو البطلان بقوة القانون.

الفرع الثاني: ارتباط علامة المطابقة بالشخص المعنوي

إن ربط المشرع الجزائري لانقضاء العلامات الجماعية بزوال الشخص المعنوي يجسد تبعية مطلقة بينهما، بحيث تعتبر العلامة عنصرا تابعا لمالكها توجد بوجوده وتنقضي بانقضائه، غير أن السؤال المطروح بقوة بالنسبة لعلامة المطابقة الجزائرية يتمحور حول مدى الأخذ بهذه الحالة بالنسبة لها.

ردا على هذا التساؤل، فإنه نظرا للطبيعة القانونية للمعهد الجزائري للتقييس والذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وفق المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس والمحدد لقانونه الأساسي[1]، لا يتصور اختفاء علامة المطابقة من الوجود القانوني بمجرد زوال مالكها، إذ تستمر الحياة القانونية للمعهد الجزائري للتقييس ما لم يتم حله بمرسوم تنفيذي احتراما لقاعدة توازي الأشكال، وحتى في هذه الحالة فإن الجهاز أو الهيئة التي تحل محله تنتقل لها جميع الالتزامات والحقوق والأملاك بما فيها علامة المطابقة.

وقد كان هذا موقف المشرع الجزائري سنة 1998 عندما حل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية واستحدث مكانه المعهد الجزائري للتقييس، ليتجسد هذا الموقف

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي، ج ر ع 11.

في المادة 3 الفقرة ب من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس والمحدد لقانونه الأساسي، وهو موقف منطقي إذ أن نشاط التقييس عموما يندرج ضمن الإستراتيجية الاقتصادية للدولة ولا يقتصر فقط على مراقبة المطابقة الموضوعية بل يتعداه إلى وضع معايير جودة لتسيير المؤسسات الاقتصادية وتحسين الخدمات العامة فضلا عن حماية المستهلك من التقليد[1]، وهي مهام لا يمكن للدولة بأي حال من الأحوال التخلي عنها.

[1] – يراجع في هذا الصدد، بن مبارك ماية، مظاهر العلاقة بين التقييس وحماية المستهلك حسب التشريع الجزائري مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 1، المجلد 1، فيفري 2014، الجزائر، ص 164.

الباب الثاني

حجية علامة المطابقة في نفي مسؤولية العون الاقتصادي

الباب الثاني : حجية علامة المطابقة في نفي مسؤولية العون الاقتصادي

إن القفزة النوعية التي شهدها مفهوم المطابقة من مجرد التوافق مع الرغبات المشروعة للمستهلك وتحقيق الأهداف التي يسعى إليها من المنتوج إلى ضرورة استجابة هذا الأخير لمواصفات تقنية معقدة تسعى لتكريس سياسة حمائية للمستهلك تتجاوز المصالح الذاتية الضيقة للأشخاص إلى المصلحة العامة يجعلنا نجزم أن المشرع الجزائري في نص المادة 3 الفقرة 18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش قد وضع قرينة قانونية مفادها أن المنتوج المشهد على مطابقته للمعايير الفنية التي تضعها السلطات المختصة هو منتوج مطابق وأن مسؤولية العون الاقتصادي تنتفي عن أي ضرر يسببه هذا المنتوج المطابق.

حيث أن المنتج الذي تم إخضاعه لعملية تقييم تقنية معقدة عن طريق الاختبارات الفنية وعمليات التقييس سيتوج في النهاية بعلامة مطابقة تدل على مطابقته وجودته، وبالتالي يمكن للعون الاقتصادي أن يتذرع بهذه الأخيرة لتبرئة نفسه من المسؤولية، وكل ما سبق ذكره يدعونا للتساؤل حول حجية هذه القرينة في نفي مسؤولية العون الاقتصادي عن الأضرار المادية أو المعنوية التي قد تلحقها منتجاته بالمستهلك رغم الإشهاد على مطابقتها عن طريق علامة المطابقة.

ولكشف الغموض عن هذا الإشكال لابد ابتداء من التطرق إلى ضمان المطابقة وإلى طبيعته القانونية كالتزام يلق على عاتق العون الاقتصادي من حيث تبيان أساسه القانوني سواء في ظل القواعد العامة للقانون المدني أو في سياق النصوص الخاصة بحماية المستهلك، ومن

ثم تناول مسألة الطبيعة القانونية لهذا الالتزام وخاصة طبيعة المسؤولية عن تخلفه بين وجوب الإثبات والافتراض واشتراط تحقق المطابقة فعليا من عدمه، لنختتم هذا الباب باستعراض الحالات التي تنتفي فيها مسؤولية العون الاقتصادي ولو كانت سلعته أو خدمته هي السبب المباشر في وقوع الضرر والتي يدعم بها موقفه من مسألة سلامة منتجه من العيوب نظرا لكونه مطابقا للمعايير الفنية.

الفصل الأول: الأساس القانوني لضمان المطابقة

إن منح علامة المطابقة لا يتحقق إلا باستجابة المنتوج لمتطلبات المطابقة، وبالتالي لا غرابة في الارتباط الوثيق بين هذه العلامة كوسم مميز وبين ضمان المطابقة كالتزام يتحمله العون الاقتصادي.

ولا يقتصر هذا الالتزام على ضمان المطابقة الشخصية المتعلقة أساسا برغبات المستهلك، بل يشمل أيضا ضمان توافق السلعة أو الخدمة مع مقتضيات المطابقة الموضوعية على النحو اللاحق بيانه.

هذا وقبل ظهور النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك لم يظهر الالتزام بضمان المطابقة في ثوبه الحالي بشكل صريح، مما دفع بالفقه والقضاء وخاصة في أوربا إلى البحث عن أساس قانوني لهذا الالتزام في القواعد العامة للقانون المدني، وذلك بهدف حماية حقوق المستهلك ومنع تهرب المنتج من المسؤولية القانونية عن أضرار عدم المطابقة، وهذا انطلاقا من كون هذا الالتزام تعاقدي المنشأ يمكن تبريره من خلال مبدأ حسن النية في تنفيذ

الموجبات العقدية[1].

هذا ويجد التزام العون الاقتصادي بضمان مطابقة المنتوج أساسه القانوني في النص التشريعي الصريح الدلالة والمتجسد في نص المادتين 11و 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وتفصيله نتركه لموقع لاحق في البحث، وقبله لابد من الإشارة إلى الأسس القانونية التي كان يؤسس عليها الالتزام بضمان المطابقة وبخاصة الالتزام بضمان العيوب الخفية والالتزام بضمان السلامة.

المبحث الأول: الالتزام بضمان العيوب الخفية

كان يؤسس التزام العون الاقتصادي بضمان المطابقة على التزامه الأصيل المستمد من الأحكام العامة للعقود وبالتحديد عقد البيع، ألا وهو الالتزام بضمان خلو المبيع من أي عيب خفي قد يحول دون الاستعمال الأمثل للمبيع، إذ يعد عقد البيع المجال العام لسريان قواعد الضمان في عقود المعاوضة باعتباره يتضمن أساسا التزاما بنقل الملكية والحيازة والتي يفترض توافقهما مع مقتضيات العقد وخلو السلعة أو الخدمة من أي خلل يعرقل الانتفاع من طرف المشتري أو يحول دونه تماما[2].

وفي ما يلي سنتطرق إلى مضمون هذا الالتزام وإلى الأحكام القانونية المرتبطة به.

[1] – يراجع في هذا الصدد، هيام مقصود عبد الرزاق، الأساس القانوني للالتزام بضمان المطابقة،دراسة مقارنة، المجلة القانونية، العدد 8، المجلد 7، أغسطس 2020، مصر، ص 2533.

[2] – يراجع في هذا الصدد، علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج،أطروحة دكتوراه في القانون،كلية الحقوق، جامعة وهران،الجزائر، 2007، ص 39.

المطلب الأول: مضمون الالتزام بضمان العيوب الخفية

نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام في نص المادة 379 من القانون المدني وفي ما يلي نصها الكامل: " يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها، غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو إذا كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشاعنه"[1].

ولكي يكون العيب مستحقا للضمان لابد من توافر مجموعة من الشروط تلخص لنا المقصود بالعيب الموجب للضمان.

الفرع الأول: خفاء العيب

لكي يكون العيب مستحقا للضمان لابد أن يكون خفيا على المشتري بحيث لا يستطيع أن يدرك ما ينطوي عليه المبيع من عيب ينقص من قيمته المالية ويجعل من استعماله وفق ما يرغب فيه المستهلك مستحيلا أو على الأقل محرجا[2]، هذا ويعتد بخفاء العيب إذا وصل

[1]– المادة 379 من الأمر 75–58 المتضمن ق م، ج ر ع 78.

[2]– يراجع في هذا الصدد، لحسن بن الشيخ اث ملويا، عقد البيع في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 3، 2008، ص449.

إلى درجة يصعب فيها على الرجل العادي اكتشافه بعد تفحصه وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد استند الى معيار موضوعي على ضوئه يقدر القاضي خفاء العيب ألا وهو معيار الرجل العادي وفق الفقرة الثانية من نص المادة 379 من القانون المدني[1]، وهو نفس موقف المشرع الفرنسي في نص المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي ولو أنه ميز بين المستهلك العادي والمستهلك المحترف[2].

كما أنه في حالة استلام المشتري للمبيع مع عدم تفحصه، أو إذا كان العيب ظاهرا بحيث يستطيع المستهلك ببذل عناية الرجل العادي إدراكه فإنه لا ضمان على البائع لأن هذا يعد قبولا بالمبيع على حالته، ومنه نستنتج أنه إذا كان على البائع التزام بضمان العيب الخفي فإن المشتري أو المستهلك عليه التزام بتفحص المبيع ببذل عناية الرجل العادي كما نص عليه المشرع الجزائري.

وهذه العناية تختلف باختلاف طبيعة المبيع، فإذا كان هذا الأخير مما يمكن تفحصه من شخص عادي فإن الفحص الشخصي الذي يقوم به المشتري يكون كافيا، أما إذا كان المنتوج معقدا فلا بد من الاستعانة بأهل الخبرة لفحصه وكشف عيوبه الخفية، وبالتالي لا يشترط أن يتم فحص المبيع من المشتري شخصيا، بل من الممكن فحصه من الغير بناءا على طلب

---

v. aussi, Christine Duchaine et Aline Coche, La notion de vices cachés et les garanties du Code civil lors de la vente de terrains contaminés : modalités d'exercice et principaux écueils, édition Yvon Blais, Québec, Canada, 2012, p 366.

[1]– المادة 379 الفقرة الثانية من الأمر 75–58 المتضمن ق م، ج ر ع 78.

[2]– يراجع في هذا الصدد، أمازور لطيفة، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2011،ص 372.

المشتري.[1]

الفرع الثاني: وجود العيب في المبيع وقت التسليم

حيث يجب أن يكون العيب المثير للضمان موجودا بالمبيع عند تسليمه للمشتري، فالأصل أن ضمان العيوب الخفية لا يغطي العيب الواقع بعد التسليم، باستثناء حالة تفاقم العيب الذي كان موجودا أصلا من قبل ذلك.

وعليه فإن الضمان في هذه الحالة مرتبط بالتسليم، قياسا على حالة هلاك المبيع وتحمل التبعة عنه والتي تتوقف كذلك على استلام المبيع من عدمه، وهذا هو تقريبا موقف المشرع الجزائري والذي خالف فيه توجه المشرع الفرنسي من باب المقارنة، حيث يعتبر هذا الأخير أن مناط ضمان العيب الخفي هو انتقال الملكية وليس التسليم[2].

والقول بوجود العيب في المبيع وقت التسليم يفترض حالتين، الحالة الأولى أن يكون العيب قديما في المبيع وموجودا قبل إبرام العقد وقبل التسليم، والحالة الثانية أن يطرأ العيب على المبيع بعد إبرام العقد ولكن قبل تسليمه للمشتري وفي الحالتين يتحقق الضمان لتوافر شرط القدم في العيب الكامن في المبيع[3].

غير أن الحالة الثانية تطرح تساؤلا مشروعا حول مدى الاعتداد بوجود العيب في

---

[1]– يراجع في هذا الصدد، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي ترد على الملكية، البيع والمقايضة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،1998، ص723.

[2]– يراجع في هذا الصدد، لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق،ص443.

[3]– يراجع في هذا الصدد، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ص721.

حالة التسليم الحكمي للمبيع دون تسلمه فعليا، والمقصود بالتسليم الحكمي للمبيع أن يضع البائع المبيع تحت تصرف المشتري ليحوزه أو ينتفع به دون عائق حتى ولو لم يسلمه له تسليما ماديا وفق الفقرة الأولى من نص المادة 367 من القانون المدني الجزائري[1].

من الواضح أن التسليم الحكمي للمبيع قد لا يقترن بالحيازة المادية له، وهذه الأخيرة هي التي تمكن المشتري من تفحص المبيع واستكشافه ومعرفة ما قد يحتويه من عيوب، وبالتالي لا يتيح التسليم الحكمي للمشتري اكتشاف العيب إن وجد، وعليه فالعبرة بالتسليم المادي والذي به نحدد حالة المبيع وزمن اعتبار وجود العيب و تاريخ احتساب مدة الضمان.

الفرع الثالث: إنقاص العيب من قيمة المبيع أومن درجة الانتفاع به

لا يعتبر العيب الخفي موجبا للضمان إلا أثر على قيمة الشيء المبيع، بحيث ينقص من قيمته المادية، أو يجعل من الانتفاع به مكلفا أو غير مجد تماما، أي أنه بلغ حدا كبيرا من الجسامة تتجاوز في مضمونها العيب اليسير الذي لا يمس بالقدرة على الانتفاع بالمبيع والذي يمكن أن نجده في أي منتوج دون أن يكون مؤثرا، أو كما يسمى بالعيب المقبول والذي لا يرتب أي ضمان.[2]

وعليه فإن تأثير العيب ينظر إليه نظرة موضوعية تنصب على جوهر المبيع من حيث قيمته والانتفاع به، بالرغم من الفرق الشاسع في التأثير بين قيمة المبيع ومدى نفعه، فقد يوجد بالمبيع عيب ينقص من قيمته المالية ولكن لا يؤثر في الانتفاع به، ومثاله سيارة بها

[1]– المادة 367 الفقرة الأولى من الأمر 75–58 المتضمن ق م، الجريدة الرسمية العدد 78.

[2] – يراجع في هذا الصدد، محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 5، 2006،ص67.

عيوب في هيكلها أو في طلائها، فهذا العيب ينقص من قيمتها ولكن ليس له أثر كبير على الانتفاع بها[1].

الفرع الرابع: عدم علم المشتري بوجود العيب

عملا بمضمون الفقرة الثانية من المادة 379 من القانون المدني فإن علم المشتري بوجود العيب في المبيع يحرمه من طلب للضمان، ما لم يتلقى تطمينات أو ضمانات من البائع بسلامته من العيوب، أو صدور غش منه، فالعلم بالعيب يجعله غير خفي عن المشتري وبالتالي ينفي الضمان.

أما عن الزمن الذي يقدر فيه عنصر العلم فقط يكون عند إبرام العقد كما قد يكون عند استلام الشيء المبيع بفحصه فحص الرجل العادي[2].

ومن جانبنا نرى أن العلم بالعيب قد يتحقق بتصريح من البائع وقبول ضمني أو صريح من المشتري، إذ أن السكوت عن العيب بعد ظهوره يفسر كقبول بالمبيع على حالته، ويكون ذلك مبررا معقولا لدفع دعوى الضمان.

ولعل السر وراء جهل المشتري للعيب على الرغم من فحصه للمبيع، هو خفاء هذا العيب، بحيث لا يستطيع اكتشافه إلا بفحص دقيق للمبيع، أو باستعماله، أما إذا كان العيب ظاهرا للعيان، بحيث يمكن إدراكه بفحص المبيع فحصا عاديا، فلا ضمان على البائع.

---

[1]– يراجع في هذا الصدد، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ص721.

[2] – يراجع في هذا الصدد، لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق،ص449.

المطلب الثاني: أحكام الالتزام بضمان العيوب الخفية

إذا تحقق العيب الخفي بشروطه السالفة الذكر فإنه يرتب آثارا في جانب العون الاقتصادي يعبر عنها الفقه القانوني بأحكام الالتزام بضمان العيب الخفي،وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يفرق بين ضمان الاستحقاق الكلي أو الجزئي المترتب على التعرض القانوني الصادر من الغير وبين ضمان العيب الخفي لأن كلاهما ينجم عنه استحالة أو حرج في استعمال المبيع[1]،غير أن صور ضمان العيب الخفي تختلف، وفي ما يلي نتطرق لهذه الصور .

الفرع الأول: إرجاع المبيع للعون الاقتصادي

في حالة العيب الجسيم الذي يحول دون انتفاع المشتري بالمبيع يحق لهذا الأخير إرجاعه للبائع والمطالبة باسترداد الثمن الذي دفعه، ولو أن جانبا من الفقه والقضاء خاصة في فرنسا يرى بضرورة تخيير المشتري بين إرجاع المبيع أو تخفيض الثمن بما يتناسب وحجم النقص في الانتفاع بسبب العيب الموجود فيه، ولو أن هذا الحكم ينطبق فقط على حالة الخلل قليل الجسامة أين يكون المبيع قابلا للاستعمال ولكن بأداء أقل من المنتظر[2].

وقد ورد في نص المادة 375 من القانون المدني ما يلي: " في حالة نزع اليد الكلي عن المبيع فللمشتري أن يطلب البائع: قيمة المبيع وقت نزع اليد، قيمة الثمار التي ألزم المشتري بردها إلى الملاك الذي نزع يد المشتري عن المبيع، المصاريف النافعة التي يمكنه أن يطلبها من صاحب المبيع وكذلك المصاريف الكمالية إذا كان البائع سيء النية، جميع مصاريف

[1] – يراجع في هذا الصدد، محمد حسنين، مرجع سابق،ص87.

[2] – يراجع في هذا الصدد، سعدي فتيحة، ضمان عيوب المبيع الخفية في القانون المدني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون،كلية الحقوق، جامعة وهران،الجزائر، 2012/2011، ص 185.

دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق باستثناء ما كان المشتري يستطيع أن يتقيه منها لو أعلم البائع بهذه الدعوى الأخيرة طبقا للمادة 373، وبوجه عام تعويضه عما لحقه من خسائر وما فاته من كسب بسبب نزع اليد عن المبيع، وكل ذلك ما لم يقم المشتري دعواه على طلب فسخ البيع أو إبطاله."[1]

بناءا على النص السابق وقياسا على أحكام ضمان الاستحقاق الكلي للمبيع يمكن القول أن صورة إرجاع المبيع للعون الاقتصادي تتضمن العناصر التالية:

البند الأول: رد قيمة المبيع وقت الاستحقاق

يلتزم العون الاقتصادي برد قيمة المبيع أي ثمنه إلى المستهلك إذا كان به عيب يتنافى واستعماله ويجعل الانتفاع به مستحيلا، وفي هذه الحالة يجعل العيب من المبيع في حكم المنعدم فيرد قيمته.

غير أن المشرع الجزائري لم يبين أي قيمة يرجعها العون الاقتصادي، قيمته وقت البيع أم قيمته وقت ظهور العيب، وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه أنه وقياسا على حالة الاستحقاق الكلي للمبيع أين يرجع البائع قيمته وقت الاستحقاق فإنه في حالة العيب الخفي فإن الزمن المعتبر هو زمن ظهور العيب و إعلام البائع به لأن ظهور العيب يساوي نزع اليد كليا عن المبيع من حيث الأثر ألا وهو امتناع الانتفاع بالمبيع كليا، كما أن القول برد قيمة المبيع وقت البيع يرتب القول أن البائع قد أرجع للمشتري الثمن، وهنا قد يتداخل مفهوم الضمان مع

[1]– المادة 375 الفقرة الثانية من الأمر 75–58 المتضمن ق م، ج ر ع 78.

الفسخ[1].

كما أن رد قيمة المبيع وقت ظهور العيب قد ينطوي في نظرنا على احتمالية تتنافى والعدالة التي تتطلبها العقود، فلو افترضنا أن قيمته عند ظهور العيب قد ارتفعت ففي هذا إثراء بلا سبب للمشتري وإضرار بالبائع والحكم ذاته ينطبق في حالة انخفاض قيمته أن يضاعف ضرر المشتري بانعدام الانتفاع وافتقار الذمة.

البند الثاني: رد قيمة المصاريف النافعة والكمالية

قياسا على أحكام الضمان في حال استحقاق المبيع كليا يلتزم العون الاقتصادي برد المصاريف النافعة والكمالية التي تزيد من قيمة المبيع المعيب إذا كان العون الاقتصادي سيء النية، وسوء النية يقصد به تعمد إخفاء العيب والأمل في أن يبذل المستهلك مصاريف نافعة أو كمالية تزيد من قيمة المبيع بحيث يستفيد البائع من هذه الزيادة في القيمة في حال إرجاع المبيع[2].

غير أن المشرع الجزائري تغاضى عن ذكر المصاريف الضرورية لحفظ المبيع المعيب، كمصاريف الصيانة والتصليح التي يبذلها المستهلك بداعي الضرورة للحفاظ على بقائه، هل يتحملها العون الاقتصادي (البائع) أم يتحملها المستهلك (المشتري) ؟

---

[1]– يراجع في هذا الصدد، أمازور لطيفة، مرجع سابق،ص 377.

[2]– يراجع في هذا الصدد، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ص733.

وفي غياب نص تشريعي صريح يفصل في هذا الإشكال يفتح باب الاجتهاد فقها وقضاء، ومن باب إبداء الرأي المتواضع في هذه المسألة نرى من جانبنا أن المصاريف الضرورية لحفظ المبيع يعود بها المستهلك على العون الاقتصادي، وهذا بالنظر إلى مآل المبيع، إذ أن المبيع المعيب سيؤول في نهاية المطاف إلى العون الاقتصادي وهذه المصاريف الضرورية هي من توابعه التي يلتزم بها.

البند الثالث: المصاريف القضائية

إذا رفع المستهلك دعوى قضائية ضد العون الاقتصادي يطالبه فيها بتنفيذ التزامه بضمان العيب الخفي فإن المصاريف القضائية لدعوى الضمان يتحملها العون الاقتصادي[1].

وحري بالذكر أن المصاريف القضائية تختلف تماما عن مصاريف البيع، فهذه الأخيرة تغطي المصاريف التي أنفقها المشتري في سبيل إبرام العقد ولو أن القضاء الفرنسي على سبيل المثال يرى بضرورة توسيعها إلى كل المصاريف التي بذلها المشتري للانتقال بين الأماكن وإجراء الخبرة وإصلاح المبيع، كما أن المطالبة بهذه المصاريف يمكن أن تكون ضمن دعوى رد المبيع أو دعوى تخفيض الثمن وتدخل في إطار تقدير التعويض من جانب الخسائر التي تكبدها المشتري بسبب العيب المكتشف في الشيء المبيع بخلاف المصاريف القضائية[2].

هذا وقد حدد المشرع الجزائري المصاريف القضائية في نص المادة 418 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على ما يلي: " تشمل المصاريف القضائية الرسوم

[1] – يراجع في هذا الصدد، محمد حسنين، مرجع سابق، ص105.

[2] – يراجع في هذا الصدد، سعدي فتيحة، مرجع سابق، ص 198.

المستحقة للدولة ومصاريف سير الدعوى لاسيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي و الترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق ومصاريف التنفيذ كما يحددها التشريع، وتشمل المصاريف القضائية أيضا أتعاب المحامي وفقا لما يحدده التشريع. "[1]

وعليه يتحمل العون الاقتصادي كل المصاريف المذكورة في نص المادة 418 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بدءا بالرسوم المستحقة للدولة أو رسوم الخزينة العمومية والتي تحددها قوانين المالية المختلفة كحقوق التسجيل والشهر وحقوق الطابع والدمغة وجميع الرسوم المرتبطة بدعوى ضمان العيب الخفي.

إضافة إلى المصاريف التي يبذلها المستهلك أثناء سير دعوى الضمان وهي مصاريف التبليغ والمقصود بها الأتعاب المستحقة للمحضر القضائي والتي حددها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المحدد لأتعاب المحضر القضائي وبالتحديد نص المادة 3 منه والتي تحدد قيمة تبليغ عريضة افتتاح الدعوى المدنية بما فيها دعوى ضمان العيب الخفي ب 1200 دج داخل الوطن و 2400 دج خارج الوطن[2].

هذا ويضاف إليها مصاريف الترجمة الرسمية للوثائق المقدمة في الدعوى والتي ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 95-436 المتضمن شروط الالتحاق بمهنة المترجم الرسمي[3]، ومصاريف الخبرة القضائية التي يحددها رئيس الجهة القضائية بعد إيداع تقرير الخبير مع مراعاة المساعي المبذولة من هذا الأخير واحترام الآجال المحددة وجودة الخبرة المنجزة وفق

[1] – المادة 418 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ، ج ر ع 21.

[2] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي 09-78 المحدد لأتعاب المحضر القضائي، ج ر ع 11.

[3] – المرسوم التنفيذي 95-436 المتضمن شروط الالتحاق بمهنة المترجم الرسمي، ج ر ع 79.

نص المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

وقد حدد المرسوم التنفيذي 95-310 الشروط العامة للتسجيل بجدول الخبراء القضائيين والإجراءات المتخذة لاكتساب صفة الخبير القضائي وحقوق و التزامات الخبراء المقيدين بجدول الخبراء[2].

يضاف إلى ذلك مصاريف تنفيذ الحكم الصادر في دعوى ضمان العيب الخفي والذي يقوم المحضر القضائي بتنفيذه متقيدا في ذلك بالمرسوم التنفيذي رقم 09-78 المحدد لأتعاب المحضر القضائي السالف الذكر والذي يلزم المحضر القضائي باحترامه باعتباره جزءا من واجباته المهنية[3].

كما تدخل ضمن مفهوم المصاريف القضائية أتعاب المحامي الذي قد يوكله المستهلك لتمثيله والدفاع عنه في دعوى الضمان، وهذه الأتعاب وعلى خلاف أتعاب المحضر القضائي المحددة بمرسوم تنفيذي، فإن أتعاب المحامي تخضع للتراضي بينه وبين موكله وللقاعدة العامة في العقود " العقد شريعة المتعاقدين ".

وهذا ما تؤكده المادة 23 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة والتي تؤكد على حرية المحامي في التفاوض مع موكله حول الأتعاب التي يراها تتناسب مع

---

[1] – المادة 143 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ، ج ر ع 21.

[2] – المرسوم التنفيذي 95-310 المتضمن الشروط العامة للتسجيل بجدول الخبراء القضائيين، ج ر ع 79.

[3] – يراجع في هذا الصدد، الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 87.

طبيعة القضية والجهد المبذول من المحامي في تمثيل موكله والدفاع عن مصالحه[1]، مع استثناء حالة واحدة فقط يحدد القانون فيها أتعاب المحامي، ألا وهي حالة تعيينه في إطار المساعدة القضائية أين يحدد المرسوم التنفيذي رقم 11-375 المتضمن شروط وكيفيات دفع أتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية[2].

البند الرابع: تعويض الضرر

وهذا استنادا للفقرة الأخيرة من نص المادة 375 من القانون المدني، حيث قياسا على حالة الاستحقاق الكلي للمبيع فإن العون الاقتصادي يلتزم بتعويض المستهلك عما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب حصوله على مبيع معيب.

ولم يحدد المشرع الجزائري عناصر التعويض في نص المادة 375 من القانون المدني بالتفصيل غير أنه يمكن القول أنه يشمل الضرر المادي والمعنوي الذي أصاب المستهلك من جراء المبيع المعيب، أما الأول (المعنوي) فيمكن تصوره في حالة تضرر سمعة المشتري أو مكانته ومصداقيته في السوق بسبب المنتوج المعيب، وأما الثاني (المادي) فقد يكون عبارة عن مصاريف وأعباء مالية تكبدها غير تلك المذكورة في الفقرات الأولى للمادة 375 السالفة الذكر.

إضافة إلى فوات الكسب الذي كان ينتظره المشتري من المبيع والذي ضيعه بسبب

---

[1] – المادة 23 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر ع 55.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 11-375 المتضمن شروط وكيفيات دفع أتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية، ج ر ع 47.

تفاجئه بالحالة التي اكتشفه عليها، كأن يتعاقد المشتري مع الغير على المبيع المعيب ويقوم هذا الغير برده للمشتري فيفوته كسب معتبر يلتزم البائع بتعويضه[1].

غير أن التساؤل المطروح بقوة في هذا الصدد هل يلتزم البائع بتعويض كل هذه الأضرار التي لحقت بالمشتري بغض النظر عن نيته هل هي حسنة أم سيئة؟

واقع الأمر أن المشرع الجزائري لم يفرق في هذه الحالة بين البائع حسن النية والبائع سيء النية على خلاف المشرع الفرنسي على سبيل المقارنة في نص المادة 1646 من القانون المدني الفرنسي، فالبائع حسن النية يلتزم برد ثمن المبيع ومصروفاته دون تعويض الضرر، بخلاف البائع سيء النية الذي يلزم بالتعويض عن الضرر إضافة إلى رد الثمن ومصاريف المبيع وفق ما سبق بيانه[2].

الفرع الثاني: الاحتفاظ بالمبيع مع التعويض

يجوز للمستهلك أن يحتفظ بالمبيع المعيب مع مطالبة العون الاقتصادي بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء اكتشاف العيب وهذا في حال كان العيب غير جسيم ولا يؤثر على موقف المستهلك في التعاقد إذا افترضنا أنه اكتشف العيب قبل إبرام العقد حسب الفقرة الثانية من نص المادة 376 من القانون المدني.

---

[1]– يراجع في هذا الصدد، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ص743.

[2].Article ccv.f 1646 « si le vendeur ignorait les vices de la chose il ne sera tenu qu'a la restitution du prix et à rembourser a l'acquéreur les frais occasionnes par la vente ».

غير أنه يجب التأكيد في هذا الصدد على أن التعويض المستحق في حال الاحتفاظ بالمبيع لا يقصد به إنقاص ثمنه، لأنه في هذه الحالة ينظر إلى قيمة المبيع، بينما الأصل في جبر الضرر أن ينظر إلى عناصره وخاصة ما لحق المستهلك من خسارة وما فاته من كسب[1].

وعلى سبيل المقارنة فإن المشرع الفرنسي يرى أن جبر الضرر في حالة العيب الخفي غير المؤثر يقتصر فقط على إنقاص ثمن المبيع دون الطموح إلى التعويض وذلك حسب نص المادة 1644 من القانون المدني الفرنسي، بل ولا يحق له أصلا التمسك برد المبيع إذا كان العيب تافها، إنما يحق له المطالبة بإصلاح العيب من البائع أو أن يصلحه المشتري على نفقة البائع[2].

الفرع الثالث: عوارض دعوى ضمان العيب الخفي

يقصد بعوارض دعوى الضمان تلك القيود الزمنية أو الاتفاقية التي ترد على الدعوى فتقيدها إما من حيث إمكانية رفعها أو من حيث تعديل مضمونها بالزيادة أو النقصان.

البند الأول: سقوط دعوى الضمان بالتقادم

وفي ذلك نص المشرع الجزائري في نص المادة 383 من القانون المدني على ما يلي: " تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول، غير أنه لا

---

[1]– يراجع في هذا الصدد، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ص689 وما يليها.

[2].v, Christine Duchaine et Aline Coche, op cit, p.428

يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم متى تبين أنه أخفى العيب غشا منه"[1].

وعليه فإن دعوى ضمان العيب الخفي هي من الدعاوى المؤقتة التي يتوقف قبولها على احترام المدة الزمنية التي يجب أن ترفع خلالها.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتمد مدة تقادم قصيرة مقدرة بسنة واحدة ابتداءا من تاريخ تسليم المبيع وهذا حفاظا على استقرار المعاملات ومنعا لاتخاذ هذه الدعوى كسبب للطعن في العقود بعد مضي مدة من انعقادها عملا بقاعدة الإبقاء على العقود خير من هدمها المعمول بها في النظرية العامة للعقود.

بل أن المشرع ذهب إلى أبعد الحدود عندما أسقط حق المستهلك في الضمان بمضي سنة حتى ولو اكتشف العيب بعد مضي سنة التقادم، وربما في هذا إجحاف في حقه على اعتبار أن بعض المنتوجات المعقدة تقنيا قد لا تظهر عيوبها إلا بعد الاستعمال لمدة قد تتجاوز السنة، وهذا ما يؤكد قصور أحكام ضمان العيب الخفي في توفير الحماية الكافية للمستهلك كما سنبينه في موضع لاحق[2].

وعلى سبيل المقارنة فإن المشرع الفرنسي اعتمد مدة تقادم أطول من تلك المعتمدة من المشرع الجزائري، حيث تتقادم دعوى ضمان العيب الخفي في التشريع الفرنسي بمرور سنتين من تاريخ اكتشاف العيب وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 1648 من القانون المدني

---

[1]– المادة 383 الفقرة الثانية من الأمر 75–58 المتضمن ق م، ج ر ع 78.

[2]– يراجع في هذا الصدد، ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته–دراسة مقارنة– رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان،2010،ص199..

الفرنسي[1].

غير أن مدة التقادم المسقط لدعوى الضمان لا تؤثر في مآل الدعوى في حالتين:

الحالة الأولى: غش البائع في إخفاء البيع وذلك بانتهاج طرق تدليسية توهم المستهلك بخلو المبيع من العيوب أو بادعاء سلامة المبيع وعدم احتوائه على أي عيب يتنافى مع الاستعمال الآمن والفعال له، ففي هذه الحالة نكون أمام سوء نية واضحة من البائع تحرمه من الدفع بمدة التقادم المسقط، إذ أن الغش يفسد كل شيء[2].

الحالة الثانية: قبول البائع بزيادة مدة الضمان لأكثر من سنة وهذا بالاتفاق مع المستهلك، وهذا الاتفاق إما أن يكون صريحا سواء في عقد البيع أو في عقد لاحق، كما قد يكون ضمنيا وذلك بعدم الدفع بمضي مدة التقادم أثناء سير دعوى، ذلك أن زيادة مدة الضمان في نظرنا من الشروط التي تخدم المشتري، والنص القانوني حوله لا يعدو أن يكون نصا مكملا يمكن لأطراف العقد الاتفاق على نقيضه.

وفي ذلك نص المشرع على إمكانية زيادة البائع لمدة الضمان هو بمثابة الإقرار بعدم تعلق مدة تقادم الدعوى بالنظام العام، مع ما يرتبه ذلك من نتائج وخاصة ضرورة تقديم الدفع بالتقادم كدفع أولي وعدم جواز إثارته تلقائيا من المحكمة وعدم إمكان إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا.

---

[1].article 1648 ccv.f « l'action résultant des vices rédhibitoires doit être ententée par l'acquéreur dans un délai de deux ans a compter de la découverte du vice ».

[2] – يراجع في هذا الصدد، محمد حسنين، مرجع سابق، ص118.

البند الثاني: تعديل مضمون ضمان العيب الخفي

نظرا لكون مسألة الضمان من المسائل الاتفاقية التي لا يتدخل فيها المشرع إلا في نطاق ضيق بهدف إحداث توازن في المراكز القانونية بين المتعاقدين ورفع الغبن عن الطرف الضعيف في العلاقة، فإنه يجوز للأطراف الاتفاق على تعديل مضمون الضمان إما بالزيادة أو النقصان.

أولا: زيادة الضمان

قد يتفق الطرفان على الزيادة من مدى الضمان سواء من حيث المدة كما سبق بيانه، أو من حيث المضمون كأن يتفقا على أن يشمل الضمان جميع العيوب الظاهرة منها والخفية المؤثرة واليسيرة.

كما قد يقع الاتفاق على زيادة أثر الضمان كتحديد تعويض يتجاوز الضرر الذي وقع فيه المستهلك أو إلزام البائع بتعويض الضرر الذي لحق المستهلك حتى ولو كان البائع حسن النية، أو إلزام هذا الأخير برد المصاريف غير الضرورية لحفظ المبيع من الهلاك والتي قد ينفقها المستهلك أو الاتفاق على استرداد المستهلك أعلى القيمتين بين قيمة المبيع خاليا من العيوب أوقيمة الثمن المدفوع[1].

وللعمل باتفاق زيادة الضمان لابد من توافر مجموعة من الشروط يمكن جمعها في ما يلي:

[1]– يراجع في هذا الصدد، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ص756.

1 – جهل المستهلك بوجود العيب، فلا يمكن الزيادة في ضمان العيب الخفي إذا كان معلوما للمستهلك، إذ أن علمه بوجود العيب قرينة على قبوله بالمبيع على الحالة التي كان عليها عند استلامه، وهذا العلم يتضمن ضمنا إعفاءا للبائع من الضمان، كما أن علم المستهلك بوجود العيب ينفي تماما التزام البائع بالضمان وبالتالي لا يمكن الزيادة في ضمان غير موجود أصلا.

2 – الاستعمال السليم للمبيع، حيث أن سوء تشغيل المبيع أو مخالفة إرشادات الاستعمال يرتب خطأ في ذمة المستهلك يحرمه من المطالبة بزيادة الضمان، كما لا تشمل هذه الزيادة تفاقم العيب الكامن في المبيع بسبب سوء المحافظة عليه أو وضعه في ظروف حفظ غير ملائمة.

3 – الحفاظ على أصل المبيع، أي إبقاؤه على حالته الأصلية دون إدخال أي تعديل أو تغيير عليه، فقد يكون هذا التغيير أو التعديل هو سبب وجود العيب أو تفاقمه.

4 – إخطار البائع بوجود العيب، وهذا ليتدخل لاتخاذ ما يراه مناسبا وخاصة إصلاح المبيع بنفسه أو على نفقته فلا يسأل البائع عن تفاقم العيب بسبب تصليحه من الغير[1].

ثانيا: إنقاص الضمان أو إسقاطه

وفي هذه الحالة قد يقع الاتفاق بين البائع والمشتري على الإنقاص من الضمان، كأن يشترط البائع أن يضمن عيوبا دون أخرى، ومثالها العيوب الجسيمة دون اليسيرة أو أن يشمل الضمان العيوب التي تظهر في المبيع عند الاستلام دون تلك التي تظهر عند

[1] – يراجع في هذا الصدد، محمد حسنين، مرجع سابق، ص129.

الاستعمال[1]، أو أن يضمن البائع بعض أجزاء المبيع دون الأخرى كأن يضمن بائع السيارة عيوب المحرك دون عيوب هيكلها.

كما قد يشمل تقليص الضمان آثاره كأن يقع الإتفاق على تخفيض قيمة التعويض في حال ثبوت العيب أو أن يتفق على حصول المشتري على ثمن أقل من ثمن المبيع في حال إرجاعه للبائع.

غير أن السؤال المطروح بصدد الحديث عن إنقاص الضمان هو هل يشمل هذا الإنقاص مدة الضمان، بمعنى آخر هل يمكن الاتفاق على مدة تقادم أقل من مدة سنة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 383 من القانون المدني؟

من الواضح أن المشرع الجزائري نص فقط على إمكانية التزام البائع بضمان العيب الخفي لمدة تزيد عن سنة دون الحالة العكسية، غير أن نص المادة 384 من القانون المدني نصت على جواز الاتفاق على زيادة الضمان أو إنقاصه أو إسقاطه دون تحديد لنطاق هذا الاتفاق مما يمكن الجزم معه أن إنقاص مدة الضمان جائز بشرط إثبات الاتفاق على مدة أقل من المدة المنصوص عليها في المادة 383 من القانون المدني.

ولو أن جانبا من الفقه يعارض فكرة إنقاص مدة الضمان على اعتبار أن زيادتها يحقق حماية أكبر للمستهلك –الطرف الأضعف في العلاقة– بينما تخفيضها يحقق مصلحة البائع أكثر بما يتعارض والمبدأ السامي بحماية الطرف الأضعف[1].

[1]– يراجع في هذا الصدد، أمازور لطيفة، مرجع سابق،ص 392.

كما قد ينصب الاتفاق بين البائع والمشتري على إسقاط الضمان كليا، وذلك باشتراط الأول على الثاني عدم ضمان أي عيب يظهر في المبيع سواء عند الاستلام أو بعد الاستعمال، وهذا الشرط جائز على اعتبار أن أحكام ضمان العيب الخفي شأنها شأن أحكام ضمان التعرض والاستحقاق ليست من النظام العام وبالتالي يجوز الاتفاق على إسقاطها.

كل ذلك ما لم تثبت سوء نية البائع بأن يكون قد تعمد إخفاء العيب غشا منه[2]، وهذا ما يتفق مع نص المدة 384 من القانون المدني الجزائري ونص المادة 1643 من القانون المدني الفرنسي.

الفرع الرابع: إخطار العون الاقتصادي بوجود العيب

لكي يحرك المستهلك دعوى ضمان العيب الخفي ضد العون الاقتصادي لابد عليه من إخطار هذا الأخير بوجود العيب وفق نص المادة 380 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها: " إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته عندما يتمكن من ذلك حسب قواعد التعامل الجارية، فإذا اكتشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يخبر هذا الأخير في أجل مقبول عادة فإن لم يفعل اعتبر راضيا بالمبيع.

---

[1]– من المعارضين لتخفيض مدة الضمان الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ص756.

[2]– لتفصيل أكثر يراجع في هذا الصدد، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ص758.

[2].article 1643 ccv.f « il est tenu des vices caches quand même il ne les aurait pas connus a moins que dans cas il n ait stipule qu il ne sera oblige a aucune garantie »

غير أنه إذا كان العيب مما لا يظهر بطريق الاستعمال العادي وجب على المشتري بمجرد ظهور العيب أن يخبر البائع بذلك وإلا اعتبر راضيا بالمبيع بما فيه من عيوب"[1].

يتضح من المادة السابقة أن المشتري ملزم قانونا بإبلاغ البائع بأي عيب يكتشفه في المبيع سواء عند استلامه أو باستعماله إذا كان مما لا تظهر عيوبه إلا باستعماله، ويمكن القول أن المشرع اشترط في هذا الإخطار ما يلي:

البند الأول: أن يكون العيب المكتشف مشمولا بالضمان

والعيب المشمول بالضمان هو العيب القديم المؤثر الخفي على المشتري، فإذا كان العيب يسيرا لا يؤثر في قيمة المبيع ولا في الانتفاع به، أو كان حديثا على المبيع بعد استلامه، أو كان ظاهرا للمشتري وسكت عنه بما يستفاد منه القبول به على تلك الحالة، كان العيب غير موجب للضمان وبالتالي لا فائدة من إخطار البائع به، يضاف إلى ذلك ألا يكون من العيوب التي اتفق الطرفان على استبعادها من نطاق الضمان بموجب اتفاق إسقاط الضمان على النحو السالف.

البند الثاني: أن يتم الإخطار في مدة معقولة

حيث لابد على المشتري أن يعلم البائع بوجود العيب في مدة معقولة وألا يتراخى في ذلك لأنه من شأن هذا التراخي أن يصعب من إثبات العيب كما قد يجعل من إصلاحه عسيرا، هذا ولم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة للإخطار على غرار المشرع المصري في

[1]– المادة 380 الفقرة الثانية من الأمر 75–58 المتضمن ق م، ج ر ع 78.

نص المادة 449 من القانون المدني المصري[1].

وتقدير هذه المدة من مسائل الموضوع التي تترك لتقدير القاضي مراعيا في ذلك طبيعة المبيع وجسامة العيب والعرف الجاري التعامل به في مثل هذه الحالات، فإذا كان المبيع مما يسهل على الرجل العادي اكتشاف عيوبه بتفحصه عند الاستلام فإن مدة الإخطار تكون قصيرة، أما إذا كان المنتوج ينطوي على تعقيد يجعل من الصعوبة اكتشاف مكامن العيب فيه إلا باستعماله أو بإخضاعه لظروف مختلفة فإن مدة الإخطار تكون أطول، وكل ذلك يخضع لتقدير القاضي كما أسلفنا.

كما أن المشرع الفرنسي هو الآخر لم يحدد مدة معينة لإخطار البائع بوجود العيب وبالتالي ترك ذلك لقاضي الموضوع، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية برفض دعوى المشتري الذي يدعي أن حالة الأسماك التي استلمها غير سليمة إذ أعلن عن ذلك بعد مرور يومين من الاستلام في حين كان من الممكن إخطار البائع فور استلام المبيع[2].

أما عن شكل الإخطار فلم يبينه المشرع الجزائري رغم انعكاسه المباشر على إثبات حدوثه، والموقف ذاته اتخذه كل من المشرع الفرنسي والمشرع المصري، وعليه تأخذ عند الإثبات جميع وسائل الإخطار سواء مراسلة مكتوبة أو برقية أو رسالة مضمونة أو رسالة عن طريق محضر قضائي أو مقابلة شخصية للبائع أو مكالمة هاتفية أو عبر البريد الإلكتروني

[1]– يراجع في هذا الصدد، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ص635.

[2]– يراجع في هذا الصدد، أمازور لطيفة، المرجع السابق،ص 360.

أو وسيلة اتصال متاحة للمشتري، ولو أن الأفضل أن يكون الإخطار مكتوبا حتى يسهل إثباته في حال النزاع حول وقوعه.

يتضح مما سبق أن تأسيس الالتزام بضمان المطابقة على الالتزام العام بضمان العيوب الخفية هو تأسيس ينطوي على قصور جلي، ذلك أن عبء إثبات وجود العيب وزمن اكتشافه وجسامته وجهل المشتري به كلها تقع على عاتق المستهلك وهذا ما يعجز عنه في الكثير من الأحيان مما يسقط حقه في الضمان الذي يوفر له الحماية القانونية مما يسببه المنتوج المعيب.

يضاف إلى ذلك أن ضمان العيب الخفي بالمفهوم السالف بيانه ينصرف فقط للأضرار المادية التي تصيب المستهلك بسبب المنتوج المعيب وخاصة فوات الفرصة وضياع الكسب وافتقار الذمة المالية جراء المصاريف الضرورية لحفظ المبيع كما سبق بيانه، في حين تبقى الأضرار الجسمانية التي تمس بسلامة المستهلك وصحته بعيدا عن الضمان.

كما أن مدلول العيب الخفي بمفهومه التقليدي يقتصر فقط على العيوب السطحية للمنتوج، التي يمكن اكتشافها بالفحص البسيط الذي يمكن أن يقوم به أي شخص، دون أن يمتد لجوهر المنتوج وما يحتويه من عناصر قد تسبب ضررا معتبرا بالمصالح المادية للمستهلك وحتى بصحته وسلامته الجسدية، وهذا ما يحتاج لرقابة سابقة على اقتناء المنتوج بل وحتى قبل طرحه في السوق، وكل هذا لا يوفره له الالتزام بضمان العيوب الخفية بمفهومه التقليدي المعروف والذي يعد قاصرا في توفير الغطاء القانوني اللازم له.

المبحث الثاني : الالتزام بضمان السلامة

لم يعد التزام العون الاقتصادي قاصرا على ضمان ما ينطوي عليه المنتوج من عيوب تحول دون استعماله على الوجه المخصص له، بل تعدا ذلك إلى ضرورة الحفاظ على السلامة الجسدية للمستهلك وعدم إلحاق أي ضرر بحياته وسلامة جسمه وهذا ما أصبح يعرف حديثا بالالتزام بضمان السلامة.

هذا الالتزام ومن حيث النشأة يعتبر ابتداعا من القضاء الفرنسي الذي أعطى تفسيرا موسعا لالتزامات أطراف العقد، ولم يتقيد فقط بعبارات العقد وألفاظه بل تجاوز ذلك إلى البحث في روح العقد وجوهره، إذ مما لاشك فيه أن كلا المتعاقدين لا يريد من وراء التعاقد إلحاق ضرر جسماني بالمتعاقد الآخر وبالتالي هو ملزم بالحفاظ على سلامته حتى ولو لم ينص العقد صراحة على مثل هذا الالتزام.

وأول ما ظهر هذا الالتزام كتطبيق قضائي في فرنسا سنة 1911 عندما أكد القضاء الفرنسي أن عقد نقل الأشخاص يتضمن أيضا الالتزام بتوصيل المسافر سالما إلى المكان الذي اتفق مع الناقل عليه. [1]

المطلب الأول : مفهوم الالتزام بضمان السلامة

إن مفهوم هذا الالتزام ينطوي على اختلاف في بعض الجزئيات بين الفقه والتشريع والقضاء، ومرد هذا الاختلاف يرجع إلى تميز زاوية الرؤية لدى كل طرف عن الآخر، فالفقيه

[1]– يراجع في هذا الصدد، مواقي بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية) مجلة الفكر، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر بسكرة،ص414.

يملك رؤية المتمعن المفرط في الملاحظة والمنتقد لما جاء به المشرع وقضا به القاضي، والمشرع لا يهتم كثيرا بالتعاريف وإن أوردها تكون مختصرة غير كاملة، بينما القاضي ينظر إلى النص بنظرة المطبق الذي يتقيد بما جاء به المشرع، وفيما يلي نستعرض تعريف الالتزام بضمان السلامة في الفقه والتشريع والقضاء.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

اختلف التعريف الفقهي للالتزام بضمان السلامة بين من عرفه استنادا إلى شروطه على أنه اتجاه إرادة أحد المتعاقدين طلب منتوج أو خدمة من شخص محترف وأن يلتزم هذا الأخير بضمان سلامته من خطر يجب أن يكون موجودا ويتهدد الطرف الآخر[1].

يتضح من التعريف السابق أن جانب من الفقه ركز في تحديده لمفهوم الالتزام بضمان السلامة على شروطه وهي اتجاه الإرادة إلى طلب السلعة أو الخدمة وأن يوجد خطر يتهدد المستهلك وأن يكون الملتزم بالضمان محترفا، وهذا تعريف منتقد إذ لا يصح تعريف المعرف ببيان شروطه فهذه الأخيرة تلي تحديد المفهوم ولا تسبقه.

لهذا السبب ظهر تعريف آخر للالتزام بضمان السلامة استند على هذا الالتزام في حد ذاته وبالتالي عرفه على أنه امتلاك العون الاقتصادي السيطرة الفعلية على كل العناصر المسببة للضرر والكامنة في المنتوج.

وفي هذه الحالة يكون التكامل الجسدي للمتعاقد محققا ومحفوظا من أي ضرر يسببه

[1]– يراجع في هذا الصدد، محمود وحيد، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص8.

الانتفاع بالمنتوج، ويسري هذا الالتزام طيلة استعمال المستهلك للمنتوج. [1]

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

باستقراء أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أن المشرع الجزائري وضع تعريفين للالتزام بضمان السلامة الأول عام والثاني خاص.

البند الأول: التعريف العام

ورد في نص المادة 9 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي تنص على ما يلي: " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه... " [2].

وهذا التعريف يعتبر عاما وشاملا لأنه يشمل جميع السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك، سواء الاستهلاك البشري المباشر، أو الاستعمال المادي الذي قد ينجم عنه أضرار جسيمة إن لم يكن المنتوج محترما لمعايير الأمن والسلامة المطلوبة.

كل هذا مع مراعاة استعمالها من طرف المستهلك استعمالا مشروعا يتوافق مع طبيعتها والغرض الذي تم إنتاجها لتحقيقه، ولا يتعارض مع ما تنص عليه القوانين والأنظمة سارية المفعول.

---

[1]- مواقي بناني أحمد، مرجع سابق،ص415.

[2]- المادة 9 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 15.

البند الثاني: التعريف الخاص

وقد ورد هذا التعريف في موضعين، الأول في نص المادة 4 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والثاني في نص المادة 62 من الأمر 75-59 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري.

فعن الموضع الأول نص المشرع في المادة 4 سالفة الذكر على ما يلي: " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك"[1]، وفحوى النص أن الحق في سلامة المواد الغذائية هو حق تابع لحق أصلي للإنسان ألا وهو الحق في الصحة والسلامة الجسدية عن طريق عرض منتجات غير مغشوشة وخالية من المواد الضارة لصحة المستهلك وتكامله الجسدي[2].

وقد اعتبرنا هذا التعريف خاصا لأن المشرع الجزائري حصره في منتوج محدد ألا وهو المواد الغذائية والتي تستهلك بطريق الأكل وتحتوي على مواد تدخل مباشرة إلى التركيبة الجسدية لجسم الإنسان وقد تسبب ضررا مباشرا لسلامته الجسدية وصحته.

أما فيما يخص الموضع الثاني فقد نص المشرع الجزائري في المادة 62 من القانون التجاري على ما يلي:" يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافر

---

[1]- المادة 4 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 15.

[2]- يراجع في هذا الصدد، لخذاري عبد الحق، زغلامي حسيبة، حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية، مجلة الحقوق والحريات العدد 01، المجلد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص406.

وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المعين بالعقد"[1]، وهذا التعريف خاص فقط بضمان السلامة في عقود نقل الأشخاص والتي هي الأصل التاريخي لهذا الالتزام كما سبق بيانه.

الفرع الثالث: التعريف القضائي

مما لا شك فيه أن الاجتهاد القضائي كان له السبق في ظهور الالتزام بضمان السلامة وخاصة في فرنسا من خلال إدراجه في عقد النقل كالتزام مستمد من روح العقد ومقتضيات حسن النية في تنفيذه، وما يمكن إضافته بصدد الحديث عن هذا الالتزام أن القضاء يتشدد في تقليص نطاق التهرب من المسؤولية ويقيمها على عنصر توقع الخطر والتحكم الكامل في العناصر المتوقعة له مع تفسير جد ضيق لمفهوم السبب الأجنبي أو القوة القاهرة المعفية من المسؤولية[2].

وهذا الموقف تبناه القضاء الجزائري في أكثر من مناسبة نذكر منها القرار الصادر عن الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى سابقا (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 1983/03/02 والذي جاء فيه: " العلاقة التي تربط الزبون بصاحب الحمام هي عقد خدمات ومثل هذا العقد يضع على عاتق صاحب الحمام التزاما بسلامة الزبون وهو التزام بنتيجة المسؤولية فيه مفترضة ما لم يثبت أن الحادث يرجع إلى سبب لا يد له فيه طبقا للمادة 176 من القانون المدني، ومفهوم السبب الأجنبي أن يكون غير متوقع ولا يمكن تفاديه ووجود الصابون في بيت الحمام شيء

[1]– المادة 62 من الأمر 75– 59 المعدل والمتمم المتضمن ق ت، ج ر ع 15.

[2]– يراجع في هذا الصدد، مواقي بناني أحمد، مرجع سابق، ص416.

متوقع وبوسع المدين أن يتفاداه وأن يتوخى الحيطة لذلك لا يدخل في حكم السبب الأجنبي"[1].

المطلب الثاني: مضمون الالتزام بضمان السلامة

يقصد بمضمون الالتزام بضمان السلامة تحديد فحوى هذا الالتزام وما هو المطلوب من المدين به.

وفي هذا اختلاف فقهي بين من يرى أن هذا الالتزام يقتصر على سيطرة المدين على أدوات تنفيذ الالتزام[2]، وبين من يعتبر أنه يشمل السيطرة على تصرفات الأشخاص والأشياء الموظفة في التنفيذ[3]، بينما يرى البعض أنه يتضمن التأثير الكامل للمدين على أدوات التنفيذ بحيث يوجهها بما لا ينال من السلامة الجسدية للدائن[4].

وعلى ضوء كل ما سبق يتحدد نطاق الالتزام بضمان السلامة ومداه، وهذا ما سنبينه في ما يلي.

---

[1]– قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية، رقم 20310 صادر بتاريخ 02 مارس 1983، قضية (هـ،ف) ضد (م،ب) منشورة بنشرة القضاة عدد 1 سنة 1987، ص64.

[2].v. Viney et Jourdain. Traité de droit civil, les conditions de la responsabilité, 2eme
édition, L.G.D.J, Paris 1998, p407.

[3]– يراجع في هذا الصدد، محمود السيد عبد المعطي خيال، الحدود الفاصلة بين المسؤولية التقصيرية والعقدية،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، عدد يناير 2000،ص119.

[4]– يراجع في هذا الصدد، محمد علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر ،2002،ص411.

الفرع الأول: سيطرة المدين على أدوات التنفيذ

يتحدد نطاق الالتزام بضمان السلامة في هذه الحالة بامتلاك المدين سيطرة كاملة وفعلية على الأدوات المستعملة في تنفيذ التزامه، بحيث يستطيع من خلال هذه السيطرة التحكم في الآثار المترتبة على التنفيذ بحيث يبرز الآثار النافعة والمساهمة في تنفيذ الالتزام وفق مقتضيات حسن النية في تنفيذ العقود، ويجنب المستهلك التأثر بالعوامل التي تمس بصحته وسلامته الجسدية، وكل مخالفة لما سبق ذكره تثير مسؤوليته وتوجب الضمان في مواجهة المستهلك.

وقد أكد القضاء سواء في الجزائر أو في فرنسا على أن قيام السيطرة الفعلية للمدين على وسائل وأدوات التنفيذ تثير مسؤولية العون الاقتصادي في حال حدوث أي مساس بسلامة المستهلك.

البند الأول: الاجتهاد القضائي في الجزائر

يعتبر الاجتهاد القضائي في الجزائر حديثا نسبيا مقارنة بتجارب قضائية أخرى وخاصة التجربة الفرنسية، ورغم ذلك نجد عددا لا بأس به من الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا وقرارات لمجلس الدولة في موضوع الالتزام بضمان السلامة، وهو أمر طبيعي نظرا لطبيعة هذا الالتزام التي تعد مجالا خصبا للاجتهاد من طرف القضاة على اختلاف درجاتهم وعلى اعتبار الالتزام بضمان السلامة في أصله قضائي النشأة[1].

[1]– يراجع في هذا الصدد، شوقي بناسي، الالتزام بالسلامة: تطور مستمر بأبعاد مختلفة،مجلة معارف، جامعة البويرة، الجزائر، العدد 24، جوان 2018،ص7.

أكد القضاء الجزائري ممثلا في اجتهاد المحكمة العليا ومجلس الدولة في العديد من المناسبات على قيام مسؤولية العون الاقتصادي عن سلامة المستهلك في حالة ثبوت السيطرة الفعلية له على أدوات التنفيذ، ومن مجموع هذه الاجتهادات نذكر قرار مجلس الدولة الصادر في 2003/03/11 في قضية (م،ع) ضد مدير مستشفى بجاية ومن معه.

تتلخص وقائع القضية في أن أحد المواطنين أجريت له عملية جراحية بمستشفى بجاية تم من خلالها وضع صفيحة لولبية في عظم الفخذ لتقويم رجل المريض، غير أنه بعد مرور يومين من تاريخ العملية تعرض المريض لمضاعفات متمثلة في إنتان على مستوى الرجل تسببت فيه الصفيحة اللولبية، وبعد المراقبة الطبية اضطر الأطباء لنزع الصفيحة اللولبية في الشهر الموالي لإجراء التدخل الجراحي.

وقد جاء في حيثيات القرار ما يلي: " حيث يتضح أن العمليات الجراحية المتعددة التي أجريت على المستأنف ما هي سوى نتيجة للعملية الجراحية الأولى التي أجريت بمستشفى بجاية في 1995/10/31 وأن الصفيحة اللولبية المصابة بإنتان أدت إلى تعفن عظم الفخذ، إن العلاقة السببية بين العمل الجراحي الأول، أي وضع الصفيحة اللولبية ونتائج هذا العمل موضوع هذه الدعوى بالتعويض ثابتة، حيث أن قواعد مهنة الطب تقتضي أن يسبق أي عملية جراحية بفحص دقيق للأدوات المستعملة أثناء العملية، حيث أن المستأنف عليه قد أخل بواجبه المتمثل في أخذ الاحتياطات اللازمة من أجل المحافظة على السلامة البدنية للمريض الموجود تحت مسؤوليته، وأن عدم مراقبة الآلات المستعملة من طرف أعوانه يشكل خطأ للمرفق العام، وأنه بالنتيجة بما أن المستأنف ساهم في وجود الضرر بسبب تقصيره في مراقبة الآلات

المستعملة أثناء العملية الطبية فإنه يلتزم بالتعويض عن الضرر اللاحق بالمستأنف". [1]

وعليه يتضح جليا من هذا القرار أن القائمين على إجراء العملية الجراحية كان لابد عليهم قبل إجرائها القيام بعملية فحص ومراقبة دقيقة للأدوات المستعملة في العملية بما فيها الصفيحة اللولبية ودرجة صلاحيتها وهذه الأدوات تقع تحت السيطرة الفعلية والمباشرة للقائمين بالعملية الجراحية وكان من الممكن جدا التحكم فيها لمنع حدوث أي ضرر يمس بالسلامة الجسدية للمريض حتى وإن تحققت النتيجة المرجوة من العملية ألا وهي تقويم ساق المريض.

البند الثاني: الاجتهاد القضائي في فرنسا

يعد الاجتهاد القضائي في فرنسا زاخرا بالأحكام والقرارات التي تقر مسؤولية العون الاقتصادي عن ضمان سلامة المستهلك، إذ يكاد الفقه القانوني يجمع على أنه التزام وليد قرارات قضائية فرنسية وخاصة قرار الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية الصادر في 21 نوفمبر 1911 والذي أكد على مسؤولية الناقل البحري عن سلامة الركاب باعتباره التزاما نابعا من عقد النقل ذاته[2].

وفيما يخص صورة السيطرة على أدوات التنفيذ نجد الكثير من الاجتهادات القضائية لدى القضاء الفرنسي وخاصة محكمة النقض الفرنسية وأغلب هذه الاجتهادات مستمدة من مسؤولية العون الاقتصادي عما تحدثه المنتوجات غير المطابقة أو المواد المعدية التي يصنعها

[1]– قرار مجلس الدولة رقم 7733 بتاريخ 2003/03/11، مجلة مجلس الدولة، ع الخامس لسنة 2004،ص208.

[2].v. Sophie Hocquet-Berg, Le fabuleux destin de l'obligation de sécurité, revue de la responsabilité civile et assurances, n 2, février 2019, France, p13.

على اعتبار أن عملية الإنتاج تخضع للسيطرة المباشرة له، وأي ضرر يسببه المنتوج بسبب عيوب التصنيع يمكن إدراجه ضمن صورة السيطرة الفعلية على أدوات تنفيذ الالتزام.

ومن أمثلة الاجتهادات نجد قرار محكمة النقض الفرنسية رقم 1243 المؤرخ في 12 نوفمبر 2015 فصلا في قضية السيد نيلي ومن معها ضد شركة سانوفي باستور للصناعات الدوائية، حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أن زوج السيدة نيلي وهو السيد جاك توفي نتيجة حقنه بلقاح ضد التهاب الكبد الفيروسي " ب " إذ بعد مضي مدة قصيرة من تلقيه لهذا اللقاح ظهرت عليه اضطرابات وأعراض مرضية أدت إلى وفاته بسبب وجود عيوب في تركيب وتصنيع اللقاح، وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية الشركة المصنعة على أساس أن منتوجها معيب وأنها كانت تتحكم تماما في مراحل التصنيع والتركيب مما يثير مسؤوليتها اتجاه ذوي حقوق المتوفى وهي زوجته في قضية الحال وذلك لوجود علاقة السببية القائمة فعلا بين اللقاح المعيب وحادثة الوفاة[1].

الفرع الثاني: تفادي وقوع الضرر أو التقليل من آثاره

مما لا شك فيه أن درء المسؤولية عن العون الاقتصادي بإثارة دفع وجود السبب الأجنبي من أكثر الحالات التي تؤدي إلى نفي المسؤولية أو الحد من نطاقها، ولذلك يرى كثير

[1].Arrêt n° 1243 du 12 novembre 2015, cour de cassation-première chambre civile
« ….que si la responsabilité du fait d'un produit défectueux suppose la preuve de l'existence d'un lien de causalité entre le défaut du produit et le dommage subi par la victime, une telle preuve peut résulter de présomptions graves, précises et concordantes, qu'en affirmant que la mise en jeu de la responsabilité du producteur supposait la preuve d'un lien de causalité entre **l'administration du produit** et le dommage…."

من الفقهاء وعدد لا بأس به من الاجتهاد القضائي خاصة في فرنسا أن الالتزام بضمان السلامة يتضمن منع وقوع الضرر أو تحجيم آثاره وذلك بتفعيل عنصر التوقع، حيث أنه في الكثير من الحالات قد يتدخل سبب أجنبي في وقوع الحادث غير أن ملابساته تنبؤ بإمكانية توقعه قبل حدوثه، والتوقع ينفي السبب الأجنبي في دعوى المسؤولية[1].

وعليه يقتضي تنفيذ الالتزام بضمان السلامة على المتدخل **منع وقوع الحادث الضار** وذلك باتخاذ الاحتياطات اللازمة لذلك وعدم التهاون أو التقاعس في إبعاد الضرر عن المستهلك[2].

وقد كرس القضاء الفرنسي هذا المبدأ في قرارات كثيرة منها على سبيل المثال حكم محكمة النقض الفرنسية سنة 1997 عندما قضت بأن شركة النقل بالسكك الحديدية **SNCF** مسؤولة عن الجروح التي أصابت أحد المسافرين نتيجة فتح أبواب القطار لأنه كان من الواجب على الشركة تزويد قطاراتها بنظام يمنع انفتاح الأبواب عند سير القطار منعا لوقوع الحادث[3].

---

[1]– يراجع في هذا الصدد، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، ص538.

[2]– يراجع في هذا الصدد، مواقي بناني أحمد، مرجع سابق،ص419.

[3] .Arrêt n° 95-19136 du 21 octobre 1997, cour de cassation-première chambre civile.

« … Attendu qu'en statuant ainsi, alors que la SNCF, en sa qualité de transporteur, ne peut s'exonérer totalement de sa responsabilité que par la preuve d'une faute exclusive de la victime présentant les caracteres de la force majeure, ou d'un fait imprévisible et irrésistible a l'origine exclusive du dommage, et qu'une telle preuve n'est pas rapportée dans l'hypothèse d'un accident survenu a un voyageur a la suite de l'ouverture d'une portière par un tiers, **accident qui aurait pu etre evité par la mise en place d'un**

وقبل هذا القرار وبالتحديد في 14 مارس 1995 قضت محكمة النقض الفرنسية برفض إعفاء صاحب مطعم من المسؤولية عن وفاة طفل بعد سقوطه في مسبح المطعم، بالرغم من أن غدارة هذا الأخير قامت بوضع كراسي على حواف المسبح منعا لسقوط الأشخاص فيه، غير أن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت هذا الإجراء الاحترازي غير كاف للإعفاء من المسؤولية على اعتبار أن اصطحاب الأطفال والأشخاص القصر أمر متوقع في التظاهرات والتجمعات التي يقيمها المطعم (حفل زفاف في قضية الحال)، وأن سلوكهم غير المتوقع يزيد من احتمال وقوع الخطر ، وأن الإجراءات المتخذة لمنع وقوع الضرر غير كافية بالنظر لجسامة الخطر من جهة، ومن جهة أخرى قابليته للدفع وإمكانية توقعه[1].

هذا وإن لم يكن في الإمكان منع وقوع الضرر فعلى الأقل لا بد من **التقليل من آثاره** وذلك بإعلام المستهلك بالمخاطر الممكن حدوثها جراء الاستعمال وتبيين الطريقة المثلى للانتفاع بالمنتوج على وجه لا يسبب ضررا كبيرا للمستهلك، وهنا يرتبط الالتزام بضمان السلامة بالتزام آخر ، ألا وهو الالتزام بالإعلام، فالمعرفة المفترضة بالمنتوج وتفاعلاته وطريقة استعماله تجعل العون الاقتصادي ملزما بإعلام المستهلك عن كل معلومة من شأنها درء الضرر أو تقليل

---

système approprié interdisant l'ouverture des portieres pendant la marche du train… »

[1].Arrêt n° 93-14458 du 14 mars 1995, cour de cassation-première chambre civile.

« … Attendu cependant que s'agissant d'une réception même tardive donnée a l'occasion d'un mariage, la société Bully's ne pouvait légitimement ignorer la présence probable de très jeunes enfants a la soirée et les risques de leur comportement prévisible, qu'un statuant comme elle a fait alors qu'eu égard au danger que représente une piscine pour une clientèle enfantine, **la seule mise en place par le restaurateur de chaise empilées pour obstruer l'accès ne constituait pas une mesure de protection efficace et suffisante**…»

آثاره، وهذه المعرفة المفترضة تقود بالضرورة إلى توقع مكامن الخطورة في المنتوج المقدم، سواء كان سلعة أم خدمة [1].

وسواء تعلق الأمر بمنع وقوع الضرر أو التقليل من آثاره، فإنه ينطوي على تشدد من القضاء في إقرار مسؤولية العون الاقتصادي وتضييق نطاق التهرب منها بما يوفر حماية أشمل وأوسع للمستهلك، خاصة أن إقرار المسؤولية المدنية كان إلى وقت قريب متخبطا بين ثنائية المسؤولية التقصيرية بفكرتي الخطأ والمخاطر والمسؤولية العقدية المحصورة في نطاق تنفيذ الالتزامات التعاقدية [2].

كما أنه يشمل أيضا توسيعا في مضمون الالتزام بضمان السلامة، بحيث إذا كان من المتعذر منع وقوع الضرر، فلا يعفي هذا من المسؤولية إذا تبين لقاضي الموضوع أنه كان من الممكن تحجيم آثار الضرر باتخاذ إجراءات احترازية تجعل من الضرر الواقع يسيرا مقارنة بالمنفعة المتحققة أين يصنف ضمن دائرة الأضرار الخفيفة التي هي من مقتضيات الاستعمال.

المطلب الثالث: أساس الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته

نقصد بأساس الالتزام بضمان السلامة السند القانوني الذي يبرر إلزام المتدخل أو العون الاقتصادي بضمان عدم مساس المنتوج أو الخدمة بسلامة المستهلك وبالمقابل يتيح لهذا الأخير الحق في طلب جبر الضرر الذي لحقه، يضاف إلى ذلك أن لهذا الالتزام تجليات تتضح في عدة عقود سواء في مجال توريد المنتوجات أو تقديم الخدمات.

[1] - Philipe Le Tourneau, La Responsabilité Des Vendeurs Et Fabricants, EDITION DALLOZ, PARIS, France, 1997, P 17.

[2] – يراجع في هذا الصدد، شوقي بناسي، مرجع سابق، ص4.

الفرع الأول: أساس الالتزام

سبق وذكرنا في مقام سابق أن هذا الالتزام حديث النشأة، إذ ارتبط في البداية بعقود النقل ثم تم تعميمه ليشمل باقي العقود، وعليه فإن هذا الالتزام كان يؤسس ابتداءا على أساس أحكام المسؤولية التقصيرية، ثم أسنده القضاء، وخاصة في فرنسا، إلى أحكام المسؤولية العقدية.

وبعدها تم إخضاعه لما يمكن تسميته بأحكام المسؤولية الموضوعية التي لا تشترط وجود رابطة عقدية مباشرة بين العون الاقتصادي والمستهلك المتضرر إلى أن أصبح التزاما قانونيا قائما بذاته له نصوص صريحة تنظمه في التشريعات المقارنة، بما فيها التشريع الجزائري.

البند الأول: المسؤولية التقصيرية كأساس للالتزام بضمان السلامة

أسس القضاء في بداية الأمر هذا الالتزام على أحكام المسؤولية التقصيرية، أو بتعبير آخر على الالتزام القانوني الذي ينص على عدم الإضرار بالغير وفي حالة المخالفة بضرورة التعويض جبرا للضرر[1]، وذلك وفق نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على ما يلي: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" [2].

[1]– يراجع في هذا الصدد، بطيمي حسين، غزالي نصيرة، طبيعة وأساس الالتزام بضمان السلامة،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، العدد 13، مارس 2017، ص70.

[2]– المادة 124 الفقرة الثانية من الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني، ج ر ع 78.

والخطأ الموجب للتعويض في هذه الحالة هو تقصير العون الاقتصادي أو إهماله وفق الصور السابقة الذكر من حيث سيطرته على أدوات التنفيذ و إمكانية تجنب وقوع الضرر أو التقليل من آثاره، كما يعد خطأ من جانبه أيضا ذلك الغش المتمثل في إخفاء مكامن الخطأ التي ينطوي عليها المنتوج أو الخدمة وعدم إعلام المستهلك بها[1].

وقد لجأ القضاء إلى أحكام المسؤولية التقصيرية في مرحلة انعدم فيها النص القانوني الصريح الذي يلزم العون الاقتصادي بضمان سلامة المستهلك، نظرا لأن القانون لم ينص عليه بعد في تلك المرحلة التاريخية، كما أن بنود العقد لم تتضمن صراحة مثل هذا الالتزام فلا مصدر له لا في القانون ولا في الاتفاق، فلم يجد القضاء بدا من اللجوء للقاعدة العامة القاضية بضرورة التعويض في حال الإضرار بالغير، أي أحكام المسؤولية التقصيرية.

غير أن هذه الأخيرة تعد قاصرة في توفير الحماية الفعالة للمستهلك، ذلك أن إثبات الضرر في القواعد العامة يقع عبؤه على المدعي، وبالتالي من العسير جدا على المستهلك إثبات الضرر اللاحق به، وربطه بالسلعة أو الخدمة المقدمة من العون الاقتصادي، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار طبيعة الضرر في حد ذاته والذي قد يكون غير ظاهر عند الانتفاع بالمنتوج وإنما ممتدا إلى مرحلة لاحقة يتسع فيها الفارق الزمني بين الضرر والانتفاع بالمنتوج.[2]

يضاف إلى ذلك ما أصبحت تتسم به المنتوجات الحديثة من تعقيد في تركيبها بحيث يصبح من العسير إثبات العلاقة السببية بين الضرر والسلعة أو الخدمة المقدمة، نظرا لما

[1]– يراجع في هذا الصدد، حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر 2012/2011، ص 163.

[2] v.Philipe Le Tourneau, opcit, P 39

يتطلبه الإثبات من خبرة فنية لا يستطيع المستهلك تحمل مصاريفها.

البند الثاني: المسؤولية العقدية كأساس للالتزام بضمان السلامة

في ظل القصور الذي ينطوي عليه تأسيس هذا الالتزام على أحكام المسؤولية التقصيرية، كان لابد على القضاء والفقه إيجاد البديل، وكان الملجأ الأقرب هو المسؤولية العقدية، إذ اعتبر الفقه والقضاء خاصة في فرنسا أن المتعاقد ملزم بضمان سلامة المتعاقد الآخر تأسيسا على بنود العقد، وإن لم ينص هذا الأخير صراحة في بنوده على مثل هذا الالتزام، وذلك عملا بمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، فإن لم يصرح بمثل هذا الالتزام في العقد فهو بلا شك من مقتضياته[1].

وبالرجوع للتشريع الجزائري فأنه من الممكن تأسيس هذا الالتزام على المسؤولية العقدية بناءا على الفقرة الثانية من المادة 107 من القانون المدني والتي نصت على أنه : "... ولا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة، حسب طبيعة الالتزام." [2]

وبهذا يكون المشرع قد وسع من نطاق الالتزام التعاقدي ليشمل ضمان سلامة المستهلك، إذ لا فائدة ترجى من تسليم المدين السلعة أو الخدمة للمستهلك في المكان والزمان المحددين وقام بعدم التعرض له في الانتفاع وبالمقابل قصر في توفير الحماية اللازمة للمستهلك عند استعمال المنتوج بما يحفظ سلامته.

---

[1]– يراجع في هذا الصدد، حساني علي، مرجع سابق، ص 164.

[2]– المادة 107 الفقرة الثانية من الأمر 75–58 المتضمن ق م، ج ر ع 78.

مما لاشك فيه أن تأسيس الالتزام بضمان السلامة على أحكام المسؤولية العقدية تأسيس سليم، إذ أن السبيل الأمثل للحصول على المنتوجات هو سبيل التعاقد، وأغلب دعاوى المسؤولية يسبقها عقد يضبط العلاقة القانونية بين المتعاقدين.

غير أن القضاء والفقه اصطدما بحالات كثيرة يكون فيها المتضرر شخصا لا تربطه علاقة عقدية بالمتسبب في الضرر، فلا سبيل هنا لإثارة أحكام المسؤولية العقدية، مما اضطرهم للبحث عن بديل آخر، خاصة أن الدورة الاقتصادية للمنتوج تفرض غالبا وجود وسيط بين المنتج والمستهلك يساهم في وصول المنتوج لهذا الأخير وفي تداوله، وبالتالي فإن الرابطة العقدية بينهما تنعدم فلا سبيل للتحجج بالمسؤولية الناجمة عن العقد، وقد تكون سبيلا للتهرب من المسؤولية من طرف المنتج الذي قد يدفع بانعدام أي عقد يجمعه بالمستهلك، وبالتالي لا التزام في ذمته اتجاهه.

وقد لجأ القضاء في فرنسا إلى الاشتراط لمصلحة الغير كحل بديل لانعدام الرابطة، وهذا على افتراض أن البائع إذا اشترى المنتوج من الصانع فإنه يشترط ضمنيا عليه ألا يتعرض المستهلك لأي ضرر يمس بسلامته، ولعل أبرز مثال على هذا الاشتراط تلك العقود القائمة بين المستشفيات ومراكز نقل الدم والتي موضوعها تموين المستشفى بالدم لمصلحة المرضى، إذ يتضمن العقد اشتراطا لمصلحة هذا الأخير مضمونه أن يكون الدم المنقول صالحا وخاليا من أي ملوثات تمس بسلامة المريض[1].

[1]– يراجع في هذا الصدد، المر سهام، التزام المنتج بالسلامة، مذكرة ماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009/2008، ص 95.

غير أن هذه الحيلة القانونية التي لجأ إليها القضاء الفرنسي لم تسلم من النقد، خاصة أن الاشتراط لمصلحة الغير يجب أن يكون صريحا لا ضمنيا، إذ لا يجوز تحميل شخص التزاما اتجاه شخص آخر غير شخص المتعاقد دون أن يتم التصريح بهذا الالتزام في العقد.

البند الثالث: المسؤولية الموضوعية كأساس للالتزام بضمان السلامة

إن انعدام الرابطة العقدية بين العون الاقتصادي و المستهلك المتضرر من شأنه أن ينفي عن الأول المسؤولية بما يهدر حق الثاني في التعويض، هذا ما دفع القضاء والفقه إلى البحث عن بديل يقيم مسؤولية العون الاقتصادي في حال عدم وجود عقد مباشر بينه وبين المستهلك.

ولعل كثرة القضايا التي كان العون الاقتصادي يدفع فيها بانعدام العلاقة العقدية المباشرة دفع المشرع الجزائري إلى التفكير في وضع نصوص قانونية توسع من نطاق المسؤولية المدنية للمتدخلين في عملية وضع المنتوج للاستهلاك.

نظم المشرع الجزائري أحكام الاشتراط لمصلحة الغير في المواد من 116 إلى 118 من القانون المدني الجزائري، وقد نصت المادة 116 منه على ما يلي: " يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية، ويترتب على هذا الاشتراط أن يكتسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه مالم يتفق على خلاف ذلك ويكون لهذا المدين أن يحتج ضد المنتفع بما يعارض مضمون العقد، ويجوز كذلك للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترطه لمصلحة المنتفع إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك"

وأشهر قضية في الجزائر في هذا الصدد هي قضية الكاشير الفاسد في سطيف سنة 1998 والتي أدت إلى مأساة حقيقية بوفاة 42 شخصا بسبب تناولهم لوجبة غذائية تضمنت مادة الكاشير الفاسدة، حيث دفع محامي المتهم، وهو صاحب مصنع الكاشير، أن طلب الضحايا للتعويض غير مؤسس قانونا نظرا لانعدام الرابطة العقدية المباشرة بين المنتج والمستهلك[1].

ووجدت المحكمة آنذاك نفسها أمام مأزق حقيقي، فمن جهة ثبت لها أن السبب الرئيسي لوفاة الضحايا هو تناولهم لمنتوج الكاشير الفاسد الذي أنتجه مصنع المتهم، ومن جهة أخرى لم تثبت وجود علاقة عقدية بين المتهم والضحايا مما قد ينفي المسؤولية عن الأول.

وفي أعقاب هذه الحادثة الشهيرة تدخل المشرع الجزائري للتوسيع من نطاق مسؤولية العون الاقتصادي لتفادي تهربه من المسؤولية، وهذا التوسيع من حيث النطاق ظهر جليا في عدة مواطن نذكر منها:

1 – المادة 140 مكرر الفقرة الأولى من القانون المدني والتي أضافها المشرع الجزائري سنة 2005 بموجب القانون رقم 05-10 والتي نصت على أنه: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة عقدية..." [2].

هذه المادة تعتبر بمثابة تفاعل تشريعي مباشر مع قضايا المسؤولية المدنية التي تنعدم

[1]– يراجع في هذا الصدد، مواقي بناني أحمد، لمرجع سابق،ص422.

[2]– المادة 140مكرر الفقرة الأولى من القانون 05-10 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن ق م، ج ر ع 78.

فيها الرابطة العقدية، إذ كان المشرع واضحا في تحميل المنتج مسؤولية الضرر الناجم عن منتجاته المعيبة مهما كان المتضرر منها، ولو انعدمت معه صلة عقدية.

2 – المادة 141 مكرر الفقرة الثانية من القانون رقم 05-10 والتي جاء في نصها: "... يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية." [1]

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وسع من نطاق المنتوجات التي يضمن العون الاقتصادي سلامتها وعدم إضرارها بالمستهلك، فهي تشمل كل الأموال ذات الطبيعة المنقولة الموضوعة للاستهلاك، حتى تلك التي تخرج من دائرة المنتجات الغذائية ذات الاستهلاك البشري المباشر، بما فيها الأجهزة الكهربائية ذات الاستعمال المنزلي كأجهزة التلفاز وأجهزة التدفئة وغيرها مما يصطلح على تسميتها بالأجهزة الكهرومنزلية[2].

غير أن الملاحظ على الفقرة الثانية من المادة 140 مكرر أنها أخرجت العقار من دائرة المنتجات المشمولة بالضمان، مما يطرح التساؤل حول مدى مسؤولية المقاولين ومشيدي البنايات عن سلامة هذه البنايات.

إن التساؤل المطروح على النحو السابق بيانه يبقى مشروعا إذا علمنا أن المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لم يستثني العقار صراحة من مفهوم المنتوج، حيث عرف هذا الأخير في المادة 3 الفقرة العاشرة منه على أنه:

---

[1]– المادة 141مكرر الفقرة الثانية من القانون 05-10 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن ق م، ج ر ع 78.

[2]– أنظر، مواقي بناني أحمد، المرجع السابق،ص423.

" **المنتوج:** كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا..." [1]، وإن سلمنا بعدم اعتبار العقار خدمة فهو لا محال سلعة وهذه الأخيرة عرفها المشرع في الفقرة السابعة عشر من ذات المادة على أنها: " **السلعة:** كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا"[2].

وعليه يمكن القول أن الشيء المادي الذي يعبر عنه بمصطلح السلعة قد يكون منقولا كما قد يكون عقارا سواء كان مكتمل البناء أو هيكلا عقاريا بما في ذلك العقارات التي يتم بيعها على التصاميم[3]، يضاف إلى ذلك أن الأخطار التي تشكلها البنايات والمنشآت المعيبة لا تقل جسامة عن تلك التي تسببها وسائل النقل أو المواد الغذائية وغيرها من السلع والخدمات الأخرى.

كإجابة على هذا التساؤل يمكن القول أن المشرع الجزائري، و إن لم يشر صراحة إلى العقار كمنتوج مشمول بالضمان في قواعد قانون حماية المستهلك فإن نصوص القانون المدني والقوانين المرتبطة بنشاط التعمير والبناء والنشاط العقاري تطرقت لمثل هذا الضمان.

إذ بالرجوع لنصوص القانون المدني نجد المادة 554 منه تحمل المقاول والمهندس المعماري بالتضامن مسؤولية الأضرار الناجمة عن عيوب في المباني أو المنشآت التي يشرفون على إنشائها وذلك لمدة عشر سنوات كاملة من تاريخ التسليم النهائي للعمل المنجز ،حيث

---

[1]– المادة 3 الفقرة العاشرة من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 15.

[2]– المادة 3 الفقرة السابعة عشر من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 15.

1 – يراجع في هذا الصدد، عياشي شعبان، الطبيعة القانونية لعقد بيع العقار بناء على التصاميم، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 37، جوان 2012، الجزائر، ص 127.

نصت المادة 554 من القانون المدني على ما يلي: " يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته، وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل نهائيا، ولا تسري هذه المدة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين الفرعيين".[1]

الفرع الثاني: تطبيقات الالتزام بضمان السلامة

على اعتبار أن الالتزام بضمان السلامة مرتبط بالسلع والخدمات التي يتم توريدها للمستهلك فإن تطبيقات هذا الالتزام تتوزع على مختلف المنتوجات بمفهومها الواسع، سواء ما تعلق بتقديم الخدمات أو توريد السلع.

وفي ما يلي نتطرق باختصار لأبرز الخدمات والسلع التي يجد فيها هذا الالتزام حيزا واسعا من التطبيق.

---

1 –يراجع في هذا الصدد،، وعلي جمال، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري والمقاول عن عيوب المباني المسلمة لصاحب المشروع–دراسة في القانون الجزائري– مداخلة في الملتقى الوطني حول التطوير العقاري بجامعة ورقلة سنة 2012 منشورة في الموقع الرسمي لجامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر على الرابط التالي: (تاريخ الاطلاع : 2020/03/27)
https://manifest.univ-ouargla.dz/archives/facult%C3%A9-de-droit-et-des-sciences-politiques-fdsp/189-s%C3%A9minaire-sur-la-modernisation-immobili%C3%A8re-2012/277

البند الأول: تطبيقات الالتزام في مجال الخدمات

إن مجال تقديم الخدمات مجال واسع و متجدد، إذ مع التقدم التقني والطفرة التكنلوجية التي وصل إليها العلم في هذا العصر أدى إلى ظهور خدمات جديدة لم تكن معروفة من قبل، ونظرا لاتساع نطاق الخدمات سنشير باختصار لتطبيق الالتزام في خدمات النقل والخدمات الطبية والخدمات السياحية.

أولا: في خدمات النقل

سبق الإشارة أن الالتزام بضمان السلامة أول ما ظهر كان في عقود النقل، إذ أكد القضاء، وخاصة في فرنسا، على أنه من مقتضيات عقد النقل توصيل المسافر إلى مقصده سالما من أي مكروه يمس سلامته الجسدية بغض النظر على وسيلة النقل المستعملة سواء برية، بحرية أو جوية، وفي عقد النقل يعتبر التزام الناقل التزاما بنتيجة لا التزاما بعناية، إذ يكفي أن يثبت المسافر وقوع الضرر أثناء تنفيذ عقد النقل[1]، بمعنى أن أي مساس بالتكامل الجسدي للمسافر يعتبر مخالفة لهذا الالتزام توجب التعويض، أما عن طريقة تنفيذ هذا الالتزام في عقود النقل فإنها تكون باتخاذ الناقل لجميع الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع ضرر للمسافر، بدءا بالقيام بصيانة ومراقبة دورية منتظمة لوسيلة النقل، مرورا باختيار أكثر الوسائل راحة للمسافر، وانتهاء بانتقاء العنصر البشري الذي يتمتع بالكفاءة في قيادة وسيلة النقل[2].

---

[1].v. Sophie Hocquet-Berg, op cit, p14.

[2]– يراجع في هذا الصدد، سلامي ليندة، الالتزام بضمان السلامة في عقد النقل البري للأشخاص، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2017/05/15، ص 11.

وقد سبق وأشرنا كمثال لتطبيق الالتزام بضمان السلامة في عقد النقل إلى قضية الشركة الفرنسية للسكك الحديدية **SNCF** أين أقرت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية الشركة عن حادثة سقوط أحد المسافرين من عربة القطار بسبب انفتاح أحد أبوابها بشكل مفاجئ، واعتبرت أن عدم سعي الشركة الفرنسية للسكك الحديدية لتزويد قطاراتها بنظام أمان يمنع انفتاح الأبواب أثناء سير القطار يعتبر تقصيرا منها يوجب تعويض المتضرر، كما أقرت بأن الالتزام بضمان السلامة في مثل هذه العقود هو التزام بتحقيق نتيجة لا ببذل عناية، إذ لا بد من تحقق السلامة الجسدية للمسافر من لحظة صعوده على متن وسيلة النقل إلى نزوله منها.

ثانيا: في الخدمات الطبية

مما لا شك فيه أنه يوجد ارتباط وثيق بين الخدمات الطبية والسلامة الجسدية للإنسان، إذ أن العمليات العلاجية، سواء بطريق التدخل الدوائي الخارجي أو بطريق التدخل الجراحي، تمس بشكل مباشر جسم الإنسان، وعليه يجد الالتزام بضمان السلامة مجالا واسعا للتطبيق في ميدان الخدمات الطبية، ويتجلى ذلك خاصة في استعمال الأجهزة الطبية وعمليات زرع الأعضاء الاصطناعية والعمليات الجراحية وعمليات نقل الدم.

أما بالنسبة **لاستعمال الأجهزة الطبية** فإن الاتصال المباشر لهذه الأخيرة مع الجسم يزيد من احتمال المساس بالسلامة في حال لم تراعى القواعد والأصول المطلوبة في استعمال هذه الأجهزة وحفظها، فعلى سبيل المثال قد تتسبب صفيحة لولبية تركب على ذراع أو ساق المريض في مضاعفات خطيرة إذا لم تكن معقمة ومحفوظة وفق الأصول الطبية، وقد سبق وذكرنا حادثة مشابهة وقعت بمستشفى بجاية، كما قد يتسبب مشرط جراحي غير معقم أو خيط جراحة فاسد إلى التهابات بكتيرية حادة قد تصل بالمريض إلى حد الإصابة بأمراض خطيرة

أو حتى إلى الوفاة، دون أن ننسى الأخطاء الجراحية المتمثلة في ترك أجسام غريبة داخل الجسم بعد إتمام العملية كقطعة قطن أو ما شابه مع ما تخلفه من أضرار صحية[1].

وعلى سبيل الإشارة فقد انقسم الفقه القانوني حول طبيعة المسؤولية المدنية للطبيب الذي يستعمل أجهزة طبية غير صالحة للتوظيف الطبي بين من يرى أنها مسؤولية تقصيرية تقوم على الخطأ الواجب الإثبات لمنح الطبيب هامش حرية أكبر في ممارسته لعمله العلاجي، ونظرا للتداخل الواضح بين العامل البشري المتمثل في الطبيب المعالج وبين العامل المادي الذي يتجسد في الجهاز المستعمل، وفي هذه الحالة يعتبر هذا الاتجاه أنه تطبق قواعد المسؤولية عن الأشياء على اعتبار أن الطبيب يأخذ حكم حارس الشيء المسؤول عما يسببه من ضرر[2].

بينما يرى فريق فقهي آخر أن أساس مسؤولية الطبيب هو قواعد المسؤولية العقدية على اعتبار أن عملية العلاج التي يشرف عليها الطبيب ينظمها عقد يسمى عقد العلاج أو عقد التمريض، وبالتالي فإن استعمال الطبيب لجهاز يسبب ضررا للمريض يقوم على أساس الخطأ المفترض والمتمثل في الإخلال بالتزام تعاقدي مع التمييز بين الأضرار الناجمة عن أعمال طبية ذات طابع علمي محض وأضرار سببها تقصير الطبيب وعدم احتياطه، أو بسبب عيب في تصنيع الجهاز الطبي.

وهذه يسأل عنها الطبيب لأن التزامه العقدي المتمثل في أخذ الاحتياطات اللازمة

---

[1]– يراجع في هذا الصدد، قمراوي عز الدين، الأنماط الجديدة لتأسيس المسؤولية في المجال الطبي – دراسة مقارنة –، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012، ص 120.

[2]– يراجع في هذا الصدد، حساني علي، مرجع سابق، ص 166.

واحترام الأصول العلمية والمهنية في استعمال الأجهزة الطبية هو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزاما ببذل عناية فقط، يستوي فيه أن يكون عقد العلاج مبرما بين المريض والطبيب مباشرة أو بين المريض والمستشفى أو العيادة الخاصة لأن العقد المبرم بين هذه الأخيرة والطبيب يكون ضمن مقتضياته ضرورة حفظ سلامة المريض ورعايته [1].

ثالثا: في الخدمات السياحية

ينطوي النشاط السياحي على تنقل الأشخاص من مكان إقامتهم إلى أماكن أخرى للاستجمام أو لممارسة الشعائر الدينية، وهنا نميز بين السياحة الترفيهية والسياحة الدينية، كما قد يكون مقصد السائح داخل الوطن أو خارجه، وهنا نفرق بين السياحة الداخلية والسياحة الخارجية.

هذا التنقل إلى أماكن غير مألوفة بالنسبة للسائح قد ينطوي على مخاطر تسبب أضرارا توجب التعويض، هذه الأخيرة ينظمها من الناحية القانونية عقد يصطلح على تسميته بعقد الخدمات السياحية، والذي يمكن تعريفه على أنه اتفاق بين شخص طبيعي أو شخص اعتباري ووكالة سياحية موضوعه التكفل بنقل السائح وإيوائه وإطعامه خلال تواجده في مكان بعيد عن مقر إقامته، وعقد الخدمات السياحية من العقود المركبة[2]، إذ يتضمن في فحواه

---

[1]– يراجع في هذا الصدد، قوادري مختار، المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي – دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون،كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، جامعة وهران، الجزائر، 2009–2010، ص 65.

[2]– يراجع في هذا الصدد، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ص540.

مجموعة من العقود المتفرعة عنه، كعقد النقل وعقد الإيواء وعقد الإطعام وغيرها، كما قد يقتصر هذا العقد على النقل دون الإيواء أو على الإيواء دون النقل أو الإطعام وهكذا حسب طبيعة الاتفاق.

وبالنظر إلى الأنشطة التي يتضمنها عقد السياحة من نقل و إيواء وإطعام فإنها جميعها قد تكون مسببا لأضرار قد تمس بالمسافر مما يجعل عقد الخدمات السياحية مجالا خصبا لتطبيق الالتزام بضمان السلامة، وعليه تكون الوكالات السياحية مسؤولة عن سلامة زبائنها مسؤولية موضوعية تقوم على الخطأ المفترض، ولا ينفي هذه المسؤولية عنها إلا السبب الأجنبي أو القوة القاهرة أو خطأ المتضرر[1].

ولو أن نطاق المسؤولية يتحدد بمضمون العقد السياحي، فإذا كان العقد يشمل النقل والإيواء والإطعام فإن نطاق المسؤولية يمتد ليشمل حوادث المرور المحتملة أثناء نقل المسافر، والأخطار الناجمة عن الإيواء إضافة إلى أي عدوى أو أمراض أو تسممات غذائية قد تصيب المسافر خلال فترة إقامته مع التشديد على تحمل تبعة الوجبات الغذائية التي تغطي الوكالة السياحية نفقاتها دون تلك التي يقوم المسافر بشرائها بماله الخاص ودون تدخل الوكالة السياحية.

أما إذا اشتمل العقد السياحي على خدمة حجز تذاكر السفر والإيواء دون النقل أو الإطعام فإن الحوادث الناجمة عن هذين النشاطين الأخيرين لا تتحملها الوكالة السياحية

[1]– يراجع في هذا الصدد، صالح ناصر العتيبي، فكرة الجوهرية في العلاقة العقدية، دراسة مقارنة، ط 1، 2001،ص 176.

ويقتصر التزامها على منح تذكرة مواصلات فعالة تسمح للسائح بأن يبدأ رحلته[1].

وفيما يخص النظام القانوني للعقد السياحي، ففضلا عن أحكام القانون المدني توجد مجموعة من النصوص القانونية المنظمة للنشاط السياحي نذكر منها:

القانون رقم 01/99 المؤرخ في 1999/01/06 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية العدد 02 لسنة 1999.

القانون رقم 06/99 المؤرخ في 1999/04/04 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، الجريدة الرسمية العدد 24 لسنة 1999.

القانون رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحية، الجريدةالرسمية العدد 11 لسنة 2003.

القانون رقم 03/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 2003.

البند الثاني: تطبيقات الالتزام في السلع

سبق وأشرنا أن المنتوج يشمل في فحواه الخدمة المقدمة إلى المستهلك إضافة إلى مختلف السلع المادية التي تقع تحت دائرة التداول، وزيادة على السالف بيانه بالنسبة للخدمات، فإن الالتزام بضمان السلامة يجد حيزا واسعا للتطبيق في مجال تداول السلع، إذ أن هذه الأخيرة

[1]– يراجع في هذا الصدد، حساني علي،مرجع سابق، ص 175.

أيضا قد تكون سببا في المساس بسلامة المستهلك إذا لم تستعمل على النحو المطلوب أو تضمنت عيوبا تجعل من استعمالها خطرا.

إن مجال السلع مجال واسع يتضمن كل ما يدخل في مفهوم السلعة على النحو المعرف في نص المادة 3 الفقرة 17 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إذ تعتبر سلعة كل شيء مادي موجه للاستهلاك، سواء في أول استعمال كالمواد الغذائية أو القابل لاستعمالات متكررة كالأجهزة والملابس ونحوها[1].

غير أننا في هذا المقام سنقتصر على بيان وجيز لتطبيق هذا الالتزام في كل من المواد الغذائية والأجهزة الكهرومنزلية نظرا للاتصال الدائم للمستهلك مع مثل هذه السلع التي ترافقه في حياته اليومية والتي يستعملها بشكل مستمر، إضافة إلى بعض السلع التي يقوم المستهلك باقتنائها والتي تكون خطيرة بطبيعتها.

أولا: المواد الغذائية

يمكن الجزم أن المواد الغذائية هي من أكثر السلع اتصالا بالمستهلك، إذ لا قيام للجسم البشري ولا استمرار لحياة الإنسان دون غذاء.

ومع التطور التكنلوجي وتقدم وسائل التصنيع أصبحت المواد الغذائية أكثر تعقيدا من حيث تركيبتها وبالتالي تزايد احتمال الخطر الناجم عن استهلاكها مما فرض على المشرع في الجزائر وغيرها التشديد على أحكام الالتزام بضمان السلامة في هذا النوع الحساس من السلع.

[1]– يراجع في هذا الصدد، محمد عماد الدين عوض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، دفاتر السياسة والقانون، العدد 9، جوان 2013، الجزائر، ص 70.

وقد عرف المشرع الجزائري المواد الغذائية في نص المادة 3 الفقرة 2 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي نصت على ما يلي: " **المادة الغذائية:** كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ"[1].

حيث يتضح من النص السابق أن المشرع الجزائري وسع من نطاق المواد الغذائية لتشمل كل المواد ذات الاستهلاك البشري أو الحيواني سواء كانت على طبيعتها الخام أو طرأت عليها تعديلات عن طريق المعالجة الكيميائية، وسواء كانت المادة الغذائية صلبة أو سائلة في شكل مشروب[2].

كما أن المشرع الجزائري في نص المادة السالفة قد استثنى صراحة الأدوية ومواد التبغ ومواد التجميل والتي هي كل مستحضر معد للاستعمال السطحي على الجسم[3]، فيكون بذلك قد حصر مفهوم المادة الغذائية في تلك المواد التي يكون الهدف من استهلاكها التقوي على قيام الجسد البشري وحتى الحيواني بوظائفه الحيوية اليومية، بينما استبعد تلك المواد التي يكون المقصد من استهلاكها إما دوافع علاجية طبية وهي الأدوية، أو دوافع كمالية زائدة عن الحاجات الضرورية للجسد، وهي مواد التجميل ومواد التبغ.

---

[1]- المادة 3 الفقرة الثانية من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 15.

[2]- يراجع في هذا الصدد، سعيود محمد الطاهر، الالتزام بضمان السلامة الغذائية في قانون حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد 3، المجلد 5، سبتمبر 2020، ص 148.

[3]- يراجع في هذا الصدد، علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، ص 252.

وما تجدر الإشارة إليه أن التزام العون الاقتصادي بضمان سلامة المستهلك في المواد الغذائية لا يتحقق إلا باتخاذ مجموعة من الإجراءات نجملها في ما يلي:

1 – المحافظة على نظافة المواد الغذائية:

فقد ألزم المشرع الجزائري المتدخل بأن يحافظ على نظافة المواد الغذائية لكي لا تشكل مساسا بسلامة المستهلك، فإذا كان المتدخل منتجا وجب عليه الالتزام بنظافة المواد الأولية المستعملة في الإنتاج سواء أثناء جنيها أو إعدادها.

حيث أن المشرع الجزائري نص في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك على ما يلي: " يمنع استعمال المواد الأولية التي لا تكون عمليات جنيها وتحضيرها ونقلها واستعمالها مطابقة للمقاييس المصادق عليها وللأحكام القانونية والتنظيمية أو توجيهها للاستعمال في الصناعات الغذائية أو تسويقها " [1].

وعليه يكون العون الاقتصادي ملزما قانونا باتخاذ كل الإجراءات التي تحول دون حدوث تداخل للمواد الغذائية والمواد الأولية المستعملة في الإنتاج مع مواد ملوثة، كالبكتيريا أو الطفيليات أو الأوساخ والجراثيم التي تؤدي إلى إفساد التركيبة البنيوية للمادة الغذائية مما يشكل خطرا على صحة المستهلك، وذلك بالنظر لحساسية استهلاك المواد الغذائية وتأثيرها المباشر على الصحة والسلامة.

[1]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج ر ع 09.

2 – نظافة المستخدمين وأماكن تواجد المواد الغذائية:

من موجبات تنفيذ العون الاقتصادي لالتزامه بضمان سلامة المستهلك في مجال المواد الغذائية أن يحرص أشد الحرص على **نظافة الأشخاص الذين يستخدمهم** في عملية إنتاج أو عرض أو تداول المادة الغذائية، وذلك بنظافة أجسادهم و لباسهم، على اعتبار أن الاتصال المباشر لهؤلاء الأشخاص مع المواد الغذائية من شأنه أن يعرضها لعوامل التلوث ما لم يكن جسم الشخص وهندامه نظيفا[1].

وقد أكد المشرع الجزائري على هذا في نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك[2]، ليتلوه تأكيد ذلك في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، حيث نصت المادة العاشرة منه على ضرورة توفير الوسائل اللازمة لضمان نظافة المستخدمين من مغاسل مزودة بوسائل تنظيف الأيدي ومسحها وأن لا تشغل الحنفيات باليد[3].

وهنا يظهر حرص المشرع على نظافة الأشخاص المستخدمين في تداول المواد الغذائية، إذ لا تكفي نظافة جسد وثياب الشخص المستخدم، بل لابد من ارتداء ألبسة معقمة

---

[1]– يراجع في هذا الصدد، بن عزوز أحمد، الأمن الغذائي في قانون الاستهلاك، ص 83.

[2]– المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج ر ع 09.

[3]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، ج ر ع 09.

تعزل الجسد الإنساني عن الملامسة المباشرة للمادة الغذائية كالمآزر وقفازات اليد وغيرها[1].

ولا تقتصر نظافة المستخدمين على نقاوتهم الشخصية بل لابد من تدعيمها بإجراءات طبية للتأكد من سلامتهم من أي أمراض معدية تؤدي إلى الإضرار بسلامة المستهلك، إذ فرضت المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك إخضاع الأشخاص المتدخلين في عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك لفحوص طبية دورية ولعمليات تطعيم ضد الأمراض التي قد تكون سببا في تلويث المواد الغذائية وبالتالي تعريض صحة المستهلك وسلامته الجسدية، بل وحتى حياته للخطر. [2]

والقول بإخضاع جميع المتدخلين في وضع المادة الغذائية للاستهلاك يشمل منتج المادة الغذائية وعماله وناقل المادة الغذائية وبائعها، ولو أن تطبيق هذا الالتزام القانوني إذا قمنا بإسقاطه على أرض الواقع يبقى حبرا على ورق، خاصة بالنسبة لناقلي المواد الغذائية والتجار الذين يقومون بعرضها للبيع، وخاصة الذين يمارسون ما يعرف بالتجارة الموازية خارج مظلة القانون، إذ يقومون بعرض سلعهم في ظروف أقل ما يقال عنها أنها كارثية.

هذا ويجب الحرص كذلك على نظافة الأماكن التي توجد فيها المادة الغذائية وذلك

---

[1]- يراجع في هذا الصدد، بن حميدة نبهات، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ،2019/2018 ، ص 83.

[2]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج ر ع 09.

بأن تكون الأماكن التي توضع فيها المواد الغذائية الموضوعة للاستهلاك أو المواد الأولية المستعملة في إنتاجها مناسبة من حيث النظافة وظروف الحفظ ودرجة الحرارة الملائمة والتي تختلف باختلاف الطبيعة التركيبية للمادة الغذائية في حد ذاتها، وكل هذا يأتي في إطار تطبيق مبدأ الحيطة في عرض المواد الموجهة للاستهلاك المباشر وخاصة المواد الغذائية منعا لوقوع أي أضرار مستقبلية قد يصعب التعامل مع نتائجها، وهذا المبدأ يعتبر فقهي النشأة إذ أسس له الفقيه الألماني "هانس جوناس" في كتابه الشهير " مبدأ المسؤولية " " das prinzip verantwortung"[1].

وقد ذكر المشرع الجزائري الأماكن التي يفترض أن توجد فيها المادة الغذائية والتي يجب أن تتوفر على شرط النظافة، وذلك في نص المادة السادسة من الأمر 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وهي أماكن التصنيع و المعالجة والتحويل والتخزين، بل وتعدى ذلك إلى وسائل النقل التي تأخذ حكم المكان الذي تتواجد فيه المادة الغذائية ولو بصفة مؤقتة، شأنها في ذلك شأن أماكن التخزين. [2]

وما يلاحظ على نص المادة 6 سالفة الذكر أن المشرع الجزائري قد أغفل ذكر محلات بيع المواد الغذائية والتي تعتبر المكان الأخير الذي يفصل بين المستهلك و السلعة، غير أن هذا لا يعني إعفاء هذه الأماكن من إلزامية النظافة، فالمادة السابعة من المرسوم رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك فرضت أن تكون

[1] v. Khalid Derraz, principe de précaution et sécurité des produits de consommation, mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit, université de Québec a Montréal, Canada, octobre 2014, p27.

[2]- المادة 6 الفقرة الثانية من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 15.

هذه الأماكن واسعة وآمنة لضمان عدم تعرض المادة الغذائية للملوثات من غبار وحشرات وغيرها[1].

ثانيا: الأجهزة الكهرومنزلية

مع التطور التكنلوجي والتقدم العلمي الذي شهده العالم ولا يزال، اتصلت بحياتنا اليومية أجهزة أصبحت جزءا من حياتنا، إذ لا يخلو منزل في هذا الزمان من جهاز تلفزيون أو غسالة كهربائية أو مدفأة أو مكيف أو على أقل تقدير من مذياع، فضلا عن الهواتف النقالة التي أصبحت تلازم كل شخص بغض النظر عن سنه أو جنسه أو مركزه الاجتماعي أو مستواه العلمي أو الثقافي.

ولو أن المشرع الجزائري لم يعرف الأجهزة الكهرومنزلية فإنه يمكن القول أنها تلك الأجهزة ذات الاستعمال المنزلي والتي يتم تشغيلها بالتيار الكهربائي، سواء عن طريق التوصيل المباشر أو عن طريق الشحن، وهذه الأخيرة كما سبق الذكر قد أصبحت جزءا من الحياة اليومية للإنسان.

وعليه فإن احتمال إصابة المستهلك بضرر يمس سلامته الجسدية يكون متزايدا، مما يجعل من الأجهزة الكهرومنزلية أرضية خصبة لتطبيق الالتزام بضمان السلامة، فضلا عن

[1]– المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91–53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج ر ع 09.

امتداد ضمان هذه الأجهزة ليشمل خدمة ما بعد البيع كصورة من صور ضمان السلامة إذ يعتبر هذا الأخير بمثابة الأساس القانوني لخدمة ما بعد البيع[1].

وبالرجوع للإطار القانوني لضمان المنتوجات الكهرومنزلية في الجزائر نجد المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، هذا الأخير وإن تعلق بجميع المنتوجات والخدمات دون تحديد، إلا أنه في فحواه يتضمن المنتوجات الكهربائية ذات الاستعمال المنزلي، إذ جاء بمجموعة من الآليات القانونية التي تعزز حق المستهلك في الضمان إزاء أي جهاز معيب قد يمس بسلامته فنجد نص المادة 12 من المرسوم السالف الذكر تحدد الأوجه التي يتم بها الضمان وهي إصلاح المنتوج أو استبداله أو رد ثمنه[2].

فإذا كان العيب الموجود في الجهاز الكهرومنزلي من الممكن إصلاحه يفرض على المتدخل إصلاحه لكي لا يسبب ضررا يمس بسلامة المستهلك، وإن كان العيب جسيما بحيث لا يمكن إصلاحه أو كان الانتفاع معه بالمنتوج غير ممكن كليا أو جزئيا وجب عليه استبداله بمنتوج آخر في أجل ثلاثين يوما من تاريخ التصريح بالعيب وفق نص المادة 15 من نفس

[1]- يراجع في هذا الصدد، بن عمارة محمد، خدمة ما بعد البيع في المنقولات الجديدة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر،2013/2012 ، ص 27.

[2]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر ع 49.

المرسوم التنفيذي[1] .

وفي كلتا الحالتين، أي الإصلاح والاستبدال، فإن ذلك يكون على نفقة المحترف ودون أن يدفع المستهلك أي مصاريف إضافية وكل ذلك بشرط وقوع الخلل أو العيب خلال المدة الزمنية التي يغطيها الضمان[2]، وإذا تعذر على المحترف تصليح الجهاز الكهرومنزلي ولم يتسنى له استبداله لسبب معين وجب عليه رد ثمنه إلى المستهلك عملا بالفقرة 3 المادة 12 من المرسوم التنفيذي 13-327[3] .

المبحث الثالث: الالتزام بضمان المطابقة وفق المفهوم الحديث

إن الحديث عن الالتزام بضمان المطابقة في مفهومه الحديث يقودنا مباشرة للتطرق لنص المادة الثالثة الفقرة 18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي نصت على ما يلي: " **المطابقة** استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به "[4].

---

[1]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر ع 49.

[2]- يراجع في هذا الصدد، ضويفي محمد، حق المستهلك في ضمان المنتوج وتوفير خدمة ما بعد البيع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، المجلد 4، جامعة البليدة، الجزائر ،جوان 2015، ص 268.

[3]- المادة 12 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر ع 49.

[4]- المادة 3 الفقرة 18 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 15.

غير أن مفهوم المطابقة الحديث لا ينحصر فقط في مضمون نص المادة 3 الفقرة 18 سالفة الذكر بل يمتد كذلك ليشمل استجابة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك والتي يتوخاها من إقباله على اقتناء المنتوج حسب نص المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وعليه يمكن القول أن المطابقة في مفهومها الحديث تتمحور حول مفهومين، الأول شخصي والثاني موضوعي.

المطلب الأول : المفهوم الشخصي للمطابقة

يمكن القول أن المفهوم الشخصي للمطابقة يتجسد في تلبية السلعة أو الخدمة للرغبات المشروعة للمستهلك والنتائج التي ينتظرها من وراء اقتنائه له، وقد نصت المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على هذا المفهوم حيث نصت على أنه: " يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكميته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله، كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه." [1]

[1]- المادة 3 الفقرة 18 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 15.

الفرع الأول : ارتباط المطابقة الشخصية بالتسليم

إن المطابقة وفق المفهوم الشخصي ترتبط أساسا بالالتزام بالتسليم، حيث كلما تم تسليم منتوج يتوافق مع ما اتفق عليه من حيث طبيعته و صنفه ومنشأه وخصائصه فإن المطابقة تكون متحققة.

وفي حال ربط المطابقة بالتسليم فإن تقديرها يكون وقت وقوع تسليم المنتوج، وذلك عن طريق المعاينة المادية الذاتية التي يقوم بها المستهلك شخصيا أو من يكلفه بذلك[1].

ما يمكن استخلاصه من ربط زمن تحقق المطابقة بزمن التسليم أن هذا الأخير يقصد به التسليم المادي الفعلي، أي المناولة اليدوية للمنتوج، لا التسليم الحكمي الاعتباري، أي وضع المنتوج تحت تصرف المستهلك دون تسليمه ماديا، إذ أن المناولة اليدوية هي التي تجعل من احتساب النطاق الزمني للتأكد من المطابقة ممكنا، على خلاف التسليم الحكمي أو الاعتباري.

وهو موقف درج القضاء والفقه، وخاصة في فرنسا، على الأخذ به على اعتبار أن التسليم الفعلي يحقق السيطرة الفعلية على المنتوج مما يمكن المستهلك من معاينته وفحصه للتأكد من توافقه مع رغباته المشروعة.

غير أن المشرع الجزائري في نص المادة 11 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش سلك مسلكا مغايرا، إذ لم يربط المطابقة في مفهومها الشخصي بالتسليم،

[1]– يراجع في هذا الصدد، ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية، مصر 2008،ص 36.

وإنما بمجرد عرض المنتوج للاستهلاك، بمعنى أنه لا يمكن من الناحية القانونية عرض أي منتوج، سواء سلعة أو خدمة، ما لم يكن متوافقا مع الرغبات المشروعة للمستهلك.

وفي هذه الحالة وعلى اعتبار أن رغبات المستهلكين تختلف من شخص لآخر فإن المعيار المعتمد في تحديد المطابقة وفق هذا المفهوم هو معيار الرجل العادي، بين الرجل الحريص والرجل المهمل، كما أن ربط المشرع الجزائري بين عرض المنتوج للاستهلاك وبين مطابقته الهدف منه منح نطاق واسع من الحماية القانونية للمستهلك من حيث الزمان، إذ وفق هذا الموقف التشريعي فإن نطاق الضمان يمتد ليشمل مرحلة ما قبل تسليم المنتوج، أي إلى مرحلة العرض[1].

الفرع الثاني : ارتباط المطابقة الشخصية برغبات المستهلك

هذا ويتمحور المفهوم الشخصي للمطابقة حول توافق المنتوج مع الرغبات المشروعة للمستهلك إذ وفق نص المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش لابد أن يكون المنتوج المعروض للاستهلاك مطابقا للرغبات المشروعة للمستهلك، هذه الأخيرة يمكن القول أنها مسألة شخصية تختلف من مستهلك لآخر، فهذه الرغبات قد تكون اقتصادية كاقتناء منتوج فعال بسعر يتناسب مع القدرات الاقتصادية للمستهلك.

[1]- يراجع في هذا الصدد، يسعد فضيلة، التزام المنتج بضمان مطابقة المنتوجات، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، الجزائر، المجلد 9 ع 1، 2016،ص 325.

كما قد تكون الرغبات الشخصية للمستهلك خاضعة لاعتبارات اجتماعية، كعوامل الموضة والجاذبية الخارجية للمنتوج وتأثير امتلاكه على المركز الاجتماعي للشخص أو على مستواه المعيشي.

ولو أن المشرع الجزائري في نص المادة 11 سالفة الذكر قد حدد بعض العناصر التي تدخل في الاعتبار عند تقدير المستهلك لمدى توافق المنتوج مع رغباته المشروعة وهي عوامل طبيعة المنتوج وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال وكذا الأخطار الناجمة عن استعماله، إضافة إلى مصدر المنتوج والنتائج المرجوة منه ومميزاته التنظيمية[1].

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط المشروعية في الرغبات التي يجب أن يتطابق معها المنتوج المعروض للاستهلاك، ولو أنه لم يوضح المقصود من المشروعية، غير أن مضمونها هو ألا تخالف رغبة المستهلك القوانين والأنظمة سارية المفعول، بمعنى عدم تعارضها مع مقتضيات النظام العام والآداب العامة، فعلى سبيل المثال لا يمكن الدفع بإخلال المحترف بضمان المطابقة إذا طلب المستهلك منتوجا من أجل ارتكاب جريمة كآلة حادة أو سلاح أبيض أو سلاح ناري أو مادة سامة بحجة أنها لم تلبي رغبة المستهلك ما دام الهدف منها غير مشروع.

يضاف إلى ذلك أن الحديث عن مشروعية الرغبة يقودنا للإشارة إلى مشروعية السبب كركن في العقد المشار إليه في نص المادة 93 من القانون المدني الجزائري، فالسبب

[1]– المادة 11 من القانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 15.

الذي هو الدافع نحو التعاقد يجب أن يكون مشروعا وإلا كان باطلا بطلانا مطلقا لعدم مشروعية سببه. [1]

هذا وقد تتجاوز الرغبات المشروعة للمستهلك تلك العناصر التي ذكرها المشرع في نص المادة 11 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بل قد تمتد إلى عناصر أخرى مصدرها الاتفاق بينه وبين العون الاقتصادي، كاشتراط اجتياز المنتوج لفحص تقني مسبق قبل تسليمه للمشتري، أو اشتراط تركيب المنتوج على نفقة المحترف، وهذه كلها رغبات مشروعة يجوز للمستهلك اشتراطها.

وعلى العموم يجوز إدراج أي شرط آخر من شأنه تحقيق أقصى درجات الانتفاع بالمنتوج من طرف المستهلك، والقيد الوحيد الذي يرد على هذه الشروط هو قيد المشروعية وفق المفهوم السالف بيانه.

المطلب الثاني: المفهوم الموضوعي للمطابقة

يقصد به توافق المنتوج، سواء سلعة أو خدمة، مع الشروط التنظيمية الموجودة في اللوائح الفنية والاستجابة للمتطلبات الصحية والبيئية ومعايير السلامة والأمن التي تضعها السلطات والهيئات المتخصصة وفق ما جاء في نص المادة 3 الفقرة 18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[1]- يراجع في هذا الصدد، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 1، ص35.

في هذه الحالة لا ينظر إلى الرغبات الذاتية والنزعات الشخصية للمستهلك والتي كما أسلفنا تختلف من شخص لآخر بل ينظر إلى معايير تقنية وأسس فنية تستند إلى منهجية علمية في وضعها، تتوخى في هدفها الأسمى المحافظة على أمن وسلامة جمهور المستهلكين، وبالأخص السلامة الصحية والتكامل الجسدي للمستهلك.

وتسهر على وضع هذه المعايير واعتمادها مجموعة من الهيئات أبرزها على المستوى الوطني المعهد الجزائري للتقييس والذي تأسس بموجب القانون 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل بالقانون 16-04، والهيئة الجزائرية للاعتماد " ألجيراك" التي أنشأها المرسوم التنفيذي رقم 05-466، وقد سبقها ما يصطلح على تسميته بالمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم والذي أستحدث بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-147.

وفي ما يلي سنركز فقط على الهيئة الجزائرية للاعتماد " ألجيراك والمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم في حين نحيل للباب الأول من الدراسة في ما يخص المعهد الجزائري للتقييس.

الفرع الأول: الهيئة الجزائرية للاعتماد " ألجيراك "

أنشأت الهيئة الجزائرية للاعتماد " ألجيراك " كهيئة داعمة للمعهد الجزائري للتقييس وخاصة للقيام بدوره في إعداد المواصفات والسهر على مطابقة المنتوجات والخدمات الموجهة للاستهلاك، وهذا بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-466 المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد والتي تعرف اختصارا بعبارة" ألجيراك "[1].

[1] – يراجع في هذا الصدد، عثمان علام سعود علام، مرجع سابق، ص 78.

وقد نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على ما يلي : " تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى الهيئة الجزائرية للاعتماد، وتدعى في صلب النص ألجيراك، تخضع ألجيراك للقوانين المعمول بها المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير "[1].

وتتمثل المهمة الرئيسية للهيئة الجزائرية للاعتماد " ألجيراك" في اعتماد هيئات تقييم المطابقة وهي المخابر، هيئات التفتيش وهيئات الإشهاد على المطابقة، وذلك عن طريق القيام بالنشاطات التالية:

وضع القواعد والإجراءات المتعلقة باعتماد هيئات تقييم المطابقة، فحص الطلبات وتسليم مقررات الاعتماد لهيئات تقييم المطابقة طبقا للمواصفات الوطنية والدولية الملائمة، القيام بتجديد وتعليق وسحب مقررات اعتماد هيئات تقييم المطابقة.

كما يضاف إليها أيضا إعداد برامج دورية تتعلق بتقييم المطابقة، إبرام كل الاتفاقيات والاتفاقات ذات العلاقة ببرامج نشاطها مع الهيئات الأجنبية المماثلة والمساهمة في الجهود المؤدية إلى إبرام اتفاقات الاعتراف المتبادل، تمثيل الجزائر لدى الهيئات الجهوية والدولية المماثلة، نشر المجلات والنشريات المتخصصة المتعلقة بموضوعها وتوزيعها.[2]

---

[1] – المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05-466 المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للإعتماد " ألجيراك " ج ر ع 80.

[2] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-466 المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للإعتماد " ألجيراك " ج ر ع 80.

الفرع الثاني: المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم

أنشأ المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 8 أوت 1989 وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع لوصاية وزير التجارة[1]، كان يوجد مركزه الرئيسي في مدينة تيبازة قبل أن يتم نقله إلى الجزائر العاصمة.[2]

وقد حددت المادة 3 من المرسوم مهام هذا المركز ويمكن إجمالها في ما يلي:

حماية صحة المستهلك وأمنه بالسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية المنتوجات الموضوعة للاستهلاك، تحسين نوعية السلع والخدمات، تطوير نوعية توظيب المنتجات الموجهة للاستهلاك ورزمها وتنمية ذلك. [3]

كما حددت المادة الرابعة منه مهام المركز في مجال مراقبة النوعية وحماية المستهلك وهي كالآتي:

---

[1] – المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر ع 33.

[2] – يراجع في هذا الصدد، قاسمي الرزقي، المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم كآلية لحماية المستهلك، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 14، أفريل 2017، ص 583.

[3] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر ع 33

البحث عن كل أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل والمتعلقين بنوعية المنتجات والخدمات ويعاينها ويقاضيها، والمقصود بالمقاضاة التنصب كطرف مدني في الدعاوى الجزائية التي يتابع فيها المحترفون لارتكابهم مختلف الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالمساس بنزاهة المعاملات التجارية، إجراء التحاليل والبحوث اللازمة لفحص مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية و التنظيمية، وفي هذه الحالة يعمل المركز بالتنسيق مع الهيئات الأخرى وخاصة المعهد الجزائري للتقييس والهيئة الجزائرية للاعتماد " ألجيراك "، إجراء التحقيقات والأبحاث ذات الطابع الوطني الإقليمي للكشف عن أي منتوج يشكل خطرا على صحة المستهلك وأمنه والعمل على إزالتها، تسيير المخابر والمفتشيات الإقليمية والفرق المتخصصة في مراقبة النوعية و قمع أعمال الغش، إعداد البرامج الدورية للمراقبة، تنسيق عمليات المراقبة والتحاليل والتحقيقات والتقصيات، تطوير وتحسين وسائل التحقيق الميداني والتحليل المخبري وطرقها، إجراء التحقيقات السابقة لإعداد ملفات اعتماد المخابر ، تحليل نتائج التحقيقات وعمليات المراقبة والتفتيش الميدانية أو المخبرية واقتراح التدابير التي تسمح بتطوير نوعية المنتوجات والخدمات، إعداد مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية ذات الصلة بنوعية المنتوجات والخدمات واقتراحها على السلطات المعنية[1].

كما ذكرت المادة الخامسة مجموعة من المهام الموكلة للمركز في ميدان الرزم والتوضيب أهمها:

[1] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر ع 33.

القيام بمهام البحث بما يسمح بتطوير وتحسين نوعية الرزم ومظهرها ووسمها،تشجيع استعمال المواد الأولية المحلية في إنتاج الرزم، إجراء الدراسات المتعلقة بتقنيات الرزم والمواد التي تتكون منها بالتعاون مع الهيئات المتخصصة الوطنية والدولية، إجراء الأبحاث والتحاليل المخبرية لفحص نوعية الرزم، متابعة تطوير الوسائل التكنلوجية للتوظيب وطنيا ودوليا، إنجاز الدراسات واقتراحها على المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص[1].

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بضمان المطابقة

ومما لا اختلاف عليه أن عدم تحقق المطابقة في أي منتوج معروض للاستهلاك يعتبر بمثابة الخطأ القائم في حق العون الاقتصادي وخاصة المنتج، غير أن التساؤل دائما ما يطرح حول طبيعة هذا الخطأ، هل هو خطأ واجب الإثبات من طرف المستهلك المتضرر؟ أم أنه مفترض يجب على العون الاقتصادي نفيه بإثبات مطابقة منتوجه؟

وعليه فإن الحديث عن الطبيعة القانونية للالتزام بضمان المطابقة، خاصة في ثوبها الحديث السالف البيان، ما هو إلا انعكاس مباشر للتطرق لموضوع طبيعة المسؤولية القائمة في حال تخلف تحقق المطابقة.

أو بمعنى آخر إخلال العون الاقتصادي بهذا الالتزام القانوني المفروض عليه، هذه المسؤولية خاصة في شقها المدني أساسها كأصل عام ينبني على افتراض قيامها عند عدم

[1] – المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر ع 33.

تحقق المطابقة المطلوبة في المنتوج، وبالتالي تكون المطابقة المجسدة في الواقع حتمية لا مفر منها.

المبحث الأول : افتراض المسؤولية

على اعتبار أن المطابقة في مفهومها الحديث تقوم على استجابة المنتوج لمجموعة من المعايير العلمية الدقيقة والمضبوطة فإن عدم الاستجابة لهذه المعايير يعد كأصل عام خطأ مثيرا لمسؤولية العون الاقتصادي بغض النظر عن مدى تعمده لعدم إخضاع المنتوج لهذه المعايير أو سهوه أو تقصيره في ذلك نظرا للطابع الإلزامي لهذه المعايير وارتباطها بحماية المستهلك خاصة في سلامته الصحية والجسدية بعيدا عن حسابات الربح الشخصي ووسائل التنافس الاقتصادي.

وعليه يقتضي البحث في عنصر المسؤولية المفترضة للعون الاقتصادي التطرق إلى أركان هذه المسؤولية وخاصة ركن الخطأ، إضافة إلى التكييف القانوني لهذه المسؤولية بين العقدية والتقصيرية.

المطلب الأول : أركان المسؤولية عن تخلف المطابقة

تقوم المسؤولية المدنية بوجه عام، والمسؤولية المترتبة على تخلف عنصر المطابقة على وجه التحديد، على ثلاثة أركان، ألا وهي ركن الخطأ وركن الضرر وركن العلاقة السببية بينهما، ولكل ركن أحكام خاصة به من حيث التعريف والصور والأنواع، ويترتب على غياب ركن منها نفي المسؤولية كليا، فإذا غاب الخطأ بجميع صوره لا يسأل العون الاقتصادي عن

الضرر، وإذا تخلف الضرر بأنواعه فلا تعويض ولا مسؤولية، أما إن حضر الخطأ ورافقه الضرر دون وجود رابط السببية بينهما فلا مسؤولية في هذه الحالة أيضا.

الفرع الأول: ركن الخطأ

يعرف الخطأ عموما على أنه ذلك الانحراف عن السلوك السليم مما يولد مخالفة لالتزام فرضه القانون، أوهو إخلال بالتزام قانوني مقترن بإدراك المخل لنتائج أفعاله [1]، وهو تعريف متفق عليه يجمع بين العنصر المادي للخطأ المتمثل في السلوك المنحرف عن الأصول القانونية، والعنصر المعنوي المتجسد في إدراك المخالف لنتائج انحرافه عن السلوك السليم.

هذا ويقسم الخطأ في حد ذاته بصدد التطرق لأحكام المسؤولية المدنية إلى خطأ عقدي وخطأ تقصيري يختلف كل منهما عن الآخر في المفهوم والآثار المترتبة عليه، كما يمس بشكل مباشر طبيعة الخطأ المثير للمسؤولية المدنية للعون الاقتصادي عن تخلف المطابقة.

البند الأول: الخطأ العقدي

يتحقق الخطأ العقدي نتيجة إخلال أحد أطراف العقد بالتزام من التزاماته المستمدة من مضمون بنود العقد أو من مقتضياته مما يسبب ضررا للمتعاقد الآخر، وعليه يفترض الخطأ العقدي لزاما وجود عقد سابق يؤسس لوجوده و يؤطره من الجانب القانوني.

[1] – يراجع في هذا الصدد، سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني – الفعل الضار والمسؤولية – المجلد الثاني، ط 5، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1988، ص 188.

أولا: صور الخطأ العقدي

قد يتخذ الخطأ العقدي صورا متعددة، فقد يظهر في شكل امتناع تام عن الوفاء بما يفرضه العقد من التزامات، كالامتناع عن تسليم المبيع أو دفع الثمن، وقد يتجلى في صورة تنفيذ ناقص للالتزام العقدي أو في صورة تأخر في التنفيذ،

وفي جميع الحالات يصاب المتعاقد الدائن بضرر ولو بدرجات متفاوتة من الجسامة عملا بفكرة تدرج الخطأ العقدي الذي يأخذ بها الفقه في فرنسا، حيث يصنف الخطأ على ثلاثة مستويات أولها الخطأ الجسيم الذي لا يرتكبه الشخص العادي مهما بلغ من الإهمال والاستهتار أو من الغفلة والغباء أو من التعمد الواضح لارتكابه كالغش أو التدليس[1]، وثانيها خطأ يسير لا يقع فيه من كان على درجة متوسطة من الذكاء واليقظة، وثالثها الخطأ التافه الذي لا يمكن التحرز منه إلا ممن كان على درجة عالية من الحيطة والحذر.

وعليه تتأرجح المسؤولية العقدية بحسب درجة جسامة الخطأ من المساءلة الحازمة إلى المخففة ثم إلى الإعفاء التام منها إذا كان الخطأ تافها يسيرا، غير أن الفقه القانوني المعاصر يتجه إلى نبذ فكرة التدرج في الخطأ العقدي لانتفاء أهميتها العملية، إذ لا نفع من التمييز بين خطأ عقدي جسيم و يسير ففي جميع الحالات يعتبر المدين مرتكبا لخطأ عقدي يثير مسؤوليته العقدية[2].

---

[1] – يراجع في هذا الصدد، موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة، ج 3، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2008، ص 52.

[2] – يراجع في هذا الصدد، عبد القادر العرعاري، المسؤولية المدنية، ط 3، دار الأمان، الرباط، المملكة المغربية، سنة 2011، ص 33.

ونحن من جانبنا نرى أنه لا بد من النظر إلى الخطأ مهما كانت جسامته مقترنا دائما بحجم الضرر الواقع، إذ قد يكون الخطأ تافها في مقياس الرجل العادي غير أن الضرر اللاحق بسببه يكون جسيما، وعلى خلاف ذلك قد يبلغ الخطأ من الفداحة ما يلفت النظر غير أن ضرره يكون يسيرا، وعليه يجب ربط الخطأ بالضرر وهذا كله طبعا بعد تحقق علاقة السببية بينهما.

ثانيا: معيار تحقق الخطأ العقدي

إن تحديد مدى ارتكاب المسؤول عن عدم تنفيذ الالتزام العقدي لخطا موجب للتعويض كان يتوقف في بداية الأمر على معيار الرجل العادي، أي أن جسامة الخطأ تتحدد بقياس ردة فعل رجل عادي وسط بين الحريص والمهمل إذا ما وضع في نفس الظروف التي كان فيها المتابع بالمسؤولية العقدية، وهذا معيار شخصي يتوقف على ما يحوزه الشخص من يقظة و فطنة أو من إهمال وتسيب، وهذا ما خلق صعوبات عديدة في إثبات السلوك المنحرف للشخص من طرف القضاء وتصنيفه ضمن شريحة الحرص أو الإهمال.

وعليه اتجه الفقه الحديث إلى الاستناد على معيار موضوعي مجرد ينظر للالتزام في حد ذاته لا إلى شخص الملتزم به، و يقوم هذا المعيار على تقسيم الالتزامات إلى قسمين :

1- **التزام بتحقيق نتيجة**، إذ لا تبرأ ذمة المدين إلا إذا تحققت النتيجة المرجوة والتي حددها اتفاق المتعاقدين، وعليه فإن أي تخلف للنتيجة المبتغاة من العقد يعتبر خطأ تعاقديا يوجب المساءلة، كما لو تعلق الالتزام بنقل حق عيني أو تسليم شيء معين. [1]

[1] – أشار إليه المشرع الجزائري في المادتين 166 و 167 بالنسبة للالتزام بنقل حق عيني والمادة 168 بالنسبة للالتزام بتسليم شيء من الأمر رقم 75-58 المعدل و المتمم المتضمن ق م.

2 – **التزام ببذل عناية**، وفي هذه الحالة يعتبر المدين منفذا لالتزامه إذا بذل العناية اللازمة والحرص الكافي في سعيه لبلوغ النتيجة المتفق عليها، سواء تحققت أم لا، كالتزام الطبيب بعلاج مريضه والتزام المحامي بالدفاع عن موكله، ففي هذه الأحوال لا مجال لمساءلة المدين بالالتزام العقدي بسبب عدم تحقق النتيجة طالما بذل في سبيل تحقيق ذلك عناية الرجل العادي [1]، ومرد ذلك أن عدم بلوغ غاية العقد في مثل هذه الحالات لا يتوقف على إرادة المدين و حدها بل تتداخل معها عوامل خارجية لا سيطرة له عليها مما يجعل من تحقق النتيجة مسألة احتمالية.

ومن باب المقارنة فإن فقهاء الشريعة الإسلامية عرفوا مثل هذه التفرقة بين الالتزام بغاية والالتزام ببذل عناية في كتب فقه المعاملات، إذ يميزون بين كون يد المدين يد ضمان وهنا يقصدون تحقيق النتيجة وبين كونها يد أمان للدلالة على بذل العناية، ففي الحالة الأولى على المدين بلوغ الغاية كما اتفق عليها لابراء ذمته فهو ضامن لتحققها، وفي الحالة الثانية العناية اللازمة فقط دون اشتراط تحقق النتيجة فهو أمين في سعيه غير معاتب على تخلف المقصود من التزامه [2].

ثالثا: إثبات الخطأ العقدي

كان للتفرقة القائمة على تمييز الخطأ العقدي بالنظر إلى طبيعة الالتزام بالنظر لكونه متعلقا بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية أثر كبير على مسألة إثبات الخطأ المنبثق عن تنفيذ الالتزام

[1]– المادة 172 من القانون 05–10 المعدل والمتمم للأمر 75–58 المتضمن ق م، ج ر ع 78.

[2] – يراجع في هذا الصدد، وهبة الزحيلي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر للنشر، دمشق، سوريا، سنة 1998، ص 232.

العقدي، ففي **حالة الالتزام بتحقيق نتيجة** يعتبر خطأ المدين بالتنفيذ مفترضا إذا لم يبلغ الغاية المرجوة من العقد، ويعفى الدائن من الإثبات، إذ تقوم قرينة على خطأ المدين بمجرد التأكد من عدم تحقق النتيجة المرجوة ولهذا الأخير أن يثبت بجميع الوسائل تدخل عنصر أجنبي لا قدرة له على دفعه أدى إلى عدم تنفيذ التزامه أو إلى عدم بلوغ غاية العقد ومقصده، بينما يقتصر عبء الإثبات في جانب الدائن على تحديد نوع الضرر الذي لحق به فضلا على إثبات الرابطة العقدية التي تجمعه بالمدين [1].

أما إذا تعلق الأمر **بالتزام ببذل عناية** فإن الخطأ العقدي لا يمكن إثارته في حال تخلف النتيجة بل يجب إثبات وجود تقصير من طرف المدين بالتنفيذ وأنه لم يبذل عناية الرجل العادي في تنفيذ التزامه، وهنا يختلف الأمر عن الحالة الأولى، إذ يقع عبء الإثبات على عاتق الدائن، فعليه إقامة الدليل على وجود إهمال من جانب المدين، مما أدى إلى عدم تحقق النتيجة المرجوة من العقد.

وعليه نكون أمام حالة الخطأ الواجب الإثبات لا الخطأ المفترض مع قبول جميع الوسائل في إثبات هذا الخطأ، إذ يقتضي تمكين المضرور من تعويض منصف يتناسب مع ما لحقه من ضرر بسبب عدم تنفيذ الالتزام تمكينه من توظيف جميع وسائل الإثبات المتاحة قانونا لخلق نوع من التوازن في العلاقة العقدية. [2]

---

[1] – يراجع في هذا الصدد، عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص 33.

[2] – يراجع في هذا الصدد، سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية،القسم الأول، مطبعة مجدلاوي 1971 ص 21.

البند الثاني: الخطأ التقصيري

لا تقتصر أسباب المسؤولية القانونية على مخالفة الالتزامات التعاقدية، بل تمتد أيضا لتشمل الخطأ التقصيري، هذا الأخير وإن كان مشابها للخطأ العقدي من حيث الأثر، ألا وهو التعويض، فإنه يختلف عنه تماما من حيث مفهومه العام.

وعليه لا بد في هذا الصدد من الإشارة إلى تعريف الخطأ التقصيري مع تحديد عناصره وأنواعه.

أولا: تعريف الخطأ التقصيري

اختلف الفقهاء في تحديد المقصود بالخطأ التقصيري، فعلى سبيل المثال عرفه الفقيه "بلانيول" على أنه إخلال بالتزام قانوني سابق، وقد لقي هذا التعريف انتقادا من الفقه القانوني نظرا لكونه لم يحدد ما هي الالتزامات القانونية التي يترتب على مخالفتها قيام الخطأ التقصيري، وعليه يرى الفقيه مارتي على سبيل المثال أن الخطأ التقصيري هو انحراف عن السلوك المنظم للتعايش بين الأفراد، فيما يذهب الفقيهان الفرنسيان الشقيقان **هنري** و **ليون مازو** إلى أن الخطأ التقصيري هو انحراف عن سلوك الرجل العادي المتمثل في ما يعرف برب الأسرة العاقل[1].

وأغلب هذه التعاريف ركزت على العنصر المادي للخطأ التقصيري ألا وهو السلوك المنحرف، بينما يتجه الفقه القانوني الحديث إلى صياغة تعريف يربط بين العنصرين المادي

[1] – التعاريف الفقهية مأخوذة من الأستاذ عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص 33.

والمعنوي للخطأ التقصيري، فعلى سبيل المثال يعرفه الأستاذ سليمان مرقص على أنه إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل لنتائج أفعاله[1].

ونحن من جانبنا نرى أن تعريف الخطأ التقصيري لا يستقيم إلا بالربط بين عنصريه المادي والمعنوي، فهو إخلال بالتزام قانوني عام تفرضه مقتضيات المادة 124 من القانون المدني مفاده عدم إلحاق الضرر بالغير بأية وسيلة كانت، مع الإلمام بخطورة هذا الإخلال و مدى إضراره بمصالح الغير حتى ولو لم يكن متعمدا.

ثانيا: عناصر الخطأ التقصيري

يتأسس الخطأ التقصيري المثير للمسؤولية على عنصرين، الأول يتعلق بالسلوك المخالف للالتزام القانوني القاضي بعدم الإضرار بالغير وهو عنصر مادي، والثاني يركز على علم المخالف بعواقب سلوكه المنحرف وما قد يلحقه من ضرر بالغير.

1- العنصر المادي:

يتجسد العنصر المادي في ذلك الانحراف عن السلوك السليم الذي يفرضه القانون كالتزام عام بعدم الإضرار بالغير المذكور في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، هذا ولم يحدد المشرع في نص المادة المذكورة أعلاه فعلا معينا بذاته يثير مسؤولية فاعله، وإنما أخذ بمفهوم موسع للخطأ التقصيري عندما استعمل عبارة "...كل فعل أيا كان..." ليمدد في نطاق السلوكات المرتبة للمساءلة القانونية والموجبة للتعويض، سواء ظهرت في صورة سلوك

[1] – يراجع في هذا الصدد، سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 21.

إيجابي ينطوي على المبادرة في إتيان الفعل المجسد للخطأ مما يمثل رعونة من المسؤول عنه، أو ظهرت في صورة سلوك سلبي يتمثل في اتخاذ موقف امتناع عن عمل يؤدي عدم القيام به إلى إلحاق الضرر بالغير فنكون أمام حالة إهمال ولا مبالاة [1].

ولعل الدافع لتوسيع المشرع الجزائري في نطاق الأفعال المثير للمسؤولية هو صعوبة حصرها في عدد معين، إذ أن القضاء و الفقه في بداية الأمر وجد عدة عراقيل في ضبط الخطأ التقصيري نظرا لكثرة الالتزامات التي يكون مصدرها القانون والتي إن صعب تحديدها في عدد معين إلا أنها في الوقت ذاته لا تفي لحصر جميع الأخطاء التي قد تتجسد في الممارسة القضائية التي لا يجد لها القاضي موقعا في نصوص القانون فكان لزاما التوسع في مفهوم العنصر المادي للخطأ التقصيري [2].

2 – العنصر المعنوي:

يتمثل هذا العنصر في إدراك المخالف لخطورة الفعل الذي قام به و ما سيلحقه من ضرر بالغير، وبالتالي يقوم العنصر المعنوي للخطأ التقصيري على عامل نفسي وهو عامل الإحاطة والإدراك بمكامن الخطورة في السلوك المنحرف، سواء توفرت نية التعمد في إتيان هذا السلوك أم انعدمت، ولو أن السياسة التشريعية الجزائية الحديثة أصبحت تميل إلى ذات المفهوم

[1] – يراجع في هذا الصدد، أسماء موسى أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية –دراسة مقارنة–،أطروحة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين،2006، ص 47.

[2] – يراجع في هذا الصدد، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ص 777.

السابق حيث لا يفرق النص الجزائي بين الخطأ المتعمد والخطأ غير المتعمد في إنزال أحكام المسؤولية الجزائية على الفاعل، وهذا ما نجده في عدة جرائم غير عمدية، كالقتل الخطأ المنصوص عليه في المادة 288 من قانون العقوبات و الجروح الخط الواردة في نص المادة 289 من ذات القانون أو كجريمة الإهمال الواضح المؤدي إلى سرقة أو إتلاف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة المنصوص عليها في نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات [1].

ومما يشار إليه بالنسبة للعنصر المعنوي أن مسألة الإدراك مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتمييز ، إذ أن الشخص المميز هو الذي يتسنى له إدراك خطورة سلوكه، وهذا ما لا نجده عند الصبي غير المميز أو المجنون الذي لا يفرق بين النفع و الضرر في أفعال، هؤلاء و إن كانوا لا يسألون عن أفعالهم إلا أن متولي رقابتهم سواء كانوا أولياء أو أوصياء أو قيمين يتحملون تبعات أفعالهم عملا بأحكام المسؤولية الموضوعية [2].

ثالثا: أنواع الخطأ التقصيري

يتنوع الخطأ التقصيري من حيث المبادرة به من عدمها إلى خطأ إيجابي وخطأ سلبي، ومن حيث نية القيام به إلى خطأ عمدي وخطأ غير مقصود، ومن جهة جسامته ينقسم إلى خطأ جسيم وخطأ يسير.

[1]– المواد 119،289،288 مكرر من الأمر 66–156 المتضمن ق ع، المعدل و المتمم، ج ر ع 78.

[2] – يراجع في هذا الصدد، عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص 67.

1- الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي:

نكون أمام خطا تقصيري إيجابي إذا صدر عن المخالف مبادرة في إتيان السلوك، سواء توفر قصد القيام به أم لا، كقيام سائق السيارة بدهس شخص في الطريق مثلا رعونة منه، ففي هذه الحالة يتجلى الخطأ التقصيري كعامل مباشر و ظاهر للعيان يتسبب في وقوع الضرر ، ولذلك يجمع الفقه القانوني أن الأخطاء التقصيرية الإيجابية لا تثير إشكالا في ضبطها وتحديدها إذ أن عنصر المبادرة فيها يكفي للحكم على مخالفتها للالتزام القانوني بعدم الإضرار بالغير[1]، أما الخطأ التقصيري السلبي فهو ينطوي على امتناع عن القيام بعمل من شأن المبادرة به تفادي وقوع ضرر محقق.

والخطأ السلبي وعلى خلاف الخطأ الايجابي قد يصعب تحديده نظرا للمظهر المستتر الذي يكون عليه، كما أن نطاق الأخطاء السلبية يعد ضيقا مقارنة بالأخطاء الإيجابية، ولو أنها ترتب نفس الآثار من حيث ترتيب أحكام المسؤولية المدنية [2].

2 – الخطأ العمدي والخطأ غير المقصود:

يعتبر الخطأ التقصيري عمديا إذا اتجهت إرادة المخالف إلى نية إلحاق الضرر بالغير، ففي هذا الحالة نكون أمام اقتران الإدراك بالإرادة ما يدخل السلوك المخالف في دائرة التعمد والقصد، أي أن الفاعل قصد الفعل والنتيجة في آن واحد، وقد يكون الخطأ العمدي في

[1] – يراجع في هذا الصدد، عبد الحكم فودة، الخطأ في المسؤولية التقصيرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،مصر، ص 21.

[2] – يراجع في هذا الصدد، عبد القادر العرعاري، المرجع نفسه، ص 73.

صورة مبادرة أو امتناع على النحو السالف بيانه [1]، ويقترن الخطأ العمدي غالبا بقيام المسؤولية الجزائية بجانب المسؤولية نظرا لأن تعمد الإضرار بالغير يعتبر حجر الزاوية في قيام الركن المعنوي للجريمة.

أما الخطأ غير المقصود فهو ذلك السلوك الذي يحضر فيه إدراك خطورته ومدى مساسه بحقوق الغير وتغيب فيه نية إلحاق الضرر وتحقيق النتيجة، ويسمى أيضا بخطأ الإهمال، إذ ينطوي على عدم اتخاذ الفاعل الاحتياطات اللازمة والرعونة التي تؤدي إلى الإضرار بالآخرين، وتعد الأخطاء غير المقصودة الأصل في الأخطاء التقصيرية المرتبة للمسؤولية المدنية على اعتبار أن الأخطاء العمدية تدخل في نطاق الأفعال المجرمة المثيرة للمسؤولية الجزائية كما سبق بيانه، ولو أن كلاهما، سواء الخطأ العمدي أو الخطأ غير المقصود يؤديان إلى نتيجة واحدة ألا وهي ثبوت حق المضرور في التعويض.[2]

3 – الخطأ الجسيم والخطأ اليسير:

الخطأ الجسيم هو ذلك الخطأ الذي بلغ حدا كبيرا من الانحراف بحيث لا يرتكبه الرجل العادي إذا ما وضع في نفس الظروف ووفق ذات المعطيات، وهذا الخطأ من المحتمل أن يكون غير مقصود، فقد تبلغ رعونة الفاعل ولا مبالاته حدا كبيرا لا يصله الشخص العادي ولكن تنتفي فيه نية الإضرار بالغير، كعدم قيام السائق بصيانة مكابح سيارته رغم علمه بتلفها مما يتسبب في حادث يضر بالغير.

[1] – يراجع في هذا الصدد، سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 260.

[2] – يراجع في هذا الصدد، عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص 78.

أما الخطأ اليسير فهو ذلك الخطأ البسيط الذي قد يصل حد التفاهة و الذي يتوقع الوقوع فيه من قبل أي شخص يكون في نفس ظروف الفاعل.

وقد كان الفقه القانوني في السابق يتجه إلى عدم إقرار المسؤولية على الأخطاء اليسيرة نظرا لصعوبة التحرز منها وتجاوزها، غير أن الراجح في الفقه الحديث هو مساءلة الفاعل عن الخطأ اليسير[1].

ونحن من جانبنا نساند هذا الرأي إذ طالما وجد ضرر ومتضرر تقوم المسؤولية ويثبت الحق في التعويض، كما أن التساهل مع الأخطاء اليسيرة قد يدفع الأشخاص إلى عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة في تصرفاتهم وهذا ما يتنافى مع المقصد التشريع بعدم الإضرار بالغير.

الفرع الثاني: ركن الضرر

يعد الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية، إذ لا قيام لها في غيابه، ولا تعويض على المخالف إلا إذا وجد الضرر، وفي ما يلي سنتطرق لمفهوم الضرر المستحق للتعويض وأنواعه.

البند الأول: مفهوم الضرر

يقصد بالضرر ذلك الأذى الذي يصيب الشخص في ماله أو جسده أو مشاعره، أو

[1] – يراجع في هذا الصدد، سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 267.

هو ذلك الأذى الذي يلحق الشخص في مصلحة مادية أو معنوية [1].

هذا وبالرجوع لنصوص القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا محددا للضرر، وإنما اكتفى بالتلميح له في المواد من 124 إلى 140 مع إدراجه لتعريف غير مباشر للضرر المعنوي في نص المادة 182 مكرر عندما ذكر أن التعويض عن الضرر المعنوي يشمل كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة [2].

كما قد يتداخل مفهوم الضرر كثيرا مع مفهوم الخسارة فكلاهما مساس بمصلحة المضرور غير أن الفرق بينهما يكمن في عناصرهما، فالضرر مصطلح واسع يضم جميع عناصر الأذى المادية و المعنوية، بينما الخسارة لا تمثل إلا الجانب المالي من الضرر الذي يأخذه القاضي بعين الاعتبار عند تقدير التعويض المستحق[3].

البند الثاني: أنواع الضرر

ينقسم الضرر إلى عدة أنواع تختلف باختلاف زاوية النظر له، فنميز بين الضرر المادي والضرر المعنوي، وبين الضرر المحقق والضرر المستقبلي، وبين الضرر الشخصي والضرر غير المباشر أو كما يصطلح على تسميته بالضرر المرتد.

---

[1] – يراجع في هذا الصدد، سامي الجربي، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي و المقارن، دار النشر غير مذكورة، ط 1، 2011، صفاقص، تونس،ص 434.

[2]– المادة 182 مكرر من القانون 05–10 المعدل والمتمم للأمر 75–58 المتضمن ق م، ج ر ع 78.

[3]– يراجع في هذا الصدد، موريس نخلة، مرجع سابق، ص66.

أولا: الضرر المادي

يقصد به كل أذى ملموس ظاهر للعيان، سواء تمثل في المساس بالسلامة الجسدية والتكامل البدني للمضرور، كالجروح أو الكسور البدنية مثلا، أو كان عبارة عن خسارة مالية تؤدي إلى افتقار أو إنقاص في ذمته المالية، كإتلاف مال مملوك للمضرور أو تحميله مصاريف هو في غنى عنها، كما يعرفه الأستاذ عبد الرزاق السنهوري على أنه كل إخلال محقق بمصلحة مالية للمضرور، فيشترط فيه شرطين، المساس بمصلحة مالية وتحقق الضرر فعلا[1].

هذا ويعد الضرر المادي أكثر أنواع الضرر شيوعا وأيسرها إثباتا، إذ يكفي إجراء فحص طبي مثلا أو خبرة محاسبية في ذمة المضرور لإثبات الضرر.

ثانيا: الضرر المعنوي

وهو كل مساس بمصلحة غير مالية للمضرور، ويسمى أيضا بالضرر الأدبي، فإذا كان الضرر المادي ينصب على جسد المضرور أو ذمته المالية، فإن الضرر المعنوي يرتبط أساسا بالجانب النفسي للمضرور، من حيث شرفه وسمعته واعتباره.

والجدير بالذكر أن هذا النوع من الضرر يرتبط كثيرا بالنوع الأول (الضرر المادي) فقط تتسبب الجروح مثلا أو الكسور مثلا في آلام أو تشوهات تؤثر على نفسية المضرور وتسبب له عقدا مع محيطه الاجتماعي مما يوجب تعويضه، كما قد يتسبب المساس بالذمة

[1] – يراجع في هذا الصدد، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ص 855.

المالية له أو بحق من حقوقه إلى تشويه سمعته أو المساس بها وهذا كله يندرج ضمن الضرر المعنوي الواجب الجبر، يضف إلى ذلك أن كل سب أو شتم أو قذف يلحق أذى معنوي بسمعة الشخص، وقد اعترف المشرع الجزائري بالخطأ المعنوي في نص المادة 182 مكرر من القانون المدني عندما أقر بأن التعويض عن الضرر المعنوي يشمل كل مساس بالحرية والشرف والسمعة[1].

وإن كان الضرر المادي يسير الإثبات نسبيا فإن الضرر المعنوي على خلاف ذلك، فأغلب الأضرار الأدبية تنصب على المشاعر الداخلية والأحاسيس التي يصعب إثباتها وهذا ما دفع بالفقه القانوني إلى الانقسام في مسألة قابلية الضرر المعنوي للتعويض[2]، ولو أن الرأي الراجح ونحن معه يميل إلى الاعتراف بهذا الضرر وإمكانية تعويضه، حتى وإن لم يتناسب التعويض تماما مع حجم الضرر.

ثالثا:الضرر المحقق

وهو ذلك الأذى الذي وقع فعلا وحل حقيقة بالمضرور، سواء كان ضررا ماديا أو ضررا معنويا، كالجروح أو الكسور أو الإحساس بالألم أو المساس بالشرف أو الاعتبار[3]، وهذا النوع من الضرر يكون ظاهرا للعيان وسهل المعاينة، كما يسهل في الكثير من الحالات نسبته

---

[1]– المادة 182 مكرر من القانون05–10 المعدل والمتمم للأمر 75–58 المتضمن ق م، ج ر ع 78.

[2] – يراجع في هذا الصدد، سامي الجربي، مرجع سابق،ص 464.

[3] – يراجع في هذا الصدد، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام،ص 859.

إلى خطأ المخالف، إذ يمثل انعكاسا ظاهرا له، وكل هذا يصب في اتجاه إمكانية تقدير تعويض يتناسب مع حجم الضرر المحقق.

رابعا : الضرر المستقبلي

يكون الضرر مستقبليا إذا كان غير واقع فعلا وقت تقدير التعويض ولكنه محقق الوقوع في المستقبل، كشخص يصاب إصابة بليغة تسبب لع عجزا حاليا وإحساس بالألم وعجزا جزئيا أو كليا عن النشاط في المستقبل، فالضرر الأخير هو ضرر مستقبلي مؤكد الوقوع، غير أن تقدير التعويض عنه يتوقف على حدوثه مستقبلا.

وقد أقر المشرع الجزائري الضرر المستقبلي في نص المادة 131 من القانون المدني عندما منح للقاضي إمكانية الحكم باحتفاظ المضرور بحق المطالبة بالتعويض خلال مدة معينة إذا تعذر على القاضي تقدير التعويض عن الضرر في حينه[1].

وفي هذا الصدد لا بد من التمييز بين الضرر المستقبلي والضرر الاحتمالي، فالأول ضرر محقق الوقوع مستحق التعويض، أما الثاني فهو غير مؤكد مشكوك في حلوله بالمضرور لا يوجب التعويض إلا إذا وقع فعلا وثبتت نسبته إلى خطأ المتسبب فيه [2].

[1]– المادة 131 من القانون 05–10 المعدل والمتمم للأمر 75–58 المتضمن ق م، ج ر ع 78

[2] – يراجع في هذا الصدد، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ص 862.

خامسا: الضرر الشخصي

هو الضرر الذي يصيب المضرور مباشرة في جسده أو مشاعره أو في ماله، وهذا الضرر يكون حالا وواقعا فعلا، ففي هذه الحالة نكون أمام متضرر واحد وطرف واحد في دعوى المسؤولية بحيث ينحصر الضرر في نطاق ضيق يتحدد أساسا في المساس بالمصالح المباشرة للمضرور دون أن يتعداها إلى مصالح الغير، وهو أكثر صور الضرر شيوعا.

سادسا : الضرر المرتد

وفحواه أن يصيب الضرر بالدرجة الأولى المضرور المباشر، غير أن نطاقه يشمل أيضا مضرورين آخرين تربطهم صلة به، أي أن الأذى يرتد للغير، ولذلك سمي ضررا مرتدا[1]، ومثاله تعرض شخص لحادث سبب له عجزا كليا عن العمل فيثبت له الحق في التعويض على أساس الضرر المباشر الشخصي، ويكون لزوجته وأولاده المطالبة بالتعويض على أساس الضرر المرتد المتمثل في فقدان مصدر رزقهم كضرر مادي والمعاناة النفسية كضرر معنوي.

وعليه يفترض الضرر المرتد دائما وجود ضرر مباشر يصيب المضرور شخصيا، فلا وجود لأضرار ارتدادية في غياب أضرار مباشرة سابقة، وهذا الارتباط يؤدي إلى نتيجة في غاية الأهمية ألا وهي أن نفي المسؤولية عن المتسبب في الضرر المباشر يسقط حق الغير في التعويض عن الضرر المرتد نظرا لتبعيته له[2].

---

[1] – يراجع في هذا الصدد، سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 287.

[2] – يراجع في هذا الصدد، بعجي محمد، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر 2008/2007 ص 251 وما يليها.

الفرع الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر

لا يكفي وجود السلوك المنحرف المتمثل في الخطأ ولا حدوث أذى مادي أو معنوي يجسد ركن الضرر لقيام المسؤولية المدنية بل لا بد من وجود صلة بينهما تنسب الخطأ للضرر وتؤكد مسؤولية الفاعل عن جبر الضرر وتعويض المضرور.

وفي ما يلي سنتطرق لمفهوم علاقة السببية وبعض الإشكالات التي تثيرها.

البند الأول: مفهوم علاقة السببية

يقصد بعلاقة السببية ذلك الرابط بين الخطأ المرتكب و الضرر الواقع، بحيث تنسب بشكل مباشر الأذى للسلوك المخالف، ويكون الضرر نتيجة حتمية ومنطقية للخطأ[1]، ويرى جانب من الفقه أن علاقة السببية مستقلة تماما عن ركن الخطأ، فقد نكون أمام ضرر منسوب لشخص لم يرتكب خطأ مباشرا وإنما يتحمل المسؤولية على أساس تبعية المتسبب في الحادث للمسؤول عن التعويض[2].

ونحن من جانبنا نرى أن الخطأ موجود في جميع الحالات وهو مرتبط ارتباطا وثيقا بعلاقة السببية، ففي مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعه يكون خطأ الأول مفترضا، إذ يعتبر ارتكاب التابع للخطأ قرينة على سوء إشراف المتبوع عليه ومتابعته ما لم يقم الدليل على العكس.

---

[1] – يراجع في هذا الصدد، سامي الجربي، مرجع سابق، ص 475.

[2] – يراجع في هذا الصدد، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ص 873.

وفي جميع الحالات لا قوام للمسؤولية المدنية دون توافر علاقة السببية كرابط بين الخطأ والضرر، وبانتفائها تنتفي المسؤولية دون انتفاء الضرر الواقع فعلا، وفي هذه الحالة يقتضي الأمر البحث عن السبب الحقيقي لوقوع الأذى بعيدا عن الخطأ.

البند الثاني: الإشكالات التي تثيرها علاقة السببية

إن البحث في علاقة السببية بين الخطأ والضرر ليس بالأمر الهين، إذ يثير عدة إشكالات من الناحية العملية تتمحور بالأساس حول تعدد أسباب الضرر وتوزيع الأدوار بين المساهمين في الخطأ التقصيري، بحيث يصعب تحديد المسؤول الرئيسي عن إحداث الضرر ونسبة مساهمته في ذلك.

وفي ما يلي سنتطرق إلى أبرزها باختصار على أن نترك الحالات التي تنتفي فيها علاقة السببية لموضع لاحق.

أولا: تعدد الأسباب

في هذه الحالة قد يكون الضرر الواحد نتيجة لعدة أخطاء متسلسلة ومن مصادر مختلفة، ومثالها أن يصاب شخص بجروح نتيجة حادث مرور ثم يتسبب الممرض في تفاقم إصابته نتيجة خطأ في التعامل معها ليختمها الطبيب بخطأ في تشخيص الإصابة وتحديد طريقة العلاج المناسبة.

وفي هنا انقسم الفقه القانوني بين من يرى أنه من الواجب ترجيح سبب على آخر ينسب له الضرر ويطالب فاعله بالتعويض وهؤلاء يعرفون بأنصار نظرية السبب الفعال أو

المؤثر، وبين من يميل إلى المساواة بين جميع الأسباب وتضامنها في التعويض على أساس نظرية تكافؤ أو تعادل الأسباب. [1]

وهذا الموقف الأخير مكرس في نص المادة 126 من القانون المدني عندما أكد المشرع الجزائري على تضامن المسؤولين عن الخطأ في حال تعددهم بحيث تكون المسؤولية بينهم بالتساوي ما لم يرى القاضي خلاف ذلك[2].

ثانيا: تعدد المسؤولين

قد نكون أمام ضرر واحد تسبب فيه أكثر من شخص، فتثور مسألة أي الأشخاص مسؤول عن التعويض عند تحديد علاقة السببية، وهنا كان المشرع الجزائري واضحا في نص المادة 126 من القانون المدني عندما أكد على تضامن المسؤولين عن الخطأ في حال تعددهم بحيث تكون المسؤولية بينهم بالتساوي ما لم يرى القاضي خلاف ذلك [3]، وبالتالي ترك المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقدير مدى مساهمة كل مسؤول عن إحداث الضرر وله أن يستعين في ذلك بالنظريات الفقهية السابقة، لا سيما نظرية السبب الفعال. ويعتبر هذا الموقف التشريعي مقبولا نظرا لأن المتضرر في حال غياب التضامن بين المسؤولين سيجد نفسه ملزما على إقامة علاقة السببية بين الضرر الواقع وخطأ كل مسؤول على حدا وهو أمر عسير التحقيق وقد يهدر

[1] – يراجع في هذا الصدد، عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص 113.

[2]– المادة 126 من القانون05-10المعدل والمتمم للأمر75-58 المتضمن ق م، ج ر ع 78.

[3]– المادة 126 من القانون 05-10 المعدل والمتمم للأمر75-58 المتضمن ق م، ج ر ع 78.

حق المضرور في التعويض[1].

ثالثا: تعدد الأضرار

قد يعترض القاضي وهو بصدد ضبط رابطة السببية وقوع أكثر من ضرر ناجم عن خطأ واحد، ومثاله أن يتسبب حادث مرور في تخريب سيارة الضحية وعجز كلي عن العمل وأضرار جمالية له فضلا عن الضرر المعنوي.

وهذه المسألة قد حسمها المشرع الجزائري في مواقع عديدة في القانون المدني، أولها اعترافه بقابلية الضرر المعنوي للتعويض في نص المادة 182 مكرر وثانيها إقراره بالضرر المستقبلي في نص 131 منه.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لمسؤولية العون الاقتصادي

نقصد بالتكييف إعطاء الوصف القانوني المناسب لمسؤولية العون الاقتصادي عن تخلف مطابقة المنتوج، وتكتسي هذه المسألة أهمية بالغة على المستوى القانوني، إذ أن تصنيف المسؤولية في نطاق معين يمكن من ضبط الأحكام القانونية المنظمة لها، فتتضح الصورة في ما يتعلق بنوع المسؤولية وطبيعة الخطأ فيها ونطاق الأشخاص الخاضعين لأحكامها خاصة مع التوسع في مفهوم العون الاقتصادي كما سبق وأشرنا.

[1] – يراجع في هذا الصدد، مرتضى عبد الله خيري ومحمد وائل عبد الله، أحكام التعويض في حال تعدد المسؤولين عن ضرر التلوث البيئي، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2، العدد 1 مجلد 8، الجزائر، 2019، ص 137.

تبعا لذلك تتأرجح مسؤولية العون الاقتصادي عن تخلف المطابقة في مفهومها الموضوعي بين كونها تعاقدية في بعض الحالات وتقصيرية في حالات أخرى مع تباين في ركن الخطأ بين الخطأ الشخصي والخطأ الموضوعي.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية

يمكن تصنيف مسؤولية العون الاقتصادي على أنها عقدية إذا وجد عقد يجمع بينه وبين المضرور وينظم العلاقة بينهما عملا بقاعدة " العقد شريعة المتعاقدين "، وهنا يعتبر الالتزام بضمان المطابقة من بين الالتزامات المرتبطة بتنفيذ الالتزام العقدي على أكمل وجه، ليس فقط احتراما لحسن النية في تنفيذ العقود المنصوص عليه في المادة 107 من القانون المدني[1]، وإنما امتثالا لنصوص قانونية خاصة لا سيما المادتين 11 و 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2].

بالتالي يمكن القول أن المشرع تدخل في مسألة المطابقة بنص آمر يحد من الحرية التعاقدية للأطراف بحيث لا اعتبار للإرادة إذا ما تعلق الأمر بإلزامية مطابقة المنتوجات نظرا لما لهذه المسألة من انعكاسات على سلامة المستهلك وأمنه والتي ليست قابلة للمساومة أو التفاوض حولها.

أما بالنسبة لعبئ إثبات تخلف المطابقة في ظل وجود الرابطة العقدية فيتحمله العون الاقتصادي والذي يتوجب عليه نفي تخلفها، نظرا لطبيعة خطئه والذي هو خطأ مفترض، فإذا

[1]- المادة 107 من القانون 05-10 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن ق م، ج ر ع 78.
[2]- المادتين 11 و12 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 15.

تمعنا في طبيعة الالتزام بضمان المطابقة نجده التزاما ببلوغ غاية أو كما يعرف بالالتزام بتحقيق نتيجة، وفي هذا النوع من الالتزامات فإنه بمجرد غياب المطابقة في المنتوج يكون خطأ العون الاقتصادي قائما ما لم يثبت العكس.

وقد سبق وفصلنا في إثبات الخطأ العقدي في المطلب السابق عند الحديث عن ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، وهنا وجه الاختلاف بين المطابقة الموضوعية محل الدراسة والمطابقة الشخصية، فهذه الأخيرة يتوقف فيها عبء الإثبات على واقعة الاستلام، إذ حيثما استلم المستهلك المنتوج وعاينه ولم يبدي أي ملاحظة حول تخلف أحد الأوصاف المتفق عليها يعتبر المنتوج مطابقا ما لم يثبت المستهلك العكس وهكذا[1].

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية

في حال انعدام الرابطة العقدية يطرح الإشكال حول الإطار القانوني لمساءلة العون الاقتصادي عن الأضرار التي تسببها منتوجاته للغير الذين لا يربطهم به عقد.

وقد طرحت هذه القضية بشكل علني للوهلة الأولى في الجزائر في قضية الكاشير الفاسد بسطيف سنة 1998 والتي أدت إلى وفاة 42 شخصا بسبب تناولهم لمادة الكاشير الفاسد، إذ وجد القضاء نفسه عاجزا على إقرار مسؤولية مصنع الكاشير بسبب غياب الرابطة

[1] – يراجع في هذا الصدد، جودت هندي، الالتزام بالمطابقة وبضمان ادعاء الغير حسب نصوص اتفاقية فيينا 1980 بشأن البيع الدولي للبضائع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية القانونية، العدد 1 مجلد 28، سوريا 2012، ص 118.

العقدية المباشرة بينه وبين الضحايا، ولو أن مجلس قضاء سطيف قبل تأسس الضحايا كطرف مدني باعتبار تضررهم الفعلي في قراره الصادر في 1999/10/28[1].

وعلى إثر ذلك تدخل المشرع الجزائري سنة 2005 وهو بصدد تعديل أحكام القانون المدني ليقر مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية في نص المادة 140 مكرر[2].

وبهذا يكون المنتج مسؤولا عن جبر الضرر ليس فقط على أساس المادة 124 من القانون المدني فقط بل على أساس نص المادة 140 مكرر والتي جاءت لتفترض مسؤوليته بقرينة بسيطة تقبل إثبات نقيضها.

الفرع الثالث: مسؤولية المتبوع عن خطأ التابع

في هذه الحالة تكيف مسؤولية العون الاقتصادي على أساس تحمله لتبعات الأخطاء التي يرتكبها الأشخاص الذين هم تحت سلطته عملا بمسؤولية المتبوع عن عمل التابع المنصوص عليها في نص المادة 136 من القانون المدني والتي تنص على مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يسببه التابع متى كان هذا الأخير أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو

[1] – يراجع في هذا الصدد، قوبعي بلحول، الحماية الإجرائية للمستهلك، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2009/2008، ص 23.

[2] – المادة 140مكرر الفقرة الأولى من القانون 05-10 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن ق م، ج ر ع 78.

بمناسبتها[1].

وتعتبر هذه الصورة من أشد صور المسؤولية، إذ لا يتخلص المتبوع من تبعات خطأ تابعه حتى ولو نفى علاقة السببية بين الخطأ و الضرر أو نفى وجود خطأ شخص منه [2]، بل إن المشرع الجزائري ذهب إلى ابعد من هذا عندما اعتبر أن علاقة التبعية تتحقق حتى ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحسابه[3]، ولا يعفي العون الاقتصادي من المسؤولية في هذه الحالة إلا إثبات أن الخطأ المرتكب من المتبوع لا علاقة له بالمهام أو الوظائف التي كلفه بها[4]، ولذلك تشبه المسؤولية عن خطأ المتبوع إلى حد كبير المسؤولية المرفقية في الكثير من الأحكام.

المبحث الثاني : وجوب تحقق المطابقة

إن المطابقة هي التزام وجوبي لا مفاوضة حوله ولا تنازل بشأنه، إذ يعتبر العون الاقتصادي مسؤولا، سواء مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية، عن تخلف مطابقة المنتوج

---

[1]– المادة 136 الفقرة الأولى من الأمر 75–58 المعدل والمتمم بالقانون 05–10 المتضمن ق م، ج ر ع 78.

[2]– يراجع في هذا الصدد، علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1989 ص، 36.

[3]– المادة 136 الفقرة الثانية من الأمر 75–10 المعدل والمتمم بالقانون 05–10 المتضمن ق م، ج ر ع 78.

[4] – يراجع في هذا الصدد، بلي بولنوار ويونس بلال، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه على ضوء تعديل القانون المدني الجزائري 05–10، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 3 مجلد 1، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 289.

وفق مفهومي المطابقة الشخصي والمفهوم الموضوعي.

وتحقق المطابقة ينظر إليه من زاوية مفهومها بين الاستجابة للرغبات الشخصية المشروعة للمستهلك من حيث النوع والكمية والتركيب وغيرها من المتطلبات ذات الطابع الشخصي وبين المعايير الفنية ومتطلبات الصحة والسلامة البيئية والتي لها بعد موضوعي بعيدا عن الرغبات الخاصة للمستهلك.

المطلب الأول : تحقق المطابقة الشخصية

سبق وأشرنا إلى أن المفهوم الشخصي للمطابقة يعتمد بالأساس على المستهلك، فهذا الأخير هو الذي يقدرها ويقف على مدى تحققها نظرا لأن مصدرها هو الإرادة، فالرغبات الشخصية والمتطلبات الذاتية تعبر عنها إرادة المستهلك فترسم حدود المطابقة الشخصية وتحكم على وجودها وانعدامها.

وفي ما يلي سنتطرق للمطابقة الكمية والمطابقة الوصفية باعتبارها أبرز صور المطابقة الشخصية.

الفرع الأول : المطابقة الكمية

يقصد بها توافق المنتوج المسلم من العون الاقتصادي للمستهلك مع ما تم الاتفاق عليه من حيث الكمية، أو كما سماها المشرع الجزائري " مقدار المبيع "، بحيث يكون العون

الاقتصادي مسؤولا عن نقص مقدار المنتوج المتفق عليه [1]، ويكون للمستهلك حق الرجوع عليه بدعوى الضمان أو حتى بدعوى الفسخ إلا إذا كان النقص في المقدار تافها بحيث لا يؤثر على تنفيذ العقد أو على انتفاع المستهلك به وفق ما ورد في نص المادة 365 من القانون المدني[2].

هذا وأكد المشرع الجزائري على وجود تحقق المطابقة الكمية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش في الفقرة الأولى من المادة 11 عندما أصر على وجوب توافق المنتوج مع الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث الطبيعة والصنف والمنشأ والمميزات الأساسية والتركيبة ونسبة المقاومة اللازمة والهوية و**الكمية** والقابلية للاستعمال والأخطار الناجمة عن ذلك[3]، كما أصدر المشرع الجزائري نصوصا تنظيمية خاصة نذكر منها المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد لشروط و كيفيات إعلام المستهلك والذي شدد في نص المادة 12 منه على ضرورة وضع وسم يبين الكمية الصافية للمنتوج[4].

وعلى سبيل الإشارة فإن المطابقة الكمية لا تطرح فقط في المعاملات الداخلية التي تتم في السوق الوطني، بل هي من أساسيات البيوع الدولية التي تنجز عن طريق معاملات تجارية عابرة لحدود الدول، وهي تحضا باهتمام دولي يتجسد في اتفاقية فيينا لعقود البيع الدولي

---

[1] – يراجع في هذا الصدد، بولعراس مختار وكيحل كمال، المسؤولية العقدية عن الإخلال بالالتزام بمطابقة المنتجات الغذائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 2 مجلد 7، الجزائر، 2018، ص 38.

[2]– المادة 365 الفقرة الأولى من الأمر 75-58 المتضمن ق م المعدل والمتمم بالقانون 05-10، ج ر ع 78.

[3]– المادة 11 الفقرة الأولى من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 15.

[4]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد لكيفيات وشروط إعلام المستهلك، ج ر ع 11.

للبضائع سنة 1980، كما أنها تطرح إشكالات قانونية أكثر في التجارة الدولية، فتسليم بضاعة ناقصة أو حتى بكميات زائدة من شانها تكبيد المشتري خسائر كبيرة لا تقارن من حيث الحجم بخسائر المستهلك المحلي[1].

وعليه يمكن القول أن المطابقة الكمية قد تحددها الإرادة بالأساس من حيث المقدار المطلوب من المستهلك، فهذا الأخير حر في اقتناء الكمية التي تتناسب مع احتياجاته، غير أن التزام العون الاقتصادي بتحديد كمية المنتوج وإعلام المستهلك بها هو التزام يحدده القانون ويتشدد في وجوب احترامه حفاظا على المصلحة المادية والمعنوية للمستهلك.

الفرع الثاني : المطابقة الوصفية

نعني بالمطابقة الوصفية توافق المنتوج المسلم من العون الاقتصادي مع ما طلبه المستهلك من مميزات وصفات وخصائص تفضي في منظوره الشخصي إلى الوصول لأقصى حد ممكن من إشباع رغباته المشروعة، وفي ذلك نص المشرع الجزائري في المادة 379 من القانون المدني على مسؤولية البائع عن تخلف الصفات التي تعهد بوجودها في المبيع وقت التسليم للمشتري[2].

إذ مما لا شك فيه أن السبب الذي يدفع المستهلك للإقبال على منتوج معين دون غيره

---

[1]– يراجع في هذا الصدد، محمد نصر محمد، الوسيط في عقود البيع الدولية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، ط 1، 2013 ص، 361.

[2]– المادة 379 الفقرة الأولى من الأمر 75–58 المتضمن ق م المعدل و المتمم بالقانون 05–10، ج ر ع 78.

هي الصفات التي يتميز بها هذا الأخير والتي تشبع رغبة المستهلك وتضمن له الانتفاع بالمنتوج من وجهة نظره وعليه فإن تخلف هذه الصفات عند استلام المستهلك للمنتوج يثير مسؤولية العون الاقتصادي نظرا لغياب المطابقة الوصفية.

هذا وقد يلتبس مفهوم المطابقة الوصفية مع ضمان العيوب الخفية، فالمشرع الجزائري نص على مسؤولية البائع عن تخلف صفات المبيع المتفق عليها مع المشتري والعيوب الخفية التي تظهر وقت التسليم في نص واحد ألا وهو نص المادة 379 سالفة الذكر، مما قد يدفعنا للقول أن المشرع الجزائري منح الحكم ذاته لتخلف المطابقة الوصفية ولوجود عيب خفي ألا وهو ضمان البائع عن طريق رفع دعوى ضمان العيب الخفي، غير أن المنطق يثبت الاختلاف بينهما، فالعيب هو آفة لم يكتشفها المشتري عند معاينة المبيع تصيبه فتنقص من قيمته أو من درجة الانتفاع به، بينما تخلف المطابقة الوصفية يفترض تسليم منتوج سليم خال من العيوب، غير أن المواصفة التي اشترطها المستهلك غير موجودة [1].

وعليه فإن الآلية القانونية لمساءلة العون الاقتصادي عن تخلف المطابقة الوصفية هي نص المادة 11 الفقرة الأولى من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على اعتبار أن متابعته على أساس ضمان العيب الخفي من شأنها إهدار حق المستهلك في التعويض، إذ سيدفع العون الاقتصادي بعدم وجود أي عيب في المنتوج المسلم وأن الأمر يتعلق بمزايا وخصائص لم تكن موجودة في المنتوج عند معاينة المستهلك له قبل التسليم.

[1]– يراجع في هذا الصدد، سلام عبد الله الفتلاوي، ضمان فوات الصفة المشروطة في المبيع – دراسة مقارنة –، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 2006، الطبعة ودار النشر غير موجودين ص، 7.

المطلب الثاني : تحقق المطابقة الموضوعية

سبق وأشرنا في موضع سابق أن المطابقة بمفهومها الموضوعي تبتعد عن النزعات الشخصية والرغبات الفردية الضيقة للمستهلك لتتجاوزها لمعايير موحدة وفق أسس علمية مضبوطة تتولى وضعها والسهر على احترامها هيئات تابعة للدولة أو معتمدة من طرفها، وعلى هذا الأساس لا يبرأ ذمة العون الاقتصادي حيال مسألة المطابقة الموضوعية إلا حيازة علامة المطابقة الوطنية التي يمنحها المعهد الجزائري للتقييس والمسماة بعلامة " **تاج** "، إضافة إلى وسم المطابقة الجزائري " **م ج** " المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي 17-62 سالف الذكر.

وفي ما يلي سنتطرق إلى التعريف بهذه العلامة وإجراءات الإشهاد على المطابقة التي تتوج بمنح هذه العلامة إضافة إلى المنتوجات التي حصلت على هذه العلامة والرموز المرجعية للمطابقة الخاصة بكل منتوج والتي توضع عليه.

الفرع الأول : علامة "تاج " وإجراءات الحصول عليها

تعتبر علامة " تاج " علامة مطابقة مسلمة من طرف المعهد الجزائري للتقييس، توضع على المنتوج للإشهاد على أنه خضع لتقييم و إشهاد على توافقه مع المعايير الجزائرية الخاصة بالمنتوج المعني، وهي أيضا تتويج لمسار تقييس مضبوط يستند على تجريب و تقييم لنظام الجودة الخاص بالمنتوج عن طريق أخذ عينات منه سواء في أماكن العرض للاستهلاك أو في أماكن الإنتاج أو في كلا المكانين، وعليه علامة " تاج " هي اعتراف بتوافق المنتوج

مع المتطلبات التقنية الموضوعة مسبقا من طرف المعهد الجزائري للتقييس [1].

وقد حدد المعهد الجزائري للتقييس المراحل التي يجتازها المنتوج للحصول على علامة المطابقة " تاج " وهي كالتالي :

- تقديم الطلب من طرف العون الاقتصادي.
- الزيارة الأولية لأعوان المعهد الجزائري للتقييس.
- الموافقة على الطلب بناءا على نتيجة الزيارة الميدانية.
- إمضاء اتفاقية بين العون الاقتصادي و المعهد الجزائري للتقييس.
- وضع رمز مرجعي للإشهاد على المطابقة في حال عدم وجوده مسبقا.
- إطلاق عملية اقتطاع العينات والقيام بالتجارب المخبرية للمنتوج.
- القيام بتقرير حول نتائج عملية التجريب المخبري خلال يومين من انتهاء العملية.
- منح شهادة المطابقة في حال كانت نتائج التجارب المخبرية إيجابية.
- منح العون الاقتصادي علامة المطابقة " تاج ".
- خضوع المنتوج المشهد على مطابقته لمسار مراقبة يضعه المعهد الجزائري للتقييس.[1]

[1]– الموقع الرسمي للمعهد الجزائري للتقييس على شبكة الأنترنيت www.ianor.dz. تاريخ الإطلاع 2018/06/15 على 18:41.

الفرع الثاني : المنتوجات التي حصلت على علامة " تاج " والرموز المرجعية

على الرغم من الطابع الإلزامي لعلامة المطابقة و وجوب الخضوع لمسار تقييم الجودة والمطابقة إلا أن الأعوان الاقتصاديين في الجزائر و خاصة الصناعيين منهم لا زالوا بعيدين عن كل هذا، إذ وفق القائمة المنشورة من طرف المعهد الجزائري للتقييس نجد فقط إلى غاية شهر أفريل 2018 ما مجموعه 33 مؤسسة خضعت لمسار تقييم الجودة والمطابقة وحصلت على إشهاد بذلك مع منحها حق وضع علامة المطابقة الوطنية " تاج " على منتوجاتها وهو عدد قليل جدا مقارنة مع العدد الكبير للأعوان الاقتصاديين الناشطين في السوق الوطني.

كما يلاحظ على هذه القائمة أنها تضم بنسبة كبيرة منتوجات خاصة بمواد البناء كالإسمنت والجبس وأنابيب المياه والصرف الصحي ومواد الترسيس كالحنفيات إضافة إلى مواد التغليف مع تسجيل غياب تام للمنتوجات الغذائية ذات التأثير المباشر على صحة الإنسان وسلامته.

أما في ما يخص الرموز المرجعية للمنتوجات والتي توضع للدلالة على تصنيف كل منتوج في عملية التقييس فالملاحظ أيضا قلتها (8 رموز مرجعية) ومرد هذا إلى قلة عدد المنتوجات المشهد على مطابقتها كما سبق بيانه خاصة أن تقديم طلب الحصول على المطابقة هو الذي يدفع المعهد الجزائري للتقييس إلى وضع الرمز المرجعي للمنتوج كما سلف ذكره عند

---

[1]– الموقع الرسمي للمعهد الجزائري للتقييس على شبكة الأنترنيت www.ianor.dz، تاريخ الإطلاع 2018/06/15 على 18:41.

الحديث عن إجراءات و مراحل الحصول على علامة المطابقة "تاج"، وهذه الرموز المرجعية تكون في شكل حرف " R" متبوع بعدد تسلسلي من ثلاثة أرقام يمثل رمز علامة المطابقة الخاصة بالمنتوج، فعلى سبيل المثال نجد الرمز المرجعي R003 يمثل منتوج حنفيات المياه وفي بحث الحالات يكون الرمز في شكل حرف " D" متبوعا برقمين، كالرمز D37-03 المتعلق بمنتوج الاسمنت [1].

[1]– منشورة في الموقع الرسمي للمعهد الجزائري للتقييس على شبكة الأنترنيت www.ianor.dz، تاريخ الإطلاع 2018/06/15 على 18:41.

الفصل الثالث : الحالات العامة لانتفاء مسؤولية العون الاقتصادي

بعد تعديل القانون المدني سنة 2005 بموجب القانون رقم 05-10 وبالتحديد إضافة المشرع الجزائري للمادة 140 مكرر، اتضح جليا توجه هذا الأخير إلى التشدد في إقرار مسؤولية العون الاقتصادي عن الأضرار التي تسببها منتجاته حتى لو لم تربطه بالمستهلك رابطة عقدية مباشرة، وهذا التشدد زاد أكثر بصدور المرسوم التنفيذي 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد على المطابقة وتحديدا في المادة 16 منه التي جعلت الصانع ضامنا لمطابقة منتجه الحامل لوسم المطابقة، وعليه يكون العون الاقتصادي محاصرا بقيود المسؤولية من كل اتجاه رغم حمل منتجاته لعلامة المطابقة، وبالتالي يتعين البحث عن حالات تخفف من شدة المسؤولية وتكون بمثابة المعفي منها.

وعليه يعالج هذا الفصل الحالات العامة التي تؤدي إلى نفي مسؤولية العون الاقتصادي عن الأضرار التي تسببها السلع أو الخدمات بالنسبة للمستهلك والتي يمكن حصرها في كل من القوة القاهرة وخطأ الغير إضافة إلى خطأ المضرور، هذا وتجدر الإشارة إلى أن الحالات التي تنتفي فيها مسؤولية المدين عموما وفق أحكام المسؤولية المدنية تندرج ضمنها أيضا كل من حالة الضرورة، أي ارتكاب خطأ يسبب ضررا يسيرا لدفع ضرر أكبر، وحالة الدفاع الشرعي، وهي حالات نرى أنها لا تتحقق بالنسبة للمسؤولية المدنية للعون الاقتصادي، كما نحيل الحديث عن خطأ المضرور إلى الفصل الموالي على اعتبار أنه يندرج ضمن الحالات الخاصة بالاستعمال غير المطابق للمنتوج، وعليه سنركز في هذا الفصل على كل من القوة القاهرة وخطأ الغير كمصوغ عام لنفي المسؤولية.

المبحث الأول : القوة القاهرة

تعتبر القوة القاهرة من أكثر الذرائع شيوعا ومن أكثرها استعمالا في تفادي المسؤولية بنوعيها، المدني والجزائي، فطبيعتها المتعالية على القدرات البشرية وعدم القدرة على دفعها أو حتى التقليل من آثارها تجعلها حصنا منيعا يلوذ إليه كل مطارد بشباك المساءلة.

ومن ثمة نتطرق في هذا المبحث الأول إلى القوة القاهرة كسبب قانوني لدرء المسؤولية عن كاهل العون الاقتصادي باعتبارها من أهم الحالات العامة النافية للمسؤولية عنه.

المطلب الأول : مفهوم القوة القاهرة

لا يستقيم تحديد مفهوم القوة القاهرة إلا بالبحث في تعريفها سواء في أوساط التشريع أو الفقه أو القضاء، كما يجب كذلك فرز القوة القاهرة عن الكثير من المفاهيم التي قد تلتبس بها، وانطلاقا مما سبق يتناول هذا المطلب ضبط مفهوم القوة القاهرة في القانون الجزائري كسند معفي من المسؤولية عن أضرار المنتوج، فضلا عن تمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة.

الفرع الأول : تعريف القوة القاهرة

لم يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة في أحكام القانون المدني بل اكتفى بذكرها كحالة من حالات نفي المسؤولية في المادة 127 والتي نصت على ما يلي : " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص قانوني أو

اتفاق يخالف ذلك [1]".

وعرف فقهاء القانون القوة القاهرة عموما على أنها كل فعل لا شأن لإرادة المدين فيه، لا يمكن توقعه ولا منعه، يجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة تعفي من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية [2].

كما عرفت القوة القاهرة على أنها حادث يستحيل دفعه ولا يمكن توقعه، [3] في حين عرفها الفقه الفرنسي على أنها ذلك الظرف أو الحادث الذي لا يمكن توقعه ولا مقاومته ولا تجنب أضراره مهما كانت الاحتياطات المتخذة من طرف المدين [4].

أما عن موقف القضاء الجزائري من مفهوم القوة القاهرة فإن أغلب اجتهادات المحكمة العليا تركز على عنصري استحالة الدفع وعدم إمكان التوقع والتي هي عبارة عن شروط للعمل بنظرية القوة القاهرة، ويظهر ذلك في بعض قراراتها نذكر منها القرار الصادر بتاريخ 1992/12/02 عن الغرفة المدنية الفاصل في الملف رقم 94034 [5]، والقرار الصادر عن

---

[1] – المادة 127 من الأمر 75–58 المتضمن ق م، ج ر ع 78.

[2]– يراجع في هذا الصدد، أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي – منشورات الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ط 1987، ص536.

[3]– يراجع في هذا الصدد، عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، ص، 876.

[4] - Christophe André, La force majeure dans le droit des contrats, www.lautreprepa.fr, P 2.consulté le 18/02/2020 à 09 :45.

[5]– قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية بتاريخ 1992/12/02 في القضية رقم94034 بين (ع ح) و الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ج 1995،2، ص، 74.

المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 1983/03/30 عن الغرفة المدنية الفاصل في الملف رقم 27429[1].

وهذا تقريبا نفس موقف القضاء الفرنسي الذي لا يعتبر مثلا انفجار إطار سيارة قوة قاهرة تعفي الحارس من المسؤولية المدنية[2].

ومن جانبا يمكن تعريف القوة القاهرة على أنها حادث خارج عن سيطرة المدين وعن سيطرة غيره بحيث لا يمكن التحكم فيه ولا توقعه ولا دفعه في حال حدوثه يجعل من التزام المدين مستحيل التنفيذ مما يعفيه من المسؤولية.

الفرع الثاني: تمييز القوة القاهرة عن بعض المصطلحات المشابهة

كثيرا ما تلتبس القوة القاهرة بالظرف الطارئ، والفرق بينهما يكمن في أن هذا الأخير يعتبر حادثا استثنائيا خارج عن إرادة المدين و لم يكن بالوسع توقعه عند إبرام العقد يجعل من تنفيذ الالتزام مرهقا لا مستحيلا[3].

---

[1]– قرار المجلس الأعلى الغرفة المدنية بتاريخ 1983/03/30 في القضية رقم 27429 بين (ش ز) ومدير الشركة الوطنية للسكك الحديدية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ج 1989،1، ص، 43.

[2]– يراجع في هذا الصدد، كيحل كمال، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان،2006 /2007، ص121.

[3]– يراجع في هذا الصدد، خالد بني أحمد، الفرق بين القوة القاهرة و الظروف الطارئة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ع 2، 1427هـ/2006م، ص5.

وعليه ما يميز القوة القاهرة عن الظرف الطارئ أن أثرها مطلق بحيث لا يمكن دفعها وتحول الالتزام إلى الاستحالة المطلقة، بينما يقتصر أثر الظرف الطارئ على تعقيد تنفيذ الالتزام فيصبح مرهقا للمدين به مقارنة مع ما كان عليه وقت إبرام العقد، وهذا ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 107 من القانون المدني [1].

أما عن الفرق بين القوة القاهرة و الحادث الفجائي فإن أغلب الفقه يتجه إلى عدم أهمية التمييز بينهما على اعتبار أن كلاهما يؤدي إلى نتيجة واحدة ألا وهي استحالة تنفيذ الالتزام وبالتالي إعفاء المدين من المسؤولية[2]، ونحن من جهتنا نؤيد هذا التوجه، فالعبرة ليست باختلاف الأسماء والمصطلحات وإنما بالآثار والنتائج.

المطلب الثاني : شروط القوة القاهرة

إن الانعكاس الكبير لقيام حالة القوة القاهرة على المسؤولية والمتمثل أساسا في نفيها يدعونا للقول بوجوب ضبطها عن طريق وضع شروط واضحة المعالم تقوم بقيامها وتنتفي في غيابها، ولقيام حالة القوة القاهرة لا بد من توافر مجموعة من الشروط تمثل في الوقت ذاته خصائص مميزة لها نعالجها في هذا المطلب.

[1] – المادة 107 ف 3 من الأمر 75–58 المتضمن ق م، ج ر ع 78.

[2] – يراجع في هذا الصدد، عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، ص، 877.

الفرع الأول: عدم إمكان التوقع

لا بد في القوة القاهرة أن تكون غير ممكنة التوقع، فالحادث الذي يمكن توقع حدوثه حتى ولو استحال دفعه لا يعتبر قوة قاهرة، ويطرح التساؤل في هذا الصدد حول المعيار المعتمد في تحديد عدم إمكانية التوقع، هل نعتمد على معيار ذاتي ينظر إلى ظروف المدين الشخصية؟ أم ينظر إلى ظروف رجل عادي يوضع في ذات ظروف المدين ؟ أم نرفع السقف إلى معيار الرجل شديد الحرص؟ وهذان الأخيران من المعايير الموضوعية البحتة.

ردا هذا على هذا التساؤل لا بد من التركيز على القوة القاهرة في حد ذاتها، إذ أن جسامتها وأثرها البارز على أحكام المسؤولية يدفعنا إلى اعتماد معيار موضوعي بعيدا عن الاعتبارات الشخصية للمدين، ولكن هذا المعيار لهو مرد خلاف فقهي، فمنهم من يرى بضرورة العمل بمعيار الرجل العادي لقياس إمكانية توقع الحادث من عدمه[1]، ومنهم من يرى بالأخذ بمعيار الرجل الحريص نظرا للأثر البالغ للقوة القاهرة على مسؤولية المدين[2].

ونحن إذ نقدم رأينا في هذا الصدد فإن الأقرب للعقل والعدالة اعتماد معيار الرجل العادي، فهو وسط بين المهمل والحريص، كما أن التشدد في معاملة المدين وفق معيار الرجل الحريص من شأنه أن يحمله مسؤولية قوة قاهرة لا قبل له بتوقعها إذا لم يكن يملك من الوسائل ما يملكه الرجل الحريص.

---

[1]– يراجع في هذا الصدد، أنور سلطان، مرجع سابق، ص339.

[2]– يراجع في هذا الصدد، عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، ص، 878.

الفرع الثاني: استحالة الدفع والتنفيذ

لا يكفي أن تكون القوة القاهرة غير ممكنة التوقع، بل لا بد أن تنطوي على حادث يستحيل على المدين دفعه، والاستحالة المقصودة هي تلك المطلقة لا النسبية، أي أن يكون الحادث المجسد للقوة القاهرة مستحيل الدفع بالنسبة للمدين ولغيره ممن يوضع في نفس ظروفه، فلا يجوز الدفع بالقوة القاهرة بالنسبة للحوادث التي يستحيل ردها من المدين بينما يمكن ذلك من طرف الغير وفق نفس الظروف والمعطيات[1].

كما يجب أن تؤدي هذه الاستحالة في الدفع إلى استحالة في تنفيذ الالتزام، فإن أصبح الالتزام مرهقا نكون أمام حالة الظروف الطارئة لا القوة القاهرة، وهذا ما دأب عليه اجتهاد المحكمة العليا الجزائرية من أن الظروف الطارئة التي تجعل من الالتزام مرهقا بالنسبة للمدين تسمح للقاضي برده إلى الحد المعقول لكن لا تعفيه تماما من المسؤولية[2].

هذا وقد تكون استحالة تنفيذ الالتزام بسبب عوامل مادية تحول دون ذلك، كما قد تنسب لمعطيات معنوية تؤدي لنفس النتيجة ألا وهي الاستحالة، ومثال ذلك حادث أليم خارج عن السيطرة يؤثر على نفسية المدين فيجعله غير مستعد لتنفيذ الالتزام معنويا ولو كان تنفيذه ماديا ممكنا، كمن يباغت بوفاة أحد مقربيه وهو بصدد تنفيذ التزام تعاقدي أو حتى قانوني فيتأثر

---

[1]-Stéphanie prochy-Simon, droit civil; les obligation, 4eme édition, Dalloz, .France, 2006, p 216.

[2]– قرار المحكمة العليا الصادر في 2007/03/21 في القضية المنشورة بين (ع–ع) ومدير صندوق التوفير والاحتياط ومن معه، ملف رقم 351258، المجلة القضائية ع 2، 2007، ص 135.

معنويا لدرجة يستحيل معها الوفاء بالتزاماته[1].

المبحث الثاني: خطأ الغير

دائما وفي إطار البحث عن أباب عامة تنفي عن العون الاقتصادي المسؤولية بغض النظر عن وجود علامة المطابقة على منتجاته نرصد حالة وجود ضرر يصيب المستهلك ويكون السبب الظاهر فيه هو السلعة أو الخدمة التابعة للعون الاقتصادي، غير أن مصدر الخطأ يكون خارجا عن نطاق هذا الأخير، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وفي هذه الحالة توجه سهام المساءلة إلى الشخص الأجنبي المتسبب فيه، أو كما يسمى قانونا بالغير.

وفي هذا المبحث نميط اللثام عن فحوى خطأ الغير المعفي من المسؤولية، فضلا عن تبيان الشروط المطلوبة فيه كسند للإعفاء من التعويض.

المطلب الأول : مفهوم خطأ الغير

يمكن القول أن خطأ الغير يتشابه مع القوة القاهرة في كونهما يعتبران سببين أجنبيين لا علاقة لهما لا بالمستهلك المتضرر ولا بالعون الاقتصادي المتابع بدعوى المسؤولية، غير أن الاختلاف الجوهري بينهما يكمن في أن خطأ الغير يتحدد بشخص مرتكبه وانتفاء علاقة التبعية بينه وبين المدعى عليه، بينما تحدد القوة القاهرة بناءا على عوامل موضوعية متعلقة بالحادث القاهر في حد ذاته.

[1]– يراجع في هذا الصدد، عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، ص، 879.

وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف خطأ الغير مع تحديد الشروط التي يقوم عليها.

الفرع الأول: تعريف خطأ الغير

على غرار القوة القاهرة، لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بخطأ الغير في أحكام القانون المدني وإنما اكتفى بذكره في نص المادة 127 كحالة من حالات الإعفاء من المسؤولية، والمقصود بخطأ الغير ذلك الانحراف عن السلوك السليم الذي يصدر عن شخص لا علاقة له بالعون الاقتصادي أو المدين بالالتزام يؤثر على هذا الأخير بحيث يجعل تنفيذه مستحيلا، ويندرج خطا الغير ضمن الحالات التي تعتبر سببا أجنبيا يدخل على المسؤولية فينفيها كليا.

ولا يصح القول بخطأ الغير إلا إذا جاء منفردا لا يتداخل معه خطأ المدين مهما كانت جسامته، فخطا الغير يفترض براءة ذمة المدين من أي سلوك منحرف عن طبيعة الأشياء، كما يفترض أن يكون هو العامل الوحيد الذي أدى إلى وقوع الضرر[1].

الفرع الثاني: شروط خطأ الغير

نظرا للأثر البالغ لخطأ الغير على قيام مسؤولية العون الاقتصادي فإن له شروطا لازمة، حيث لا يعتد به كسبب معفي من المسؤولية إلا بتوافر الشروط التالية :

[1]– يراجع في هذا الصدد، علي علي سليمان،النظرية العامة في الالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط 5، 2003، ص 197.

البند الأول: عدم صدور خطأ من المدين

إذ لا بد أن يكون خطأ الغير هو المسبب الوحيد للضرر الذي أصاب الدائن بالتعويض، فإذا اشترك المدين (العون الاقتصادي) في إحداث الضرر بارتكابه خطأ إلى جانب خطأ الغير فلا يمكنه الدفع بانتفاء مسؤوليته تماما وإنما يتقاسمها مع الغير وفق الفرضيات التالية :

1 – استغراق أحد الخطأين للآخر : ومعناه أن يكون خطأ المدين جسيما لدرجة أنه يخفي ضمنه خطأ الغير فيشار إلى خطأ المدين كسبب رئيسي لحدوث الضرر، أو أن يكون خطأ الغير جسيما بحيث يخفي خطأ المدين، وفي هذه الحالة يذهب الفقه إلى تحميل المسؤولية كاملة للطرف الذي استغرق خطأه الآخر بالنظر لجسامة خطئه، إذ يتحمل وحده عبئ دفع التعويض[1].

2 – عدم استغراق أحد الخطأين للآخر: في هذه الحالة تتساوى جسامة خطأ المدين مع خطأ الغير أو يكون بينهما تفاوت يسير دون استغراق أحدهما للآخر، ويطلق على هذه الحالة " تعدد المسؤولين عن الضرر".

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 126 من القانون المدني والتي نصت على أن المسؤولين عن إحداث الضرر في حال تعددهم يعتبرون مسؤولين بالتضامن ويتحملون

[1]– يراجع في هذا الصدد، عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، ص، 898.

التعويض بالتساوي بينهم ما لم يعين القاضي نصيب كل واحد منهم [1].

ويرى جانب من الفقه أن القاضي لا يرجح كفة نصيب أحد المسؤولين عن الآخر إلا إذا أثبت وجود جسامة في الخطأ الذي صدر عنه تميزه عن باقي الأخطاء[2]، فالمساواة في تحمل التعويض تفترض مساواة في جسامة الخطأ.

البند الثاني:عدم وجود علاقة تبعية بين المدين والغير

حيث أن الأخذ بخطأ الغير لدفع المسؤولية عن المدين لا بد أن يرافقه انعدام لأي رابطة تبعية بينه وبين مرتكب الخطأ، وإلا أعتبر مسؤولا عما تسبب فيه الغير من انحراف.

غير أن القول بوجود علاقة التبعية يستلزم الاستجابة للشروط المستخلصة من المادة 136 من القانون المدني وهي كالتالي :

أولا: وجود علاقة تبعية

والمقصود بها وجود التزام من التابع بالامتثال لتوجيهات وأوامر المتبوع بحيث يكون لهذا الأخير سيطرة فعلية على أفعال تابعه في نطاق المهمة التي كلفه بها، وبالتالي يكون مبدئيا مسؤولا عنها [3]، وقد يكون سبب علاقة التبعية وجود اتفاق سابق بين الطرفين، كتبعية العامل

[1] – المادة 126 من الأمر 75–58 المتضمن ق م، ج ر ع 78.

[2]– يراجع في هذا الصدد، علي علي سليمان، النظرية العامة في الالتزام، ص 201.

[3]– يراجع في هذا الصدد، أنور العمروسي،المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، الأركان، الجمع بينهما والتعويض، دراسة تأصيلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 184.

لمستخدمه، وتبعية المقاول لرب العمل ونحوها من صور التبعية المستمدة من العقود، كما قد يكون مصدر التبعية نصا في القانون، كتبعية المرؤوس لرئيسه الإداري.

وفي هذه الحالة نكون أمام خطأ مرفقي يثير المسؤولية المدنية للدولة عملا بالمبدأ القضائي المكرس في اجتهاد المحكمة العليا في قرارها الصادر في 2007/07/19 والذي مضمونه أن الخطأ الذي يتسبب فيه عون الدولة بمناسبة عمله و أثناء تأدية الوظيفة هو خطا مصلحي[1].

ومهما يكن سبب التبعية فإن المدين يكون مسؤولا كليا عن الأخطاء التي يرتكبها تابعه حتى ولو لم يكن هذا الأخير حرا في اختيار المتبوع، كما في حالة تعيين الرئيس الإداري من سلطة عليا لا دخل للتابع فيها.

ثانيا: ارتكاب الخطأ أثناء تأدية المهمة وبمناسبتها

لكي يتحمل المدين مسؤولية خطأ تابعه لا بد أن يكون مرتكبا في إطار المهمة التي كلفه بها، إذ لا يعقل أن يتحمل المتبوع كل الأخطاء التي يقترفها تابعه، لذلك لا بد من توافر الصلة بين الخطأ المرتكب والعمل الموكل للتابع.

وهذه الصلة ينظر إليها من جانبين، **الأول** أثناء تأدية المهمة، ومعناه أن يقع الخطأ في نطاق العمل المكلف به من حيث المكان والزمان المحدد من طرف المتبوع، فلو قام التابع

[1]– قرار المحكمة العليا الصادر في 2007/07/19 في القضية المنشورة بين الوكيل القضائي للخزينة و(ع–س)، ملف رقم 328584، المجلة القضائية ع 2، 2006، ص 201.

باقتراف خطأ خارج أوقات العمل أو خارج المكان المخصص له من طرف المتبوع فلا مسؤولية على هذا الأخير ولو كان العمل مصدر الخطأ مماثلا للعمل المكلف به[1].

أما الجانب **الثاني** يكون بمناسبة الوظيفة أو بسببها، ومعناه لدى الفقه القانوني أن يكون الخطأ المرتكب من التابع قد وقع بسبب قيامه بالمهام التي كلفه بها المتبوع بحيث تكون الوظيفة سببا مباشرا وفعالا[2].

وغني عن القول أن المدين يكون مسؤولا عن الأضرار التي أحدثها تابعه بسبب تنفيذ تعليماته، ولا يهم إن كانت تعليمات مباشرة وخاصة بالواقعة المسببة للضرر كأن يأمر المقاول عماله بهدم جدار مما يلحق الأذى بالغير، أو أن تكون تعليمات عامة مستمدة من طبيعة العمل الممارس من طرف التابع، ففي الحالتين يكون المتبوع مسؤولا.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لخطأ الغير

يتضح من خلال ما سبق من تعريف لخطأ الغير وتحديد لشروطه أنه يصلح ليكون سندا نافيا للمسؤولية دون اعتبار لمطابقة المنتوج من عدمها بحسبانه من قبيل السبب الأجنبي المولد للضرر.

بناءا عليه يتناول هذا المطلب تحديد الطبيعة القانونية لخطأ الغير من حيث التكييف القانوني الذي تصنف ضمنه ومن يقع عليه عبئ إثبات خطأ الغير.

---

[1] – يراجع في هذا الصدد، سامي الجربي، مرجع سابق ،ص 379.

[2] – يراجع في هذا الصدد، عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، ص، 1028.

الفرع الأول: التكييف القانوني لخطأ الغير

يكيف خطأ الغير الذي يعفي المدين من المسؤولية على أساس المسؤولية الشخصية، على اعتبار أن الغير يتحمل وحده تبعات التعويض متى انتفت الصلة بينه وبين المدين على النحو السالف بيانه، كما يعتبر مسؤولا عن خطئه مسؤولية شخصية باعتباره عملا خارجيا أدى لوقوع الضرر دون أن يكون للمدعى عليه يد فيه كون خطأ الغير من صور السبب الأجنبي الناف للمسؤولية[1].

أما عن التكييف القانوني لمسؤولية الغير عن خطئه فهو في نظرنا لا يخرج عن احتمالين، **الأول** أن يؤسس الخطأ وفق أحكام المسؤولية العقدية إذا وجد اتفاق سابق إما بين الغير والمتضرر أو بين الغير والعون الاقتصادي (المدين) بحيث ينظم هذا العقد المسؤولية، ويكيف الخطأ على أنه مخالفة لالتزام تعاقدي إما بعدم تنفيذه نهائيا أو تنفيذه على غير الوجه المتفق عليه أو المتعارف عليه.

أما **الثاني** هو أن تسند مسؤولية الغير عن خطئه على أساس المسؤولية التقصيرية عن الخطأ الشخصي المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني على اعتبار أن خطأ الغير يشكل انحرافا عن السلوك السليم يوجب التعويض متى رافقه ضررا يصيب مصلحة معنوية أو مادية معتبرة ومشروعة للمضرور.

---

[1]– يراجع في هذا الصدد، عسالي عرعارة،السبب الأجنبي في المادتين 127 و2/138، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 2، سبتمبر 2017 ص، 433.

الفرع الثاني: إثبات خطأ الغير

بما أن خطأ الغير ينعكس انعكاسا هائلا على مسؤولية العون الاقتصادي بحيث ينفيها تماما يطرح التساؤل حول الطرف الذي يقع عليه عبء إثبات هذا الخطأ.

إن الإجابة على هذا التساؤل تتوقف على موقع الغير في دعوى المسؤولية، فإذا كان هو المدعى عليه فإن خطأه يكون واجب الإثبات إذا بني على قواعد الخطأ التقصيري باعتباره شخصيا، ويكون مفترضا إذا وجدت علاقة عقدية بين الغير و المدعي، خاصة إذا كان الالتزام بتحقيق نتيجة ولم تتحقق هذه الأخيرة حيث يكتفي المدعي بإثبات وجود العقد لتقوم قرينة بسيطة على عدم تنفيذ المدعى عليه لالتزامه إلى أن يقيم الدليل على خلافه[1].

أما إذا كان المدعى عليه هو العون الاقتصادي وتحجج بوجود خطأ الغير لدفع المسؤولية عنه فلا بد له أولا أن يثبت هذا الخطأ وبعدها ينفي وجود صلة تجمعه بهذا الغير، ويكون هذا الأخير مدخلا في الخصومة ويجوز له إبداء دفوعه لدرء المسؤولية عنه وفق ما هو مقرر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1]– يراجع في هذا الصدد، سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2009، ص 83.

الفصل الرابع : الحالات الخاصة لانتفاء مسؤولية العون الاقتصادي

إن طبيعة عقود الاستهلاك وخصوصيتها تفرض في الواقع القانوني والممارسة القضائية حالات خاصة تلقي بضلالها على أحكام المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي فتعدمها تماما، وقد اعتبرنا هذه الحالات خاصة نظرا لارتباطها بالسلوك الاستهلاكي من جهة، وذلك من حيث تقيد المستهلك بالتعليمات والإرشادات المقدمة من العون الاقتصادي والاستعمال الصحيح للسلعة أو الخدمة، ومن جهة أخرى من حيث تداخل عوامل خارجية غير متوقعة تكون هي السبب الرئيسي في لحاق الضرر بالمستهلك لا يمكن التحكم فيها عند تصنيع المنتوج أو تحضير الخدمة وهي مرتبطة بالأساس بما يعرف بمخاطر التطور العلمي.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مثل هذه الحالات لا في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المعدل و المتمم، ولا حتى في المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، وهذا ما يعاب على المشرع الجزائري ويدعونا إلى اللجوء لكل من المشرعين الفرنسي والتوجيه الأوروبي رقم 85-374 المتعلق بالمقاربة التشريعية والتنظيمية والإدارية للدول الأعضاء في ما يخص المسؤولية عن المنتجات المعيبة.

وفي هذا الفصل الرابع من الباب الثاني سنحاول تحديد الحالات الخاصة لإعفاء العون الاقتصادي من المسؤولية اتجاه الأضرار التي تسببها منتوجاته، وهي حالة الاستعمال

غير المطابق من طرف المستهلك للسلعة أو الخدمة، وحالة مخاطر التطور العلمي الذي لم يتسنى التنبؤ به عند الإنتاج.

المبحث الأول: الاستعمال غير المطابق

إن نطاق مسؤولية العون الاقتصادي عن الأضرار التي تسببها منتوجاته ليس مطلقا، إذ قد تتداخل بعض العوامل التي تنفي عنه المسؤولية لتلقيها على عاتق المضرور في حد ذاته، هذه الحالة تعرف في القواعد العامة بخطأ المضرور أو الضحية في حين يمكن تسميتها في إطار قواعد حماية المستهلك بالاستعمال غير المطابق للمنتوج من طرف المستهلك.

وفي ما يلي نستعرض المقصود بالاستعمال غير المطابق للمنتوج وأهم صوره إضافة إلى شروطه والطبيعة القانونية للخطأ في الاستعمال كمبرر لنفي المسؤولية عن العون الاقتصادي.

المطلب الأول: مفهوم الاستعمال غير المطابق

يمكن القول أن استعمال المنتوج من طرف المستهلك يشكل المظهر المادي للانتفاع المباشر به، وهذا الاستعمال وإن كان يخضع لعامل شخصي مرتبط أساسا بفطنة المستهلك وتأنيه في الانتفاع بطريقة عقلانية لا تفضي لأضرار جسيمة قد يصعب جبرها، فإنه يعتمد كذلك على الإرشادات التي يقدمها المنتج ومدى تقيد المستهلك بها من عدمه.

وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد المقصود بالاستعمال غير المطابق للمنتوج إضافة إلى أهم الصور التي يمكن أن يتجسد فيها من الناحية العملية.

الفرع الأول: تعريف الاستعمال غير المطابق

بداية يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يذكر حالة الاستعمال غير المطابق للمنتوج من قبل المستهلك ضمن أحكام قانون حماية المستهلك سواء في القانون رقم 09-03 أو في آخر تعديل له بموجب القانون رقم 18-09، ومرد هذا أن قانون حماية المستهلك إذا نظرنا له نظرة عامة نجده يركز أكثر على التزامات العون الاقتصادي كسبيل لحماية المستهلك إضافة إلى ردع جميع التصرفات التي من شأنها المساس بحقوقه.

يضاف إلى ذلك أن الفقه القانوني في مجمله لم يولي اهتماما كبيرا لحالة الاستعمال غير المطابق للمنتوج من طرف المستهلك، بل إن معظم الدراسات التي عالجت موضوع إعلام المستهلك ركزت على المفهوم والخصائص والآليات دون التطرق بشكل واضح لأثر مخالفة المستهلك للتعليمات المقدمة من العون الاقتصادي والتي تشكل العنصر المادي للاستعمال غير المطابق.

إضافة إلى ما سبق فإن الكثير من الدراسات والأبحاث العلمية تركز على خطأ المضرور أو الضحية كسبب عام للإعفاء من المسؤولية المدنية، وتعتبر أن حرمان المضرور المتسبب في إحداث الضرر من التعويض هو بمثابة جزاء لعدم اتخاذه لما يلزم من الحيطة والحذر[1].

[1] -v en ce sens, Alexandre Dumery, La faute de la victime en droit de la responsabilité civile, thèse de doctorat, université de Paul Cézanne-Aix Marseille 3, L Harmattan, France, 2011, p19.

وعليه يمكن تعريف الاستعمال غير المطابق للمنتوج على أنه مخالفة المستهلك لتعليمات الاستعمال أو شروط الحفظ المقدمة من طرف المنتج بأية وسيلة كانت سواء عمدا أو عن غير قصد، ففي الحالة الأولى قد يتعمد المستهلك عدم احترام تعليمات المنتج عن طريق الاطلاع عليها وفهم مضمونها مع تجاهلها عند الانتفاع بالسلعة أو الخدمة، فيعتبر المستهلك بذلك مقصرا، أما في الحالة الثانية فقد لا يطلع المستهلك بتاتا على التعليمات والبيانات المذكورة من المنتج سواء في ما خص طريقة الاستعمال أو ظروف الحفظ أو تاريخ الصلاحية وهنا أيضا يكون المستهلك في حكم المقصر.

هذا ويرتبط الاستعمال غير المطابق للمنتوج ارتباطا وثيقا بالالتزام بالإعلام، إذ أن أبرز المسائل التي ينصب عليها إعلام المستهلك هي طريقة استعمال المنتوج وظروف حفظه وتاريخ صلاحيته وكل خصائصه.

وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري سواء في القانون المدني في المادة 352 الفقرة الثانية عندما نص على ضرورة علم المشتري بالمبيع علما كافيا، وفي أحكام قانون حماية المستهلك وبالتحديد في المادة 17 منه والتي اتخذ لتطبيقها المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك. [1]

ولكي يقيم العون الاقتصادي الحجة على خطأ المستهلك في استعمال المنتوج يجب أن يكون إعلامه قد وقع قبل إبرام العقد وفي مرحلة التفاوض أو على الأقل عند إبرامه، أي في

[1]- المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر ع 58.

مجلس العقد[1]، خاصة أن الاتصال بين الطرفين غالبا ما ينقطع بعد تسلم المستهلك للمنتوج وقبض العون الاقتصادي للمقابل كما أنه لا فائدة ترجى من إعلام المستهلك بعد تسلم السلعة أو استعمال الخدمة ووقوع الضرر جراء الاستعمال إذ يصبح تنفيذ الالتزام بالإعلام بلا موضوع.

الفرع الثاني: صور الاستعمال غير المطابق

يتخذ الاستعمال غير المطابق للمنتوج من طرف المستهلك عدة صور مرتبطة أساسا بتنوع العادات الاستهلاكية اليومية ومدى الحرص على احترام التعليمات المقدمة من العون الاقتصادي عموما ومن منتج السلعة أو الخدمة على وجه الخصوص، وفي ما يلي سرد لأبرز هذه الصور.

البند الأول : عدم احترام احتياطات الاستعمال

في هذه الحالة يخالف المستهلك التعليمات المقدمة من المنتج في ما يخص طريقة استعمال المنتوج والاحتياطات الواجبة لذلك، ومثاله أن يتضمن المنتوج طريقة استعمال معينة يترتب على مخالفتها وقوع أضرار على المستعمل ويقوم هذا الأخير بتجاهلها وعدم الامتثال لها، أو كأن تتضمن التعليمات ضرورة استعمال السلعة أو الخدمة بعيدا عن الحرارة العالية أو النيران أو التيار الكهربائي مع عدم احترام المستهلك لذلك فيعد مسؤولا وحده عما قد يلحق من

[1]– يراجع في هذا الصدد، حمو فخار، حق المستهلك في الإعلام، مفهومه و مدى إلزامية كل من المحترف وجمعية حماية المستهلك به، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، ع 19، 2013،ص 131.

أذى على اعتبار أن المنتج بوضعه لتعليمات الاستعمال يكون قد رسم مسارا للمستهلك في ما يخص طريقة الاستعمال ولا يعقل أن يؤاخذ على انحراف هذا الأخير عن هذا المسار.

وهنا حتى ولو اقتصر مدى الضرر على المضرور وحده فإن خطأه كفيل بحرمانه من التعويض نظرا لأن عدم احترام احتياطات الاستعمال يمكن تصنيفه ضمن مخالفة التعليمات المقدمة من المنتج والتي تشكل مساسا بمبدأ يعتبر القضاء الفرنسي سباقا في إبداعه ألا وهو مبدأ الحرص على السلامة الشخصية[1].

كما يذهب بعض الفقه إلى اشتراط الجسامة في عدم احترام المستهلك لاحتياطات الاستعمال لكي يكون مبررا مقبولا لدفع المسؤولية [2]، فلا تعد المخالفة اليسيرة لتعليمات الاستعمال سندا كافيا لدرئها، كأن يشترط المنتج استعمال المنتوج خلال مدة معينة من فتحه فيتجاوزها المستهلك ولكن بفارق ضئيل لا يؤثر كثيرا على سلامته.

البند الثاني: عدم احترام تعليمات السلامة وشروط الحفظ

في سبيل الوصول إلى الانتفاع الآمن بالسلعة أو الخدمة و كمحاولة لإبراء ساحة المنتج من تبعات الأضرار المحتمل وقوعها يقوم هذا الأخير بتوجيه تعليمات للمستهلك تسمى تعليمات السلامة، ونجدها خاصة في قطاع الخدمات، كأن يقوم الناقل بتحذير الركاب من فتح

[1]– يراجع في هذا الصدد، تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، تاريخ المناقشة 2014/05/18 ، ص 17.

[2]– يراجع في هذا الصدد، سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للطباعة والنشر، الأردن، ط 1، 2008، ص 381.

الأبواب دون إذن من سائق المركبة أو أثناء سيرها ليقوم أحدهم بمخالفة هذه التعليمات فيتحمل وزر خطئه هذا، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا الجزائرية في حيثيات قرارها الصادر في 06 فبراير 2002 بأن المسافر الذي يقوم بالنزول من القطار وهو في حالة سير مخالفا بذلك تعليمات السلامة يتحمل وحده تبعات خطئه ولا تكون شركة النقل مسؤولة عما لحقه من ضرر[1].

أما عن شروط الحفظ فإنها تعد من أبرز العناصر التي ينصب عليها الالتزام بالإعلام، وهي ترتبط بجميع المنتوجات وخاصة الغذائية منها، فقد نص المشرع الجزائري على ضرورة ذكر ظروف أو شروط الحفظ ضمن البيانات الإلزامية في المواد الغذائية وهذا في المادة 12 الفقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[2]، وهي باختصار مجموعة الشروط المطلوبة من المنتج أو وفق اللوائح الفنية لتخزين المنتوج، سواء قبل فتحه للاستهلاك أو بعد ذلك.

وفي هذه الصورة إذا لم يحترم المستهلك متطلبات حفظ وتخزين المنتوج وتسبب ذلك في إلحاق ضرر به فلا مسؤولية على المنتج طالما أقام الدليل على توجيهه للمستهلك في ما يتعلق بشروط أو ظروف الحفظ.

---

[1]- قرار المحكمة العليا الصادر في 2002/02/06 في القضية المنشورة بين (ش-و) و (ذ-ح)، ملف رقم 257504، المجلة القضائية ع 1، 2003، ص 189.

[2]- المادة 15 الفقرة 5 من المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر ع 58.

البند الثالث: عدم احترام تاريخ الصلاحية

يعتبر تاريخ صلاحية المنتوج من أهم البيانات الإلزامية التي يجب على العون الاقتصادي وخاصة المنتج ذكرها بشكل واضح على السلعة أو الخدمة حفاظا على سلامة المستهلك باعتبارها تمثل العمر الافتراضي للسلعة أو الخدمة[1]، وقد عرف المشرع الجزائري تاريخ الصلاحية، أو كما سماه التاريخ الأقصى للاستهلاك على أنه " التاريخ المحدد تحت مسؤولية المتدخل المعني، الذي تكون بعده المواد سريعة التلف قابلة لتشكيل خطر فوري على صحة الإنسان أو الحيوان ويجب ألا تسوق المادة بعد هذا التاريخ "[2].

وعليه يمكن تعريف تاريخ الصلاحية على أنه التاريخ الأقصى المفترض المحدد من طرف المنتج الذي بمروره يفسد المنتوج ويصبح مصدرا للخطر على صحة المستهلك كما أن المشرع الجزائري يؤكد على ضرورة ذكر تاريخ الصلاحية على المنتوج في المادة 12 الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[3].

بناءا على ما سبق فإن المنتج يعفى تماما من المسؤولية عن الأضرار التي تصيب

---

[1]- يراجع في هذا الصدد، عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، الجزائر، 2016/2015، ص 86.

[2]- المادة 3 الفقرة 8 من المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر ع 58.

[3]- المادة 12 الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر ع 58.

المستهلك بسبب استهلاكه لمنتوج منتهي الصلاحية طالما احترم المنتج إلزامية تحديد وذكر تاريخ الصلاحية [1]، كما أن هذا السلوك يؤدي إلى نفي العلاقة السببية بين الضرر الواقع على المستهلك والخطأ المزعوم للمنتج[2].

غير أن هذه الحالة تطرح إشكالا عمليا يتمثل في قيام عون اقتصادي من غير المنتج وخاصة الموزع أو التاجر بطرح منتوج منتهي الصلاحية للاستهلاك عن طريق عرضه وبيعه في محلات أو مساحات تجارية وقيام المستهلك باستهلاكه مع وقوع ضرر عليه، فهل يتحمل التاجر أو الموزع المسؤولية وحده ؟ أم يتحملها المستهلك لتقصيره في الإطلاع على تاريخ نهاية الصلاحية؟

المطلب الثاني : شروط الاستعمال غير المطابق وطبيعة الخطأ فيه

لكي يقبل القاضي ذريعة الاستعمال غير المطابق للمنتوج من المستهلك كسند يؤسس عليه حكمه في الإعفاء من المسؤولية لا بد من توفر مجموعة من الشروط للحكم على الاستعمال أنه غير مطابق.

وفي هذا المطلب نلقي الضوء على الشروط المطلوبة لقبول قرينة الاستعمال غير المطابق كسبيل لنفي المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي، ثم الكشف عن الطبيعة القانونية

[1]– يراجع في هذا الصدد، سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق ، ص 385.

[2]– يراجع في هذا الصدد، بشاطة زهية، المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، ع 7،جوان 2013،ص 114.

لخطأ المستهلك في الاستعمال وخاصة من حيث مسألة الإثبات.

الفرع الأول: شروط الاستعمال غير المطابق

يشترط في الاستعمال غير المطابق كخطأ صادر من المستهلك يؤدي إلى إعفاء العون الاقتصادي من المسؤولية المدنية مجموعة من الشروط نورد أهمها في ما يلي :

البند الأول : أن يكون المستهلك مميزا

إذ يشترط الفقه القانوني على وجه التحديد أن يكون المضرور المرتكب للخطأ المخلي لسبيل المدين بالتعويض مميزا، إذ أن انعدام التمييز لدى الضحية ليس له أثر معدم للمسؤولية[1]، ولتحديد مناط التمييز في هذه الحالة يرجع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني وبالتحديد المادة 40 والتي تحدد سن الرشد بالنسبة للشخص الطبيعي بتسعة عشر سنة كاملة مع التمتع بكامل القوى العقلية وعدم الحجر عليه مع الأهلية لممارسة الحقوق المدنية[2].

ونحن من جانبنا نرى أن تمييز المستهلك المضرور من عدمه لا يؤثر على مسؤولية العون الاقتصادي ففي جميع الحالات يعفى هذا الأخير من تحمل التبعة، إذ أن المستهلك غير المميز، كالطفل الصغير أو الصبي المميز أو المصاب بعارض منقص أو معدم للأهلية، حتى وإن كان لا يساءل عن نتائج أخطائه شخصيا، غير أن متولي رقابته سواء كان وليا أو وصيا أو قيما هو من يتحمل وزر عدم متابعته بجدية، بينما لا مسؤولية على المنتج في هذه الحالة.

---

[1] - Olivea Sabard, Les causes d'exonération ou d'exclusion de la responsabilité, article publier dans le blog reforme du droit des obligation, DALLOZ, p 2, consulté le 05/10/2020 à 10 :30

[2]– المادة 40 من الأمر رقم 75–58 المتضمن ق م، المعدل و المتمم، ج ر ع 78.

البند الثاني : أن يحترم المنتج التزامه بإعلام المستهلك

لا سبيل للاستناد على الاستعمال غير المطابق لإعفاء المنتج من المسؤولية إلا بإثبات قيامه بواجب إعلام المستهلك بجميع التفاصيل التقنية المتعلقة باستعمال المنتوج وشروط حفظه وتاريخ تصنيعه والتاريخ الأقصى لاستعماله، خاصة إذا تعلق الأمر بسلعة أو خدمة تنطوي على خطورة في الاستعمال.

إذ يعتبر الفقه القانوني أن العون الاقتصادي لا يبرئ ذمته من المسؤولية بمجرد تقديم منتوج خالي من العيوب التي تحول دون الانتفاع به، بل لا بد من إعلام المستهلك بكل الحيثيات التي من شأنها ضمان استعمال عقلاني للمنتوج، عن طريق الإفصاح بخصائصه ومواطن خطورته والطريقة المثلى لاستعماله[1].

ويثبت قيام العون الاقتصادي بواجبه في الإعلام عن طريق الوسم أو الكتابة الواضحة على المنتوج أو النشرات المرافقة له كما في المواد الطبية والأدوية، أو حتى شفاهة عن طريق تقديم نصائح للمستهلك قبل الاستعمال.

وإن كانت الصورة الأولى من الإعلام سهلة الإثبات، فإن الصورة الثانية تطرح إشكالية إثباتها، إذ قد ينكر المستهلك تقديم العون الاقتصادي لأي معلومات، كما قد يدعي الثاني أنه قدم ما يكفي من إرشادات للمستهلك لدفع المسؤولية عنه، وفي هذه الحالة لا مناص من إقرار حرية الإثبات مع تمحيص الأدلة وترجيحها من طرف القاضي.

[1]– يراجع في هذا الصدد، قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، ص 112.

البند الثالث : تحقق الرابطة السببية

لدرء تبعات المسؤولية عن العون الاقتصادي لا بد من توافر علاقة مباشرة بين الضرر الذي أصاب المستهلك والاستعمال غير المطابق للسلعة أو الخدمة، أي أن يكون هو السبب المباشر والأساسي في وقوع الضرر، فلو افترضنا أن المنتوج به عيب جسيم واستعمله المستهلك على نحو غير صحيح فإن ضرر العيب الجسيم يستغرق أثر الاستعمال غير المطابق.

وبالتالي لا يمكن أن يختبئ العون الاقتصادي وراء الخطأ في الاستعمال للتهرب من مسؤوليته عن وجود عيب جسيم في السلعة أو الخدمة التي يقدمها للمستهلك، إذ أن العيب الجسيم يكون كامنا في المنتوج وسابقا من حيث الزمن للخطأ في الاستعمال، وبالتالي يخفي تماما انحراف المستهلك عن التعليمات المقدمة للاستعمال [1].

الفرع الثاني: طبيعة الخطأ في الاستعمال غير المطابق

نظرا للأثر البالغ للخطأ في الاستعمال غير المطابق للمنتوج على أحكام مسؤولية العون الاقتصادي من جانب نفيها، فإن تحديد الطبيعة القانونية لهذا الخطأ تعد ضرورة لا مفر منها.

وفي ما يلي سنستعرض فرضيتين حول طبيعة خطا المستهلك لنرجح إحداها عن الأخرى في موقع لاحق.

[1]- v. Olivea Sabard, op cit, p 6.

البند الأول: خطأ الاستعمال غير المطابق واجب الإثبات

على اعتبار أن الاستعمال غير المطابق للمنتوج يعد خطأ شخصيا يرتكبه المضرور ويلقي بضلاله على أحكام مسؤولية العون الاقتصادي فإن الافتراض الأول الذي نضعه هو أن خطأ المضرور يكون واجب الإثبات من طرف المحترف، إذ يفترض استعمال المستهلك للسلعة أو الخدمة على النحو المشار إليه في التعليمات، وبما أن العون الاقتصادي يدعي مخالفة المستهلك لشروط وإرشادات الاستعمال للتهرب من المسؤولية فإنه ملزم بإقامة الدليل على خطأ المستهلك قياسا على طبيعة الخطأ الشخصي الواجب الإثبات.

ويسود هذا التوجه بين الأوساط الفقهية والقضائية، حيث يعتبرون أن قرينة الخطأ المفترض وجدت بالأساس لمصلحة المضرور بهدف تخفيف عبء الإثبات عنه بافتراض انحراف المدعى عليه في دعوى المسؤولية عن السلوك السليم، وأن استخدام هذه القرينة ضد المضرور وهو من تقررت لمصلحته أصلا يعتبر خروجا عن الحكمة التشريعية والقضائية منها[1].

البند الثاني: خطأ الاستعمال غير المطابق مفترض

أشرنا في ما سبق أن فكرة الخطأ المفترض وضعت بالأساس لمصلحة الطرف المضرور ، غير أنه في حالة الاستعمال غير المطابق للمنتوج لا بد من ربط خطأ المضرور بالتزام العون الاقتصادي بالإعلام، فمتى نفذ هذا الأخير التزامه بتقديم كل المعلومات المتعلقة باستعمال وحفظ المنتوج فإنه لا يساءل عن انحراف المستهلك عن هذه التعليمات، إذ من غير

[1]– يراجع في هذا الصدد، كيحل كمال، مرجع سابق، ص 149.

المعقول تكليفه بإثبات سلوك المستهلك خاصة أنه في أغلب الأحيان يتم استعمال المنتوج دون تدخل مباشر من العون الاقتصادي أو بحضوره فيستعص عليه إثبات الاستعمال غير المطابق.

ونحن نميل إلى هذا الطرح، فحتى لو سلمنا بأن قرينة الخطأ المفترض تهدف إلى تخفيف العبء عن المضرور في إثبات الخطأ فإن ذلك لا يكون مصوغا للتشدد في العمل بهذا الموقف، ذلك أنه في فرضية الاستعمال غير المطابق للمنتوج يكون المضرور في موقع الدفاع لا الهجوم، فهو المتهم بعدم احترام إرشادات الاستعمال التي قدمها له العون الاقتصادي، وبما أن هذا الأخير أدى واجبه في تقديم التعليمات والنصائح على الوجه المطلوب قانونا فعلى المستهلك إثبات عكس ذلك بأن سبب الضرر لا علاقة له بالضرر أو بإثبات عدم تزويده بالتوجيهات اللازمة من طرف المتدخل.

إضافة إلى ما سبق، فإن التوجه الحديث يسير نحو تبني فكرة المسؤولية الموضوعية القائمة على هجر فكرة الخطأ الشخصي واجب الإثبات إلى الخطأ المفترض أو حتى المسؤولية بدون خطأ، وذلك بعدم ربط الخطأ في المسؤولية المدنية عموما بالانحراف وإنما بوقوع الضرر، وبالتالي الانتقال من فكرة الخطأ غير المشروع إلى فكرة الضرر غير المشروع [1].

وكل ما سبق يصب في مصلحة المتضرر الذي يسعى المشرع دائما لإحاطته بسياج

[1]– يراجع في هذا الصدد، عمر بن الزوبير، التوجه الموضوعي في المسؤولية المدنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016 ص 144.

متين من الأحكام القانونية التي تضمن له التعويض في أكثر الحالات الممكنة من خلال إقرار المسؤولية المدنية للمتدخل، والتوسيع من احتمالات نسبة الخطأ له من خلال اللجوء للاستغناء تدريجيا عن الخطأ المباشر كركن في المسؤولية المدنية.

المبحث الثاني : عدم طرح المنتوج للتداول ومخاطر التطور العلمي

في هذا المبحث نلقي الضوء على أحد أهم الأسباب الخاصة التي يمكن للعون الاقتصادي وخاصة المنتج أن يدفع بها المسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها السلعة أو الخدمة التابعة له ألا وهما طرح المنتوج للتداول من عدمه ومخاطر التطور العلمي.

المطلب الأول : عدم طرح المنتوج للتداول

من المعلوم أن وصول المنتوج إلى المستهلك النهائي يفترض الكشف عنه من قبل المنتج والسماح بتداوله في السوق ضمن حلقة أشخاص تساهم في إيصال السلعة أو الخدمة من مصدرها الأول إلى آخر منتفع بها.

وفي ما يلي نشير إلى حالتين مرتبطتين بدفع عدم طرح المنتوج للتداول، الأولى عدم تداول المنتوج نهائيا، والثانية ظهور عيوب بعد تداول المنتوج.

الفرع الأول: عدم طرح المنتوج للتداول نهائيا

تفترض هذه الحالة بقاء المنتوج، سواء كان سلعة أو خدمة، لدى المنتج أو في نطاق ضيق محصور بينه وبين مجموعة معينة من الموزعين مع عدم عرضه للبيع، أو طرح منتوج دون أن تكون له أهداف اقتصادية.

البند الأول: إبقاء المنتوج لدى المنتج

في بعض الأحيان قد يصل المنتج إلى تصنيع أو إنتاج سلعة أو خدمة معينة غير أنه يتحفظ عن إخراجها للعلن وطرحها للتداول في السوق إما لأسباب تقنية متعلقة بتجريب المنتوج والتأكد من جودته وسلامته قبل طرحه للتداول، أو لدواعي مرتبطة بظروف المنافسة وخاصة التخوف من تقليد المنتوج وتسويقه على نحو غير مشروع.

وقد نص المشرع الأوروبي على هذه الحالة في المادة 7 الفقرة 1 من التوجيه الأوروبي رقم 85-374 المتعلق بالمقاربة التشريعية و التنظيمية و الإدارية للدول الأعضاء في ما يخص المسؤولية عن المنتجات المعيبة، حيث نصت على أن أحكام هذا التوجيه لا تطبق على المنتج الذي يثبت عدم طرح منتجاته للتداول[1]، كما نجد أن المشرع الفرنسي نص على نفس الحالة في المادة 1386-11-1 من القانون المدني الفرنسي[2].

بينما لم يشر المشرع الجزائري لهذه الحالة لا ضمن أحكام القانون المدني ولا في أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، لكن هذا لا يمنع في رأينا من إدراجها كقرينة قضائية يبني عليها القاضي افتراضات لتحديد نطاق مسؤولية العون الاقتصادي.

والتساؤل المطروح في حالة إبقاء المنتوج لدى منتجه يدور حول الطريقة التي وصل بها إلى المستهلك مما أدى إلى وقوع هذا الأخير في ضرر بسببه.

---

[1]- المادة 7 الفقرة الأولى من التوجيه الأوروبي رقم 85-374 المتعلق بالمقاربة التشريعية والتنظيمية والإدارية للدول الأعضاء في ما يخص المسؤولية عن المنتجات المعيبة.

[2]- article 1386-11-1 ccv.f.

كرد على هذا السؤال يفترض أن المنتوج وصل إلى التداول دون إرادة المنتج، و هذا ما يؤكده الفقه القانوني خاصة في فرنسا، إذ على سبيل المثال يعتبر الأستاذ جون فيليب كونفينو أن المنتوج لا يعتبر مطروحا للتداول إلا إذا تم تسليمه إراديا من المنتج إلى الموزع، وأن تسليمه لشخص آخر بقصد تجريبه أو إجراء دراسات عليه لا يعد تداولا ما دام المنتج لم يفقد بعد السيطرة والرقابة على المنتوج[1].

البند الثاني: انتفاء الغرض الاقتصادي للمنتج

قد يحدث أن يقرر المنتج عدم طرح منتوجه نهائيا في السوق، وذلك بعدم تخصيصه أصلا للتسويق، كأن يكون الهدف منه الترويج لمنتوج آخر أو لأغراض تجريبية أو علمية محضة دون السعي لتحقيق غرض اقتصادي ربحي منه[2]، وقد تضمن التوجيه الأوروبي رقم 85-374 هذه الحالة في المادة 7 الفقرة الثالثة منه والتي ورد فيها أن المنتج يعفى من المسؤولية إذا أثبت أن منتوجه لم يصنع لبيعه أو لأي شكل من أشكال التوزيع الاقتصادي أو الاستعمال المهني[3].

وبالموازاة مع ذلك نجد المادة 1386-11-3 من القانون المدني الفرنسي تستثني من مسؤولية المنتج عن أضرار منتوجاته حالة عدم توجيه المنتوج للبيع أو لجميع صور التوزيع

---

[1]- موقف الأستاذ جون فيليب كونفينو ذكره الأستاذ قادة شهيدة في أطروحة دكتوراه تحت عنوان المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، السابق ذكرها، ص 297.

[2]- يراجع في هذا الصدد، جواهرة عبد الكريم، مرجع سابق، ص 377.

[3]- المادة 7 الفقرة الثالثة من التوجيه الأوروبي رقم 85-374 المتعلق بالمقاربة التشريعية والتنظيمية والإدارية للدول الأعضاء في ما يخص المسؤولية عن المنتجات المعيبة.

الاقتصادي[1]، ويستشف من موقف المشرعين الأوروبي والفرنسي أن عبء إثبات انتفاء الغرض الاقتصادي من المنتوج يقع على المنتج، كما نضيف لهذا أنه على المنتج أيضا إثبات انعدام الإرادة لديه في وصول المنتوج إلى المستهلك نتيجة تسويق غير مرخص له.

الفرع الثاني: ظهور العيب بعد طرح المنتوج للتداول

قد يحدث وأن يتابع المنتج بدعوى المسؤولية عن أضرار العيوب التي ينطوي عليها منتوجه، غير أن هذه العيوب تكون طارئة عليه بعد طرحه للتداول، في هذه الحالة يدفع المنتج بانعدام العيب لدى التصنيع وحدوثه بعد خروج المنتوج من يده إلى أولى حلقات سلسلة التداول وصولا إلى المستهلك النهائي المضرور، إذ من غير المعقول تحميل المنتج أخطاء غيره من مستوردين وموزعين وتجار إذا ما تسببوا في إدخال عيب هو في الأصل خال منه، كما أن هذا الدفع يفيد بأن السلعة أو الخدمة خرجت من عند المنتج مطابقة لرغبات المستهلك ولمعايير الجودة والأمان وأن لا علاقة للمنتج بما أحدث فيها من عيب لاحق لتداولها، فالأصح أن المنتج يسأل عن عيوب التصنيع ولا عتاب عليه في ما يخص عيوب الشحن أو التخزين أو التشغيل[2].

وقد نص المشرع الأوروبي على هذه الحالة في المادة 7 الفقرة 2 من التوجيه الأوروبي رقم 85-374[3]، في ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 1386-11-2 من

---

[1]- article 1386-11-3 cciv.f.

[2]- يراجع في هذا الصدد، نجاة مهيدي و قفاف فاطمة، التزام المتدخل بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع 4، أفريل 2017، ص 683.

[3]- المادة 7 الفقرة الثانية من التوجيه الأوروبي رقم 85-374 المتعلق بالمقاربة التشريعية والتنظيمية والإدارية للدول الأعضاء في ما يخص المسؤولية عن المنتجات المعيبة.

القانون المدني الفرنسي[1]، أما المشرع الجزائري فلم يورد نصا صريحا خاصا بهذه الحالة وحتى نص المادة 379 من القانون المدني لا ينطبق عليها إذ يتعلق أساسا بضمان البائع للعيب الخفي حتى لو لم يكن يعلم بوجوده، بينما حالة عيب المنتوج بعد طرحه للتداول لا يمكن أن يدفع بها إلا المنتج دون سواه.

المطلب الثاني : مخاطر التطور العلمي

تعد مخاطر التطور العلمي والتكنلوجي من الأسباب المستحدثة في إعفاء العون الاقتصادي وعلى وجه الخصوص المنتج من المسؤولية عن الأضرار التي تسببها منتجاته، وتقتضي دراسة هذا الدفع المثار تحديد المقصود بمخاطر التطور العلمي مع الإشارة إلى تأثيرها على مسؤولية المنتج.

الفرع الأول: مفهوم مخاطر التطور العلمي

إن ضبط مفهوم مخاطر التطور العلمي يتطلب ابتداءا صياغة تعريف لها ومن ثمة تمييز هذه الحالة عما يماثلها من دفوع.

البند الأول: تعريف مخاطر التطور العلمي

تعتبر مخاطر التطور العلمي من المصطلحات المستحدثة في القاموس القانوني، إذ تعتبر المادة 7 الفقرة الخامسة من التوجيه الأوروبي رقم 85-374 أول إشارة صريحة لها عندما نصت على أنه من ضمن الأسباب التي تعفي المنتج من أحكام هذا التوجيه ظهور

[1]- article 1386-11-2 c.civ.f.

عيوب في المنتوج لم تكن حالة المعرفة العلمية والتقنية تسمح باكتشافها وقت طرحه للتداول وبالتالي عدم إمكان تجاوزها [1].

وعليه حاول الفقه القانوني صياغة تعريف جامع لفكرة مخاطر التطور العلمي، ولعل أكثر التعاريف تداولا في الأوساط الفقهية العربية تعريف الأستاذ محمود السيد عبد المعطي خيال والذي عرف مخاطر التطور العلمي على أنها فكرة تميز عيب المنتج بعد إمكانية اكتشافه أو تجنبه بسبب أن حالة المعرفة العلمية والفنية المتاحة عند طرح المنتج للتداول لم تكن تسمح باكتشافه[2].

وبالنتيجة فإن مخاطر التطور العلمي من الناحية القانونية هو دفع المنتج بعدم مسؤوليته عن العيوب التي تدخل على منتجاته بعد طرحها للتداول إذا كانت حدود المعرفة العلمية والتقدم التكنلوجي والتقني وقت طرح المنتوج للتداول لا تسعفه لاكتشاف هذه العيوب وتفاديها.

وما تجب الإشارة إليه أن فكرة مخاطر التطور العلمي لا تتعلق بالأضرار التي قد يسببها في حد ذاته، وإنما المقصود بها الأضرار المترتبة على عدم قدرة المنتج على مواكبة إفرازات التقدم العلمي والتقني أو بمعنى آخر كشف التطور العلمي لنقائص وعيوب لم يتسنى

---

[1]– المادة 7 الفقرة الخامسة من التوجيه الأوروبي رقم 85–374 المتعلق بالمقاربة التشريعية والتنظيمية والإدارية للدول الأعضاء في ما يخص المسؤولية عن المنتجات المعيبة.

[2]– يراجع في هذا الصدد، محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 79 .

للمنتج الكشف عنها وفق ما كان متاحا من معرفة علمية آنذاك[1].

إضافة إلى أن تخلف المنتج عن مواكبة التطور العلمي، لا ينظر إليه من منظور شخصي مرتبط بإمكانيات المنتج، وإنما تقدر تقديرا موضوعيا بحيث يستحيل على أي منتج آخر يوضع في نفس الظروف أن يتنبأ بالعيوب التي دخلت على المنتوج بعد طرحه للتداول في السوق، بل إن النطاق الجغرافي لفكرة مخاطر التطور العلمي لا يرتبط بدولة بعينها وإنما يتعلق بمدى المعرفة العلمية والتقنية على مستوى العالم ككل[2].

البند الثاني : تمييز مخاطر التطور العلمي عن الدفوع المشابهة

إن طبيعة فكرة مخاطر التطور العلمي قد تتداخل لدى البعض مع كل من العيب الخفي في المنتوج والقوة القاهرة كدفع معف من المسؤولية خاصة إذا نظرنا إليها من زاوية الأسباب المعفية من المسؤولية مما يستوجب التمييز بينهما.

أولا: مخاطر التطور العلمي والعيب الخفي

سبق وأشرنا في موضع سابق إلى أحكام ضمان الخفي وأن المشرع الجزائري تطرق لها في المادة 379 من القانون المدني وما يليها، وإن كان العيب الخفي ينطوي على خلل في

[1]– يراجع في هذا الصدد، حمود غزال و الهيثم حسن، المسؤولية عن مخاطر التطور التكنلوجي ، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية، سوريا، ع 1، المجلد 33، 2011، ص 242.

[2]– يراجع في هذا الصدد، حمود غزال و الهيثم حسن، المرجع السابق، ص 243.

المبيع لم يتسنى للمشتري اكتشافه ولم يكن البائع على علم به[1]، فإن مخاطر التطور العلمي تتعلق أساسا بعدم قدرة المنتج على اكتشاف العيوب الخفية في سلعته أو خدمته التي طرحها للتداول.

وعليه في كلتا الحالتين يتميز العيب بالخفاء عن المنتج والمستهلك في آن واحد، غير أن الفرق بينهما يكمن في التأثير على أحكام المسؤولية، ففي العيب الخفي تظل مسؤولية البائع عن الضمان قائمة ولو لم يكن يعلم بوجوده، بينما تسقط المسؤولية عن المنتج إذا ما أثبت تدخل عامل التطور العلمي في إحداث العيب الخفي.

ثانيا: مخاطر التطور العلمي والقوة القاهرة

إن القوة القاهرة تشترك مع مخاطر التطور العلمي في أن كلاهما مستحيلا التوقع والدفع، فالقوة القاهرة كسبب أجنبي تؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية نظرا لأنها تنطوي على وقائع تبلغ من الاستحالة درجة الإطلاق، إذ يعجز أمامها المدين وأي شخص آخر عن دفعها إذا وضع في نفس ظروفه، والحكم ذاته ينطبق على مخاطر التطور العلمي، فلا يستطيع المنتج تفادي عيب منتوجه بسبب استحالة توقعه ودفعه بالنظر إلى حالة التقنية والتقدم العلمي السائد وقت طرح المنتوج للتداول.

ويرى البعض أن مكمن الاختلاف بينها أن القوة القاهرة ومخاطر التطور العلمي أن الأولى تعتبر عاملا خارجيا لا علاقة له بالمنتج، بينما الثانية تعد عاملا داخليا مرتبط أساسا

[1]– يراجع في هذا الصدد، محمد عبد القادر علي الحاج، مسؤولية المنتج و الموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية بالمقارنة مع الفقه الإسلامي، مطبعة الأمانة، مصر، 1982، ص 62.

بالمنتج[1].

ونحن نخالف هذا الطرح، حيث أن هذا القول يقودنا إلى اعتبار مخاطر التطور العلمي ظروفا شخصية ذاتية مرتبطة بالمنتج وعدم تمكنه هو بالذات من مسايرة التقدم التكنلوجي، بينما من المتفق عليه فقها وقضاءا أن تقدير دفع مخاطر التطور العلمي يجب أن يخضع لمعيار موضوعي يتعلق أساسا بدرجة التطور العلمي عالميا و ليس فقط محليا أو على مستوى كل منتج على حدا، وعليه فإن كلا الدفعين (القوة القاهرة و مخاطر التطور العلمي) يعتبران من قبيل السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية، بينما وجه الاختلاف الوحيد بينهما يكمن في النطاق، فنطاق مخاطر التطور العلمي محصور فقط في المسائل العلمية والتكنلوجية، في حين يمتد حيز القوة القاهرة إلى كل واقعة لا قبل للمنتج بتوقعها ودفعها.

الفرع الثاني : تأثير مخاطر التطور العلمي على مسؤولية المنتج

بالرغم من اقتراب فكرة مخاطر التطور العلمي من مفهوم القوة القاهرة على النحو السالف بيانه إلا أن الفقه القانوني لم يكن على رأي واحد في ما يخص الأثر المعفي من المسؤولية بالنسبة لمخاطر التطور العلمي إذ انقسم إلى فريقين.

البند الأول: التوجه المؤيد لإعفاء المنتج من المسؤولية

يرى مريدو هذا التوجه الفقهي أن تحقق دفع مخاطر التطور العلمي يؤدي إلى إعفاء المنتج كليا من المسؤولية عن منتجاته المعيبة، ولهم في ذلك عدة أسانيد نذكر منها:

[1]– يراجع في هذا الصدد، حمود غزال و الهيثم حسن، مرجع سابق ، ص 246.

1 – أن عدم إعفاء المنتج من المسؤولية في هذه الحالة و التشدد في التمسك بها من شأنه أن يكبح جماح التطور العلمي، فالمنتج لن يسعى لتطوير منتجاته إذا علم أنه مسؤول عن عيوبها في جميع الحالات، وهذا ما توصل إليه خبراء الإتحاد الأوربي في تقريرهم حول الاتفاقية الأوربية المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات في حالة الأضرار الجسدية أو الوفاة[1].

2 – أن التمسك بالمسؤولية عن العيوب الناجمة عن مخاطر التطور العلمي من شأنه دفع المنتجين إلى التأمين عن هذه المخاطر وبالتالي تحميل المستهلك لأقساط التأمين عن طريق إدراجها في السعر النهائي للمنتوج و بالنتيجة ارتفاع الأسعار في السوق.

3 – أن تأمين المسؤولية الناجمة عن مخاطر التطور العلمي صعب جدا من الناحية العملية نظرا لطبيعتها غير المتوقعة وغير المحددة، فالتأمين عموما لا يكون إلا من أخطار محددة ومعروفة مسبقا دون تأكد حدوثها[2].

البند الثاني : التوجه المعارض لإعفاء المنتج من المسؤولية

خلافا للتوجه الفقهي السابق يرى فريق آخر من الفقهاء بعدم إعفاء المنتج من المسؤولية عن أضرار منتجاته المعيبة بسبب مخاطر التطور العلمي محتجين في ذلك بمجموعة من الحجج نذكر منها:

---

[1]- Rapport explicatif de la convention européenne sur la responsabilité du fait des produits en cas de lésions corporelles ou de décès, Strasbourg 19.v.2006 n° 39; p8.

[2]– يراجع في هذا الصدد، محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، ص 76.

1 – أن هذا الإعفاء يعتبر تساهلا مع المنتجين إزاء الأضرار التي تسببها منتجاتهم للمستهلك ومهربا يلجئون إليه بما يهدر حق المضرور في التعويض، لا بل إنه يحمل هذا الأخير مسؤولية عدم تمكن المنتج من السيطرة على التكنلوجيا من خلال حرمانه من التعويض[1].

2 – أن اتخاذ هذا السبب كمصوغ للإعفاء من المسؤولية يتنافى مع التوجه القانوني الحديث في إضفاء الطابع الموضوعي على المسؤولية والتوجه نحو افتراض خطأ المنتج لتسهيل حصول المستهلك على التعويض. [2]

3 – قابلية مخاطر التطور العلمي للتأمين عليها من شأنه تعويض الإعفاء الكلي من مسؤولية المنتج، إذ من العدل تحميله مسؤولية الضرر الناشئ عن مخاطر النمو مع تمكينه من تأمين هذه المخاطر.

4 – أن المشرع الأوروبي في التوجيه رقم 85–374 و بالتحديد في المادة 15 الفقرة الثانية أجاز للدول الأعضاء عدم التقيد في قوانينها الداخلية بإعفاء المنتج من المسؤولية عن منتجاته المعيبة بسبب مخاطر التطور العلمي المنصوص عليها في المادة 7 الفقرة الخامسة منه، إذ يمكنها النص على تحميله المسؤولية رغم كون السبب في ظهور العيب يرجع لعدم

[1]– يراجع في هذا الصدد، بومدين فاطمة الزهراء، مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016، ص 300.

[2]– يراجع في هذا الصدد، حمود غزال و الهيثم حسن، مرجع سابق ، ص 247.

قدرته على التوقع والدفع نظرا لحالة التقنية والتطور العلمي الحاصل عند طرح المنتوج للتداول[1].

المبحث الثالث: عيب المنتوج الناجم عن احترام الالتزامات القانونية والتعاقدية

قد يحدث وأن يشوب المنتوج عيب يسبب ضررا للمستهلك مما يستدعي إثارة المسؤولية المدنية للعون الاقتصادي، غير أن هذا الأخير يملك الدفع بنفيها عنه كليا إذا ما أثبت أن العيب ناجم عن تقيده بمتطلبات تفرضها القوانين واللوائح السارية المفعول، أو عن تنفيذه لالتزام تعاقدي يؤدي بالضرورة إلى ظهور العيب المسبب للضرر.

المطلب الأول : التقيد بالقواعد القانونية الآمرة واللوائح الإدارية

تعتبر الكثير من التشريعات المقارنة أن تقيد العون الاقتصادي بالقواعد القانونية الآمرة أو باللوائح الإدارية والتنظيمية الصادرة عن السلطات العامة في الدولة يعتبر مبررا دافعا للمسؤولية، وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي في نص المادة 1386-11-5 من القانون المدني الفرنسي حيث اعتبر في الفقرة الخامسة من هذه المادة أن المنتج لا يعتبر مسؤولا عن العيب الذي يطرأ على منتجه بسبب امتثاله للقواعد التشريعية الآمرة أو اللوائح التنظيمية[2].

[1] -v. Jiayan Feng; Le droit des produits défectueux; une approche euro-américaine; thèse de doctorat en droit privé université de Perpignan, France, 2016, p211.

[2]- article 1386-11-5 cciv.f.

كما أشار المشرع الأوروبي لنفس الدفع في المادة 7الفقرة 4 من التوجيه الأوروبي [1] في تناغم بين النص الفرنسي والنص الأوربي يلمح إلى تأثر التشريعين ببعض ويؤكد على التوافق الأوربي في مسألة مخاطر التقيد بالقواعد القانونية الآمرة كناف لمسؤولية العون الاقتصادي.

الفرع الأول : التكييف القانوني للتقيد بالقواعد الآمرة

تعد مسألة احترام القواعد القانونية الآمرة واللوائح الإدارية من قبيل فعل الأمير الذي لا سبيل لدفعه[2]، إذ أن هذه الأخيرة تصدر بالإرادة المنفردة للدولة باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة وليس في إمكان المنتج مناقشتها أو التفاوض حولها فهو ملزم بها إعمالا لما تتميز به هذه القواعد من خصائص العمومية والتجريد ومظهر السلطة في الإصدار.

هذا ويرى جانب من الفقه أن الدفع بانتفاء المسؤولية لاحترام القواعد الآمرة واللوائح الإدارية لا يؤخذ به إلا إذا كانت هذه القواعد والتنظيمات تتضمن في حد ذاتها مواصفات معيبة تمس بشكل مباشر وسلبي بسلامة المنتوج وخلوه من العيوب، مضيفين إلى ما سبق أن تكون القاعدة التي ترتب على احترامها وقوع العيب من ضمن القواعد القانونية الآمرة التي لا مجال

[1]– المادة 78 الفقرة الأولى من التوجيه الأوروبي رقم 85–374 المتعلق بالمقاربة التشريعية والتنظيمية والإدارية للدول الأعضاء في ما يخص المسؤولية عن المنتجات المعيبة.

[2]– يراجع في هذا الصدد، رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، سنة المناقشة غير مذكورة، ص 183

لمخالفتها[1].

الفرع الثاني : التقيد الصارم بالقواعد الآمرة

إن تطبيق هذا الدفع يستوجب التقيد الصارم بالقواعد القانونية الآمرة و اللوائح، إذ لا يعذر المنتج إن هو برر مخالفته لها بسعيه لتحقيق مقاييس أو مواصفات أعلى من تلك المتضمنة فيها، وعليه لا بد على العون الاقتصادي التقيد بها كما هي وإن كانت تمثل الحد الأدنى من درجات السلامة والأمان[2].

وفي ما يخص النقطة الأخيرة فإننا نتفق معها باستثناء إضافتنا لشرط واحد ألا وهو تسبب مخالفة هذه القواعد في ضرر مثير للمسؤولية في حال تطبيق المنتج للحد الأقصى من المواصفات وإلا فإن السعي في هذا الطريق يعتبر محمودا، إذ يدل على حرص شديد على خلو المنتوج من العيوب وبالتالي رعاية لمصالح المستهلك وخاصة صحته وسلامته.

المطلب الثاني : احترام الالتزامات التعاقدية

إن بعض المنتجات المتداولة في الأسواق تتميز بتعقيد في التصنيع يستدعي توزيع مراحل الإنتاج على عدة متدخلين، فعلى سبيل المثال تتطلب صناعة السيارات تدخل حلقة من المنتجين لأجزائها المختلفة من زجاج وبلاستيك وقطع ميكانيكية ومكونات كهربائية، وفي هذه الحالة يمكن توزيع المسؤولية عن أضرار عيوب التصنيع بين هؤلاء المتدخلين كل حسب

[1]– يراجع في هذا الصدد، قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، ص 301.

[2]– يراجع في هذا الصدد، بومدين فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 294.

مساهمته، وهذا ما سماه كل من المشرع الفرنسي والمشرع الأوروبي " بمنتج الجزء المكون "[1].

الفرع الأول : وجود التزام تعاقدي

يعد العقد هو الإطار القانوني المنظم للعلاقة بين مصنع المنتوج النهائي والجزء المكون له، وعليه يمكن القول أن احترام هذا الأخير لما تمليه عليه التزاماته التعاقدية من شأنها تبرئة ذمته من أي مسؤولية إذ تلقى على عاتق المصنع النهائي للمنتوج والذي يكون قد أخطأ في تركيب الجزء المكون.

ولا يهم شكل العقد الذي يربط مصنع المنتوج النهائي بمنتج الجزء المكون، فقد يكون مكتوبا ولمدة محددة، كما قد يكون بخلاف ذلك يتجدد ضمنيا عند كل طلبية يقدمها الصانع النهائي.

وهنا نلاحظ حالة شبه الفراغ القانوني المسجل في هذا الصدد بالنسبة للمشرع الجزائري والذي يمكن نسبته لضعف القاعدة الصناعية في بلادنا التي تقلص من حالات التعاقد بين الطرفين، باستثناء ما أصبح يعرف بنشاط المناولة في بعض الصناعات التركيبية التي انتشرت مؤخرا كنشاط تركيب السيارات والأجهزة الكهرومنزلية مما يستدعي تدخلا تشريعيا نراه ضروريا بالنظر للأهمية الاقتصادية لنشاط التركيب الصناعي وما يحققه من مكاسب خاصة من حيث توفير فرص العمل.

---

[1]– المادة 1386–11–5 من القانون المدني الفرنسي تقابلها المادة 7 الفقرة 5 من التوجيه الأوروبي رقم 85–374 المتعلق بالمقاربة التشريعية والتنظيمية والإدارية للدول الأعضاء في ما يخص المسؤولية عن المنتجات المعيبة.

الفرع الثاني : حدود مسؤولية المصنع النهائي للمنتوج

بما أن المنتوج النهائي هو الذي يتصدر المشهد في دعوى المسؤولية فإن سهام المساءلة توجه غالبا للمصنع النهائي، فهذا الأخير هو الذي يتولى عملية تركيب الجزء المكون وبالتالي تفترض مسؤوليته عن أي خلل بالمنتوج يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك.

وحتى لو افترضنا وجود عيب في الجزء المكون فإن المصنع النهائي يبقى مسؤولا، إذ يجب عليه التأكد من سلامة الجزء المكون وخلوه من الخلل قبل تركيبه، غير أن التخلص من المسؤولية لا يتحقق إلا بنفي منتج الجزء المكون لعلاقة السببية بين مساهمته في الإنتاج والعيب المولد للضرر عن طريق إثبات خطأ مصنع المنتوج النهائي في تركيب الجزء المكون بما يعتبر خطأ في التصميم خاصة أن هذا الأخير يعد مقدما للتعليمات لمنتج الجزء المكون من خلال الرابطة العقدية التي تجمعهما[1].

[1]– يراجع في هذا الصدد،، قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، ص 302.

خاتمة

إن علامة المطابقة ليست فقط مجرد صنف من أصناف حقوق الملكية الصناعية والتجارية بل هي كذلك تأشيرة الدخول للعديد من الأسواق العالمية من جهة، وعنوان للجودة والأمان بالنسبة للمستهلك من جهة أخرى، وهذه العلامة هي في الحقيقة تتويج لمسار تقييسي يستهدف المشرع من ورائه الوصول لأقصى درجات الأمان الممكنة بالنسبة للسلع والخدمات المتداولة في السوق، خاصة مع تطور مفهوم المطابقة وخروجه من دائرة إشباع الرغبات الشخصية للمستهلك إلى دائرة التوافق مع معايير فنية مضبوطة ومعدة مسبقا من جهات مؤهلة قانونا تميل إلى الموضوعية في توفير الحماية للمستهلك خاصة ما تعلق منها بأمنه وسلامته.

هذا وباعتبار علامة المطابقة مؤشرا على جودة وسلامة المنتوج فإن لها انعكاسات على مسؤولية العون الاقتصادي بالمدلول العام للمصطلح، إذ أن هذا الأخير خاصة المنتج له أن يتذرع بحمل منتوجه لعلامة المطابقة كمانع للمسؤولية عنه، ذلك أن منحها لمنتج معين قرينة قانونية قاطعة على احترامه للمعايير التقنية المتضمنة في اللوائح الفنية المعدة من طرف الجهات المختصة التي تخضع السلعة أو الخدمة لاختبارات الجودة والأمان اللازمة، وبالتالي يتعين البحث عن سبب آخر للضرر اللاحق بالمستهلك خارج نطاق عيب المنتوج.

وتتعدد الأسباب التي تمكن العون الاقتصادي من دفع المسؤولية عنه ما دام منتوجه يحمل علامة المطابقة، فله أن يستند إلى الأسباب العامة في نفي المسؤولية وخاصة القوة القاهرة التي تتمثل في حدث خارج عن سيطرة المدين ومن هم في نفس ظروفه بحيث لا حول له على توقعها قبل الحدوث ولا على ردها بعده، وخطأ الغير الذي يتدخل في وقوع الضرر اللاحق بالمستهلك بحيث تغطي مسؤوليته على مسؤولية المنتج، إضافة إلى خطأ المضرور والذي وإن كان يصنف ضمن القواعد العامة أنه من الأسباب العامة لنفي المسؤولية إلا أنه

بالنسبة لموضوع دراستنا يمكن تصنيفها ضمن الأسباب الخاصة بالنظر لارتباطها بحالة الاستعمال غير المطابق للمنتوج من طرف المستهلك.

كما أن له التحجج بأسباب خاصة وهي الاستعمال غير المطابق للمنتوج من المستهلك المتضرر ، ففي هذه الحالة يمكن القول أن المضرور هو من تسبب في إلحاق الضرر بنفسه نظرا لمخالفته للطرق السليمة لاستعمال المنتوج والتي تمليها الأعراف الدارجة في مجاله والتعليمات المقدمة من طرف المنتج، هذا الأخير لا عتاب عليه لسببين أولهما حمل منتوجه لعلامة المطابقة وثانيهما تقديمه لتوجيهات الاستعمال وفق ما ينص عليه القانون، كما تعد من قبيل الأسباب الخاصة عدم إمكانية التنبؤ بمخاطر التطور العلمي والذي ينطوي على تجاوز الطفرة التكنلوجية في تخصص معين للقدرات العلمية والمادية للمنتج بحيث لا يكفي حرصه الشديد على سلامة السلعة أو الخدمة التي يقدمها لمواجهة التطور العلمي المتسارع في مجال نشاطه، يضاف إليها عدم طرح المنتوج للتداول والذي يكون تصنيعه من طرف المنتج خارجا عن نطاق التداول التجاري ومقتصرا على أغراض تجريبية أو دعائية لمنتج قيد التطوير ، وفي هذه الحالة على المنتج أن ينفي صلته بوصول المنتوج ليد المضرور كما أن له التذرع بعلامة المطابقة إن هي منحت لهذا المنتوج غير المطروح للتداول.

ويعد أيضا الالتزام بالقواعد الآمرة والالتزامات التعاقدية من الحالات الخاصة لنفي المسؤولية عن العون الاقتصادي، فلهذا الأخير درء المساءلة عنه إن هو أثبت رجوع عيب منتجه إلى تقيده بالقواعد القانونية الآمرة والتنظيمات واللوائح الإدارية التي تفرض مواصفات معينة إن هو التزم بالحد الأدنى من هذه المعايير ، إضافة إلى عدم مسؤوليته باعتباره منتجا لجزء مكون لمنتوج نهائي تقيد في إطار تعاقدي بتعليمات مقدمة من المنتج النهائي أو أن هذا

الأخير لم يوظف الجزء المكون بالشكل المطلوب مما أدى إلى وجود عيب في المنتوج.

إن ربط هذه الأسباب بوجود علامة المطابقة مرده أن هذه الأخيرة تعتبر قرينة قانونية قاطعة على احترام المنتوج للمواصفات المحددة في اللوائح الفنية الصادرة عن هيئات الاعتماد المؤهلة قانونا وهذا ما صرح به المشرع الجزائري في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، وبالتالي يتعين البحث عن أسباب أخرى أدت إلى وقوع الضرر بعيدا عن نطاق عيب المنتوج الذي تعتبر علامة المطابقة بالنسبة له بمثابة صك براءة وهي الأسباب التي تعرضنا إليها في الباب الثاني من الدراسة.

غير أن ما لفت انتباهنا ونحن بصدد إعداد بحثنا التغير الكبير في موقف المشرع الجزائري في ما يخص مسألة الطابع الإلزامي لعلامة المطابقة، الأول تمثل في تراجعه عن اشتراط إلزامية المطابقة بالنسبة لجميع المنتجات المحلية أو المستوردة التي من شأنها المساس بصحة وسلامة المستهلك والبيئة طبقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة والانتقال بموقفه إلى حصر إلزامية وضع علامة المطابقة على بعض المنتجات فقط والتي يحددها الوزير المعني وهو وزير التجارة بناءا على إجراء الاعتماد السابق لمنح علامة المطابقة والذي أصبح هو الآخر إجراءا إراديا لا يكتسي الإلزامية إلا بالنسبة لبعض المنتجات المحددة من طرف الدائرة الوزارية الذي يدخل ضمن اختصاصها المنتوج المعني بالإجراء وفق المادتين 4 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة.

كما يتجسد هذا التراجع أيضا في تعديل قانون حماية المستهلك سنة 2018 بموجب

القانون رقم 18-09 أين عدل المشرع الجزائري المادة 54 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي بعد أن كانت تنص على حالتي الرفض المؤقت والرفض النهائي لدخول منتوج غير مطابق للتراب الوطني إلى حين استكمال التحريات والمعاينة حول مطابقته أصبحت في تعديل سنة 2018 تنص على ما سماه المشرع الجزائري بالدخول المشروط للمنتوج بغرض ضبط مطابقته، هذا الإجراء يبقى غامضا مقارنة بالرفض المؤقت أو الرفض النهائي بالرغم من أن المشرع الجزائري منع صراحة طرح المنتوج موضوع الدخول المشروط للاستهلاك قبل التأكد من مطابقته في الفقرة الأخيرة من المادة 54 المعدلة بموجب القانون رقم 18-09.

وما يعاب على المشرع الجزائري أيضا أنه لم يضع نصا قانونيا خاصا بحدود مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة قياسا على المادة 7 من التوجيه الأوروبي رقم 85-374 المتعلق بالمقاربة التشريعية والتنظيمية والإدارية للدول الأعضاء في ما يخص المسؤولية عن المنتجات المعيبة والمشرع الفرنسي في المادة 1386-11 من القانون المدني الفرنسي، إذ أن الاكتفاء بالقواعد العامة في المسؤولية عن العيب الخفي في المبيع أظهرت قصورا بينا في مواجهة التعقيدات التقنية التي أضحت ميزة للمنتجات الحديثة، كما وضعت القاضي أمام فراغ تشريعي في مسألة الدفوع الخاصة بنفي المسؤولية عن العون الاقتصادي في مقابل تشدد في إقرارها وخاصة مع إضافة المادة 140 مكرر من القانون المدني سنة 2005 والتي شددت من نطاق مسؤولية المنتج لتصل إلى حالة انعدام الرابطة العقدية المباشرة بينه وبين المتضرر.

في هذا الصدد لا بد من التأكيد على مسألة نراها في غاية الأهمية، وهي إن الحكمة التشريعية والصياغة الراشدة لنصوص القوانين ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي تقتضي الموازنة

بين حماية المستهلك في إطار ممارسة الدولة لوظيفتها الضبطية، وبين تشجيع الاستثمارات الخاصة والمشاريع المنتجة كسبيل لتنويع مصادر الدخل وزيادة الثروة في الاقتصاد الوطني، ولا يتحقق هذا الهدف بتركيز الجهد التشريعي على صياغة نصوص قانونية خاصة تضيق الخناق على العون الاقتصادي في إقرار مسؤوليته بينما تترك مسألة دفع هذه الأخيرة إلى القواعد العامة.

ختاما لهذه الدراسة ارتأينا تقديم الاقتراحات التالية لعلها تكون سبيلا في تحقيق نظام قانوني عادل يستهدف إقرار التوازن القانوني المنشود بيم المصالح المتعارضة للمستهلك من جهة والعون الاقتصادي من جهة أخرى :

1 – تعديل المرسوم التنفيذي رقم 17–62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة وذلك بالتأكيد على الطابع الإلزامي لعلامة المطابقة بالنسبة للمنتجات المصنعة محليا والمستوردة وعدم الاكتفاء بتلك الماسة بأمن وسلامة المستهلك، لأنه في نظرنا أي سلعة أو خدمة مطروحة للتداول في السوق إلا ولها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمستهلك ومصالحه المادية والمعنوية، وعليه لا فائدة ترجى من هذه التفرقة، كما أنها قد تفتح الباب على تأويلات مختلفة للمنتجات التي تمس بأمن وسلامة المستهلك من عدمها في ظل إحالة هذه المسألة للتنظيم بدل تحديدها بنص تشريعي يمر في صياغته بمراحل تسمح من خلالها بمناقشته وإثرائه.

2 – تعديل قانون حماية المستهلك وقمع الغش بإضافة مادة أو مادتين تنظمان الحالات الخاصة لانتفاء مسؤولية العون الاقتصادي عن عيب منتجاته تحاكي في مضمونها المادة 7 من التوجيه الأوروبي رقم 85–374 المتعلق بالمقاربة التشريعية والتنظيمية والإدارية

للدول الأعضاء في ما يخص المسؤولية عن المنتجات المعيبة والمادة 1386-11 من القانون المدني الفرنسي، وذلك لتجاوز حالة الفراغ التشريعي التي تعيشها المنظومة القانونية الجزائرية في هذا المجال، ولتسهيل مهمة القاضي عن طريق استناده على نص قانوني صريح يبين حدود مسؤولية المنتج عن سلعه أو خدماته المعيبة.

3 – تعزيز الدور المحوري لهيئات التقييس، ونخص بالذكر المعهد الجزائري للتقييس والهيئة الجزائرية للاعتماد " ألجيراك" عن طريق منحها استقلالية أكثر في عملها من خلال فك الارتباط الهيكلي والتنظيمي بينها وبين الجهاز التنفيذي وخاصة وزارة التجارة ووزارة الصناعة.

4 – تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك في متابعة القضايا التي يكون موضوعها انعدام معايير المطابقة في منتج معين، سواء على المستوى الإداري من خلال التواصل مع الوزارات والهيئات الإدارية المعنية، أو على المستوى القضائي بواسطة التأسس كطرف مدني وتقديم المساعدة التقنية والقانونية للمتضرر من المنتجات غير المطابقة.

5 – ترسيخ الثقافة الاستهلاكية في المجتمع الجزائري وخاصة ما تعلق منها بالتعريف بعلامات المطابقة الوطنية أو الدولية وضرورة حرص المستهلك على القيام بعملية رقابة ذاتية على مدى وجود هذه العلامة في المنتج الذي يقبل على اقتنائه وإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية المختصة بذلك.

6 – إشراك الباحثين المختصين في مجال التقييس والصحة الإنسانية والحيوانية في وضع معايير المطابقة الموضوعية بهدف الاستفادة من معارفهم الفنية المكتسبة وخبراتهم وتوظيفها في وضع معايير ولوائح فنية تستهدف الوصول إلى أقصى درجات السلامة والأمان

المطلوبة في المنتجات المطروحة للاستهلاك.

7 – تعزيز التعاون الخارجي بين الجزائر ومحيطها الإقليمي والدولي في مجال التقييس والمطابقة عن طريق الانخراط في مساعي التوحيد الصناعي عالميا وخاصة تحت مظلة المنظمة الدولية للتقييس "إيزو" بالنظر لكون أغلب المنتجات المتداولة في السوق مستوردة، وبالتالي لابد من وجود تنسيق دولي في ما يخص ضبط مطابقة السلع أو الخدمات من دولة المنشأ إلى دولة الاستهلاك.

قائمة المراجع :

I. المراجع باللغة العربية

أولا : المراجع العامة

1) أسماء موسى أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين،2006.

2) أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، الأركان، الجمع بينهما والتعويض، دراسة تأصيلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.

3) أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي– منشورات الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، طبعة 1987.

4) بعجي محمد، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2008/2007.

5) بوزكري جمال، الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي وتأثيرها على الاقتصاد الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013/2012.

6) سامي الجربي، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن، دار النشر غير مذكورة، الطبعة الأولى 2011، صفاقص، تونس.

7) سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية،القسم الأول، مطبعة مجدلاوي 1971.

8) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني – الفعل الضار والمسؤولية، المجلد الثاني، الطبعة الخامسة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1988

9) سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009.

10) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي ترد على الملكية، البيع والمقايضة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،1998.

11) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، المجلد الثامن، الطبعة وسنة النشر غير موجودين.

12) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

13) عبد القادر العرعاري، المسؤولية المدنية، الطبعة الثالثة، دار الأمان، الرباط، المملكة المغربية، سنة 2011.

14) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة 3، 1995، الجزائر.

15) علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1989.

16) علي علي سليمان، النظرية العامة في الالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الخامسة 2003

17) الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

18) كيحل كمال، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان،2006 /2007.

19) لحسن بن الشيخ آث ملويا، عقد البيع في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008.

20) محمد صغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط 2013، الجزائر.

21) مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية، الملكية التجارية والصناعية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1975.

22) موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2008.

ثانيا : المراجع المتخصصة

1) إبراهيم بشير عبد الله إدريس، أحكام التسليم والقبض وآثارهما في العقود في القانون مقارنا بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الخرطوم، يناير 2009.
2) أحلام أحمد الحميدي، الحق في ملكية العلامة الجماعية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الملكية الفكرية، جامعة آل البيت، الأردن، 2010/2009.
3) أمازور لطيفة، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
4) بن العربي حمزة، مساهمة المواصفات القياسية العالمية "إيزو" في تحقيق وتنمية الميزة التنافسية في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجستير ،كلية الاقتصاد، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر ،2015/2014.
5) بن حميدة نبهات، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ،2019/2018.
6) بن عديدة نبيل، الالتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الاستهلاك، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017.
7) بن عزوز أحمد، الأمن الغذائي في قانون الاستهلاك، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران، 2012/2011.
8) بن عمارة محمد، خدمة ما بعد البيع في المنقولات الجديدة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر ،2013/2012.

9) بولحية بن بوخميس علي، القواعد العامة لحماية المستهلك في القانون الجزائري، دار الهدى، باتنة، الجزائر، 2000.

10) بومدين فاطمة الزهراء، مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016.

11) تلمساني عفاف، خطأ المضرور وأثره في المسؤولية المدنية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، تاريخ المناقشة 2014/05/18.

12) جواهرة عبد الكريم، الالتزام بالإعلام في عقد البيع ، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018.

13) حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر 2012/2011.

14) حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2012.

15) حمدي غالب الجغيبر، العلامات التجارية، الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2012.

16) حميد عبد النبي الطائي، إدارة الجودة الشاملة، دار الوراق للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى 2003.

17) رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، سنة المناقشة غير مذكورة.

18) سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للطباعة والنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

19) سبتي عبد القادر، تقليد العلامات التجارية في القانون الجزائري القانون المقارن، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017/2016.

20) سعدي فتيحة، ضمان عيوب المبيع الخفية في القانون المدني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران،الجزائر، 2012/2011.

21) سلام عبد الله الفتلاوي، ضمان فوات الصفة المشروطة في المبيع، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 2006، الطبعة ودار النشر غير موجودين.

22) سلامي ليندة، الالتزام بضمان السلامة في عقد النقل البري للأشخاص، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، تاريخ المناقشة 2017/05/15.

23) سيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، الطبعة والسنة غير موجودين.

24) صالح ناصر العتيبي، فكرة الجوهرية في العلاقة العقدية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2001.

25) صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الأول،2006.

26) صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للطباعة والنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2005.

27) صلاح سلمان الأسمر، العلامة التجارية في القانون الأردني والمصري، مطبعة التوفيق،الأردن،1986.

28) عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، الجزائر، 2016/2015.

29) عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة مقارنة في القانون المدني والمقارن، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2002.

30) عبد الحكم فودة، الخطأ في المسؤولية التقصيرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة وسنة النشر غير موجودين.

31) عبد الفتاح بيومي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2008.

32) علوقة نصر الدين، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء، رسالة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر،2018/2017.

33) علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2007.

34) علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2007.

35) عمر بن الزوبير، التوجه الموضوعي في المسؤولية المدنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016.

36) فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

37) فتحي أحمد يحي العالم، نظام إدارة الجودة الشاملة والمواصفات العالمية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010.

38) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

39) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2005/2004.

40) قمراوي عز الدين، الأنماط الجديدة لتأسيس المسؤولية في المجال الطبي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012.

41) قوادري مختار، المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، جامعة وهران، الجزائر، 2009-2010.

42) قوبعي بلحول، الحماية الإجرائية للمستهلك، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2009/2008.

43) لشخم رضوان، العلامة وحماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014/2013.

44) محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، 1971.

45) محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1985.

46) محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة 2006.

47) محمد سليمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2004.

48) محمد عبد القادر علي الحاج، مسؤولية المنتج و الموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية بالمقارنة مع الفقه الإسلامي، مطبعة الأمانة، مصر، 1982.

49) محمد عبد الوهاب العزاوي، أنظمة إدارة الجودة والبيئة إيزو 14000،إيزو 9000، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2002.

50) محمد علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 2002.

51) محمد مصطفى عبد الصادق، الحماية القانونية للعلامات التجارية إقليميا ودوليا، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى 2011.

52) محمد نصر محمد، الوسيط في عقود البيع الدولية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى 2013.

53) محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

54) محمود عبد الفتاح رضوان، إدارة الجودة الشاملة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، ط1، 2012.

55) محمود وحيد، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.

56) المر سهام، التزام المنتج بالسلامة، مذكرة ماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009/2008.

57) معكوف أسماء، الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع قانون التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013/2012.

58) معوض عبد التواب، الموسوعة النموذجية في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية، مكتبة عالم الفكر والقانون، طنطا، مصر، الطبعة الأولى، الجزء الثالث،2003.

59) ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

60) ممدوح محمد مبروك، أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته، المكتب الفني للإصدارات القانونية،مصر، طبعة2000.

61) ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2012/2011.

62) واكليل جمال، الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال،جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، مناقشة بتاريخ 2016/05/31.

63) ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان،2010.

64) وهبة الزحيلي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر للنشر، دمشق، سوريا، سنة 1998.

65) ياسر سيد الحديدي، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، دار الفكر العربي، مصر.

ثالثا : المجلات والدوريات العلمية:

1) بسكري رفيقة، الحماية المدنية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد2، المجلد 6،2019، الجزائر.

2) بشاطة زهية، المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 7،جوان 2013.

3) بطيمي حسين، غزالي نصيرة، طبيعة وأساس الالتزام بضمان السلامة،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، العدد 13، مارس 2017.

4) بقدار كمال، سعاد يحياوي، دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 16 جوان 2016، الجزائر.

5) بقدار كمال، النظام القانوني الدولي للملكية الصناعية وأثرها على اقتصاد السوق، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، جامعة معسكر، العدد الثاني، مارس2011.

6) بلي بولنوار ويونس بلال، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه على ضوء تعديل القانون المدني الجزائري 05-10، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 3 مجلد 1، الجزائر، ديسمبر 2018.

7) بن عزوز أحمد، دور الرقابة الإدارية في تحقيق الأمن الغذائي، مقال منشور في الموقع الرسمي لجامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2018.

8) بن مبارك ماية، مظاهر العلاقة بين التقييس وحماية المستهلك حسب التشريع الجزائري مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 1، المجلد 1، فيفري 2014، الجزائر.

9) بوالكور رفيقة، مستويات الالتزام بالإعلام في نطاق حماية المستهلك، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11،العدد 02(عدد خاص) 2020، الجزائر.

10)بوراس هند، التقييس الوطني في الجزائر:آلية لضمان جودة المنتجات وحماية الاقتصاد الوطني، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 49،المجلد أ، جوان 2018، الجزائر.

11)بوشناف صفية، بن ميهوب أمينة، دور جمعيات حماية المستهلك الجزائري في التصدي للممارسات التسويقية المضللة–دراسة مجموعة من جمعيات حماية المستهلك بالجزائر، مجلة إرتقاء للبحوث والدراسات الاقتصادية، جامعة الطارف، العدد1، المجلد 1، جويلية 2020، الجزائر.

12)بوفاس الشريف، الالتزام بالمواصفات القياسية كإستراتيجية لحماية المستهلك ،حالة الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية لحماية المستهلك، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، 08 و09 ماي 2013.

13)بولعراس مختار وكيحل كمال، المسؤولية العقدية عن الإخلال بالالتزام بمطابقة المنتجات الغذائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 2 مجلد 7، الجزائر، 2018.

14)جودت هندي، الالتزام بالمطابقة وبضمان ادعاء الغير حسب نصوص اتفاقية فيينا 1980 بشأن البيع الدولي للبضائع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية القانونية، العدد 1 مجلد 28، سوريا 2012.

15)جميل عبد المجيد محمد ثابت المقطري، مستوى تطبيق الجودة في الشركات الصناعية اليمنية المطبقة لنظام ISO 9001، مجلة عالم الجودة، العدد الثاني، أبريل 2011،مصر.

16)حاج بن علي محمد، تمييز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالنصيحة لضمان الصفة الخطيرة للشيء المبيع،مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد السادس،2011.

17)حسام عبد الغني الصغير، الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية، مداخلة ضمن ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين، المنامة، البحرين، 12و13 يونيو 2004.

18)حمو فخار، حق المستهلك في الإعلام، مفهومه ومدى إلزامية كل من المحترف وجمعية حماية المستهلك به، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، العدد 19، 2013.

19)حمود غزال والهيثم حسن، المسؤولية عن مخاطر التطور التكنلوجي، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، العدد 1، المجلد 33، 2011.

20)خالد بني أحمد، الفرق بين القوة القاهرة و الظروف الطارئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد 2، 1427هـ/2006م.

21)سعد لقليب، انقضاء الحق في العلامة التجارية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، العدد 1، مجلد 1،الجزائر 2016.

22)سعيود محمد الطاهر ،الالتزام بضمان السلامة الغذائية في قانون حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد 3، المجلد 5، سبتمبر 2020.

23)سي يوسف زهية حورية، رقابة المنتجات المستوردة آلية لحماية المستهلك، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنغاست، الجزائر، العدد 11 جانفي 2017.

24)شهيدة قادة، قانون المنافسة بين تكريس حرية المنافسة وخدمة المستهلك، ورقة عمل مقدمة للملتقى الوطني حول الاستهلاك والمنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، أفريل 2001.

25)شوقي بناسي، الالتزام بالسلامة: تطور مستمر بأبعاد مختلفة، مجلة معارف، جامعة البويرة، الجزائر، العدد 24، جوان 2018.

26)صدام سعد الله محمد البياتي، البيانات التجارية، دراسة قانونية مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 49 المجلد13، العراق، 2010.

27)ضويفي محمد، حق المستهلك في ضمان المنتوج وتوفير خدمة ما بعد البيع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، المجلد 4، جامعة البليدة، الجزائر ،جوان 2015.

28)عثمان علام وسعود علام، الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك، مقال منشور في الموقع الرسمي لجامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، سنة النشر غير مذكورة.

29)عدلي محمد عبد الكريم، خصوصية النظام القانوني لعلامة التصديق الجماعية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، الجزائر، 2020.

30)عسالي عرعارة،السبب الأجنبي في المادتين 127 و2/138، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 2، سبتمبر 2017.

31)عياشي شعبان، الطبيعة القانونية لعقد بيع العقار بناء على التصاميم، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 37، جوان 2012، الجزائر.

32)قاسمي الرزقي، المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم كآلية لحماية المستهلك، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 14، أفريل 2017.

33)قلوش الطيب، دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، جوان 2017، الجزائر.

34)لخذاري عبد الحق، زغلامي حسيبة، حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية، مجلة الحقوق والحريات العدد 01، المجلد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

35)متعب الميزاني، شارة المطابقة الخليجية علامة أمان وثقة، مجلة التقييس الخليجي الالكترونية، يناير 2020، تاريخ الاطلاع 2021/03/11 الساعة 14:13.

36)محمد عماد الدين عوض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 9، جوان 2013، الجزائر.

37)محمود السيد عبد المعطي خيال، الحدود الفاصلة بين المسؤولية التقصيرية والعقدية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، عدد يناير 2000.

38)مداني أحمد، دور وكالات التصنيف الائتماني في صناعة الأزمات في الأسواق المالية ومتطلبات إصلاحها، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، العدد 10، جوان 2013.

39)مرتضى عبد الله خيري ومحمد وائل عبد الله، أحكام التعويض في حال تعدد المسؤولين عن ضرر التلوث البيئي، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2، العدد 1 مجلد 8، الجزائر، 2019.

40)مواقي بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية) مجلة الفكر العدد العاشر، جامعة محمد خيضر بسكرة.

41)نجاة مهيدي وقفاف فاطمة، التزام المتدخل بالضمان في قانون حماية المستهلك و قمع الغش 09-03، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الرابع، أفريل 2017.

42)هيام مقصود عبد الرزاق، الأساس القانوني للالتزام بضمان المطابقة، دراسة مقارنة، المجلة القانونية، العدد 8، المجلد 7، أغسطس 2020، مصر.

43)وعلي جمال، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري والمقاول عن عيوب المباني المسلمة لصاحب المشروع، دراسة في القانون الجزائري، مداخلة في الملتقى الوطني حول التطوير العقاري بجامعة ورقلة سنة 2012.

44)ولد أحمد سهير، طافر زهير، دور جمعيات حماية المستهلك في التوعية من ممارسات الخداع التسويقي، دراسة حالة، مجلة مجاميع المعرفة، المركز الجامعي تندوف، العدد2، المجلد 6، أكتوبر 2020، الجزائر.

45)وئام بغياني، عجة الجيلالي، حماية المستهلك في عقد البيع الدولي بموجب قانون العلامات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 2، المجلد 7، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2020.

46)يسعد فضيلة، التزام المنتج بضمان مطابقة المنتوجات، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، الجزائر، المجلد 9 العدد 1، 2016.

رابعا : المجلات القضائية

1) نشرة القضاة الصادرة عن المجلس الأعلى عدد 1 1987.

2) المجلية القضائية للمحكمة العليا العدد 1 1989.

3) المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 2 1995.

4) المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 2003.

5) مجلة مجلس الدولة، العدد 5 2004.

6) المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 2 2006.

7) المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 2 2007.

خامسا : مواقع الانترنيت

1) الموقع الرسمي للمعهد الجزائري للتقييس www.ianor.dz تاريخ الإطلاع: 2018/06/15 على الساعة 18:41.

2) الموقع الرسمي للجمعية الفرنسية للتقييسwww.afnor.fr تاريخ الإطلاع: 2020/03/26 على الساعة 18:30.

3) الموقع الفرنسي www.lautreprepa.fr تاريخ الإطلاع : 2020/02/18 على الساعة 09:45.

4) الموقع الفرنسي www.reforme-obligations.dalloz.fr تاريخ الإطلاع: 2020/10/05 على الساعة 10:30.

سادسا : الاتفاقيات الدولية

1) اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية المؤرخة في 20 مارس 1883 المصادق عليها بموجب الأمر 75-02 المؤرخ في 09 يناير 1975، الجريدة الرسمية العدد 10.

2) اتفاقية مدريد المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات المنعقدة في مدريد بإسبانيا في 14 أفريل 1891 والمعدلة في ستوكهولم سنة 1967 المصادق غليها بموجب الأمر 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 الجريدة الرسمية العدد 32.

3) اتفاقية ستوكهولم لإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية المؤرخة في 14 يوليو 1967 بستوكهولم السويدية المصادق عليها بموجب الأمر 75-02 مكرر المؤرخ في 09 جانفي 1975 الجريدة الرسمية العدد 13.

4) اتفاقية لندن المتعلقة بإنشاء المنظمة العالمية للتقييس "إيزو" المؤرخة في 23 فبراير 1947.

5) اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية "تريبس" المنعقدة في مراكش المغربية في 15 أفريل 1994 (لم تنضم الجزائر إليها بعد).

سابعا : النصوص التشريعية والتنظيمية (حسب التسلسل التاريخي)

1) الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49.

2) الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، الجريدة الرسمية العدد 95.

3) الأمر رقم 75-02 مكرر المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، الجريدة الرسمية العدد 13.

4) الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد78.

5) الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد78.

6) الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية العدد59.

7) المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 33.

8) المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية العدد 40.

9) المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، الجريدة الرسمية العدد 09.

10) المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المتضمن الشروط العامة للتسجيل بجدول الخبراء القضائيين، الجريدة الرسمية العدد 79.

11) المرسوم التنفيذي رقم 95-436 المتضمن شروط الالتحاق بمهنة المترجم الرسمي، الجريدة الرسمية العدد 79.

12) المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 11.

13) المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، الجريدة الرسمية العدد 09.

14) الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 43 مؤرخ في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، الجريدة الرسمية العدد 36.

15) الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية العدد 44.

16) الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية العدد44.

17) القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية العدد 41.

18) المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، الجريدة الرسمية العدد 54.

19) القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78.

20) المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، الجريدة الرسمية العدد 80.

21) المرسوم التنفيذي رقم05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، الجريدة الرسمية العدد 80.

22) المرسوم التنفيذي رقم 05-466 المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد "ألجيراك" الجريدة الرسمية العدد 80.

23) القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21.

24) القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد15.

25) المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المحدد لأتعاب المحضر القضائي، الجريدة الرسمية العدد 11.

26) المرسوم التنفيذي رقم 11-375 المتضمن شروط وكيفيات دفع أتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية، الجريدة الرسمية العدد 47.

27) المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية العدد 49.

28) القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية العدد 55.

29) المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية العدد 58.لقانون رقم 16-04 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية العدد 37.

30) المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، الجريدة الرسمية العدد 9.

31) القانون رقم18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد35.

II. المراجع باللغة الأجنبية

Bibliographie en langue française

1 – ouvrages généraux

1) Albert Chavannes, Jean Jaque Burst, Droit de la propriété industrielle, Dalloz Précis. France 1998.
2) Christophe André, La force majeure dans le droit des contrats, www.lautreprepa.fr, consulté le 18/02/2020 à 09 :45.
3) Christine Duchaine et Aline Coche, La notion de vices cachés et les garanties du Code civil lors de la vente de terrains contaminés : modalités d'exercice et principaux écueils, édition Yvon Blais, Québec, Canada, 2012.
4) Marie- Anna Frison – Roche, Marie – Stéphane Pavet, Droit de la concurrence, Dalloz Précis, France, 1ere édition, 2006.
5) Philipe Le Tourneau, La Responsabilité Des Vendeurs Et Fabricants, Dalloz, Paris, France, 1997.
6) Stephanie prrochy-simon, droit civil; les obligation; 4eme édition; Dalloz; .France; 2006.

7) Viney et Jourdain. Traité de droit civile, les conditions de la responsabilité, 2eme édition L.G.D.J, Paris 1998.

2 – ouvrages spéciaux

1) Alexandre Dumery, La faute de la victime en droit de la responsabilité civile, these de doctorat, Université de Paul Cezanne-aix Marseille 3, L'HARMATTAN, France.
2) Anthony Sinard, marques collectives et concurrence, mémoire master 2 professionnel, Université de Montpellier 1, France, 2013/2014.
3) Claudia Barraquino, la déchéance de la marque pour défaut d'usage:cadre du système régional de la communauté Andine des nations, revue francophone de la propriété intellectuelle, n 11, France, 2020.
4) Djamila Mahi-Disdet, l'obligation d'information dans les contrats du commerce électronique, thèse de doctorat en droit privé, université d'Avignon et de Pays de Vaucluse, France, 13/12/2011.
5) Ekaterina Islentyeva, l'application du droit européen de la concurrence aux entreprises des états tiers, thèse de doctorat en droit, université de Luxembourg, 23/10/2012.
6) Franck cochoy, de l'AFNOR a NF, ou la progressive marchandisation de la normalisation industrielle, article publier sur researchgate, janvier 2000.
7) Géraldine Michel, création, protection et transmission des marques : un point de vue juridique, Researchgate publication, janvier 2020.
8) Jean- Sébastien Briére, l'encadrement international du droit de la propriété industrielle, Les cahiers de propriété intellectuelle, vol 15 n 3, Canada, 2003.
9) Jean-Luc Piotraut, Droit de la propriété intellectuelle, édition Ellipses, Paris, France, 2004.

10) Jiayan Feng; Le droit des produits défectueux; une approche euro-américaine; thèse de doctorat en droit privé université de Perpignan, France; .2016.
11) Julie Larouche, les marques de certification au Canada, Les cahiers de propriété intellectuelle, vol 14 n 2, Canada, 2001.
12) Khalid Derraz, principe de précaution et sécurité des produits de consommation, mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit, université de Québec a Montréal, Canada, octobre 2014.
13) Lola Kandelaft, l'indication géographique comme fondement du rejet de la marque en Colombie, revue francophone de la propriété intellectuelle, n 1, septembre 2015.
14) Lony Randrianirina, le droit de marque, thèse de doctorat en droit privé, université de Poitiers, France, 04/12/2013.
15) Ludivine COLY –DUFOURT, La normalisation et la représentation des consommateurs, étude pour la fédération LEO LAGRANGE, décembre 2012.
16) Nathalie Douche-Doyette, la sanction de la violation du droit de la consommation dans les contrats de consommation, these de doctorat en droit privé, université de lorraine, 30/11/2012.
17) Olivea Sabard, Les causes d'exonération ou d'exclusion de la responsabilité, article dans le blog reforme du droit des obligation, Dalloz, consulté le 05/10/2020 à 10 :30.
18) Régles générales de la marque NF, AFNOR certification, France 2010.
19) Sophie Hocquet-Berg, Le fabuleux destin de l'obligation de sécurité, revue de la responsabilité civile et assurances, n 2, février 2019, France, p13.

Bibliographie en langue anglaise

1) Gabriel Galvez Behar, the 1883 Paris convention and the impossible unification of industrial property, Cambridge university press, UK, march 2020.
2) Jorge L.Contreras, Trademarks, certification marks and technical standards, Cambridge handbook of technical standardization law, vol 2, UK, 2018.
3) Laszlo Goreke, Manfred J.Holler, strategic standardization in europe, a public choice perspective, European journal of law and economics, Kluwer Academic Publishers, 1998.
4) LINDA Wedlake , An introduction to quality assurance and a guide to the implémentation of BS 5750, Aslib journal of information management, Vol. 45 No. 1, UK, 1993.
5) Mark R Barron, creating consumer confidence or confusion ?, Marquette intelectual property law review, volume 11, issue 2, USA.
6) Pierre Maugué, the international protection of industrial designs under the international conventions, university of Baltimore law review, USA, vol 19, num 1, issue 1, 1990.

Textes juridiques

1) Code civile français.
2) Règlement (CE) n° 66/2010 du parlement européen et de conseil européen du 25 novembre 2009 sur le label écologique de l' Union Européen.
3) Directive européen 93/42/CEE du conseil européen du 14 juin 1993 relative aux dispositifs médicaux.

4) Rapport explicatif de la convention européenne sur la responsabilité du fait des produits en cas de lésions corporelles ou de décès, Strasbourg 19.v.2006 n° 39.

Jurisprudence

1) Arrêt n° 93-14458 du 14 mars 1995, cour de cassation française -première chambre civile.
2) Arrêt n° 95-19136 du 21 octobre 1997, cour de cassation française -première chambre civile.
3) Arrêt n° 1243 du 12 novembre 2015, cour de cassation française -première chambre civile.

فهرس

مقدمة..... 1

الباب الأول : النظام القانوني لعلامة المطابقة.....14

الفصل الأول : المفاهيم المختلفة لعلامة المطابقة.....**15**

المبحث الأول : تعريف علامة المطابقة وتطورها التاريخي 16

المطلب الأول : تعريف علامة المطابقة.....16

الفرع الأول: التعريف العام لعلامة المطابقة.....17

البند الأول: علامة الروابط التجارية 18

البند الثاني: العلامة التعاونية.....20

الفرع الثاني: التعريف الخاص لعلامة المطابقة 21

البند الأول : تطور التعريف الخاص لعلامة المطابقة 21

البند الثاني : تمييز علامة المطابقة عما يشابهها من مفردات 24

أولا : تمييز علامة المطابقة عن البيانات التجارية 24

ثانيا : تمييز علامة المطابقة عن المؤشرات الجغرافية.....25

ثالثا : تمييز علامة المطابقة عن العلامة الجماعية العادية.....25

المطلب الثاني : التطور التاريخي لعلامة المطابقة.....26

الفرع الأول: بوادر ظهور علامة المطابقة 27

الفرع الثاني: الظهور الصريح لعلامة المطابقة.....28

البند الأول: مرحلة المواصفات العسكرية 28

البند الثاني: مرحلة المواصفات الوطنية.....29

البند الثالث: مرحلة المواصفات العالمية 30

المبحث الثاني : وظيفة علامة المطابقة.....32

المطلب الأول : دور علامة المطابقة في مجال المنافسة.....33

الفرع الأول: الطابع الإلزامي لعلامة المطابقة وطنيا.....33

البند الأول : علامات المطابقة الوطنية 36

البند الثاني : علامات المطابقة الدولية.....37

الفرع الثاني: إلزامية علامة المطابقة للدخول للأسواق الدولية 38

البند الأول : المعايير العامة.....40

البند الثاني : المعايير الخاصة 41

المطلب الثاني : دور علامة المطابقة في حماية المستهلك 42

الفرع الأول: دور علامة المطابقة في إعلام المستهلك.....42

البند الأول: الالتزام بإعلام المستهلك 43

أولا : مضمون الالتزام بالإعلام 44

ثانيا: محل الالتزام بالإعلام.....47

ثالثا: أساس الالتزام بالإعلام.....49

رابعا: خصائص الالتزام بالإعلام 50

البند الثاني: المعطيات التي يتم الإعلام عنها من خلال علامة المطابقة 51

الفرع الثاني: دور علامة المطابقة في الإشارة إلى مطابقة المنتوج.....52

البند الأول: تعريف المطابقة.....52

البند الثاني: تطور مفهوم المطابقة 54

البند الثالث: الجزاء المترتب على تخلف المطابقة 56

أولا: الدخول المشروط.....57

ثانيا: الرفض النهائي.....58

ثالثا: الإيداع.....59

الفصل الثاني : ملكية علامة المطابقة 61

المبحث الأول : اكتساب ملكية علامة المطابقة.....61

المطلب الأول : أسباب اكتساب ملكية علامة المطابقة.....62

الفرع الأول : الاستعمال.....62

الفرع الثاني : الإيداع.....63

الفرع الثالث : التسجيل.....64

المطلب الثاني : خصائص حق ملكية علامة المطابقة.....68

الفرع الأول: حق ملكية علامة المطابقة حق استئثاري.....68

الفرع الثاني: حق ملكية علامة المطابقة حق مطلق.....69

الفرع الثالث: حق ملكية علامة المطابقة حق دائم.....70

المبحث الثاني : أهلية امتلاك علامة المطابقة.....71

المطلب الأول : مفهوم نشاط التقييس 73

الفرع الأول : تعريف التقييس 74

الفرع الثاني : تطور التقييس.....75

المطلب الثاني : المعهد الجزائري للتقييس ومهامه.....76

الفرع الأول: تعريف المعهد الوطني الجزائري للتقييس 77

الفرع الثاني: مهام المعهد الجزائري للتقييس.....78

البند الأول : إعداد البرنامج الوطني للتقييس 80

البند الثاني : إعداد المواصفات التقييسية 81

البند الثالث: تسليم علامات المطابقة.....83

الفصل الثالث : الحماية القانونية لعلامة المطابقة 86

المبحث الأول : الحماية الوطنية لعلامة المطابقة.....87

المطلب الأول : الحماية المدنية لعلامة المطابقة.....87

الفرع الأول: الدعوى المدنية الخاصة.....88

البند الأول: شروط رفع الدعوى 88

أولا: تسجيل العلامة 89

ثانيا: تحقق تقليد العلامة 90

ثالثا: تحديد الجهة القضائية المختصة.....91

البند الثاني : آثار الدعوى المدنية الخاصة 92

أولا: التعويض 93

ثانيا: الأمر بوقف أعمال التقليد 94

ثالثا: إبطال أو إلغاء تسجيل العلامة 95

رابعا: مصادرة الوسائل المستعملة في التقليد 96

الفرع الثاني: الدعوى المدنية العامة 96

البند الأول : الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة.....97

البند الثاني: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة.....98

أولا: الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة.....98

ثانيا: الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة..... 100

ثالثا: علاقة السببية بين الخطأ و الضرر 101

الفرع الثالث: الصفة في الدعوى المدنية 103

البند الأول: مالك العلامة 103

البند الثاني: المرخص له باستعمال العلامة..... 104

البند الثالث: المسوق للمنتوج..... 105

البند الرابع: جمعيات حماية المستهلك 106

الفرع الثالث: الإجراءات التحفظية لحماية علامة المطابقة 108

البند الأول: إجراء الوصف 109

البند الثاني: إجراء الحجز 110

المطلب الثاني : الحماية الجزائية لعلامة المطابقة 113

الفرع الأول: أركان جريمة تقليد العلامة 113

البند الأول: الركن الشرعي 113

البند الثاني: الركن المادي 115

أولا: التقليد المطابق..... 115

ثانيا: التقليد بالتشبيه 115

ثالثا: ترجمة العلامة 116

رابعا: بيع أو عرض سلع لعلامة مقلدة 116

البند الثالث: الركن المعنوي..... **Error! Bookmark not defined.**

الفرع الثاني: العقوبات والإجراءات المقررة لجريمة تقليد علامة المطابقة 119

البند الأول: العقوبات الرئيسية 120

البند الثاني: العقوبات التكميلية 121

أولا : غلق المؤسسة المرتكبة للتقليد..... 121

ثانيا :المصادرة 122

ثالثا : الإتلاف..... 122

المبحث الثاني : الحماية الدولية لعلامة المطابقة..... 123

المطلب الأول : حماية علامة المطابقة وفق اتفاقية باريس 1883..... 123

الفرع الأول: أهم المبادئ التي جاءت بها اتفاقية باريس 124

البند الأول: مبدأ المعاملة الوطنية..... 125

البند الثاني: مبدأ الأسبقية 126

البند الثالث: مبدأ استقلال التسجيلات 127

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بحماية علامة المطابقة في اتفاقية باريس.... 128

البند الأول: المواد الخاصة بحماية علامة المطابقة 128

البند الثاني: الآلية القانونية لحماية علامة المطابقة دوليا 130

المطلب الثاني : حماية علامة المطابقة في ظل اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية "تريبس" 1994 واتفاقية مدريد 1891 131

الفرع الأول: حماية علامة المطابقة في اتفاقية التريبس..... 131

الفرع الثاني: حماية علامة المطابقة في اتفاقية مدريد 1891 133

الفصل الرابع : انقضاء علامة المطابقة 135

المبحث الأول : عدم استعمال علامة المطابقة 136

المطلب الأول : مضمون الالتزام باستعمال علامة المطابقة 137

الفرع الأول : الأساس القانوني للالتزام باستعمال علامة المطابقة 138

الفرع الثاني : الاستعمال الجدي لعلامة المطابقة..... 139

المطلب الثاني : شروط إلغاء علامة المطابقة لعدم الاستعمال 139

الفرع الأول : مرور ثلاث سنوات دون انقطاع 140

الفرع الثاني : عدم وجود قوة قاهرة 140

المبحث الثاني : الاستعمال المخالف لعلامة المطابقة..... 141

المطلب الأول: مخالفة نظام استعمال علامة المطابقة..... 141

الفرع الأول : تحديد نظام استعمال علامة المطابقة الجزائرية 142

الفرع الثاني : أثر مخالفة نظام الاستعمال 144

المطلب الثاني : الاستعمال التضليلي لعلامة المطابقة 144

الفرع الأول : تأثير الاستعمال التضليلي على رضا المستهلك..... 145

الفرع الثاني : تأثير الاستعمال التضليلي على المنافسة..... 146

المطلب الثالث : زوال الشخص المعنوي المالك لعلامة المطابقة..... 147

الفرع الأول : أسباب زوال الشخص المعنوي..... 147

الفرع الثاني : ارتباط علامة المطابقة بالشخص المعنوي 148

الباب الثاني : حجية علامة المطابقة في نفي مسؤولية العون الاقتصادي ..150

الفصل الأول : الأساس القانوني لضمان المطابقة 151

المبحث الأول : الالتزام بضمان العيوب الخفية 152

المطلب الأول : مضمون الالتزام بضمان العيوب الخفية 153

الفرع الأول: خفاء العيب 153

الفرع الثاني: وجود العيب في المبيع وقت التسليم 155

الفرع الثالث: إنقاص العيب من قيمة المبيع أومن درجة الانتفاع به 156

الفرع الرابع: عدم علم المشتري بوجود العيب..... 157

المطلب الثاني : أحكام الالتزام بضمان العيوب الخفية 158

الفرع الأول: إرجاع المبيع للعون الاقتصادي..... 158

البند الأول: رد قيمة المبيع وقت الاستحقاق 159

البند الثاني: رد قيمة المصاريف النافعة والكمالية..... 160

البند الثالث: المصاريف القضائية 161

البند الرابع: تعويض الضرر 164

الفرع الثاني: الاحتفاظ بالمبيع مع التعويض 165

الفرع الثالث: عوارض دعوى ضمان العيب الخفي 166

البند الأول: سقوط دعوى الضمان بالتقادم 166

البند الثاني: تعديل مضمون ضمان العيب الخفي 169

أولا: زيادة الضمان 169

ثانيا: إنقاص الضمان أو إسقاطه 170

الفرع الرابع: إخطار العون الاقتصادي بوجود العيب 172

البند الأول: أن يكون العيب المكتشف مشمولا بالضمان 173

البند الثاني: أن يتم الإخطار في مدة معقولة..... 173

المبحث الثاني : الالتزام بضمان السلامة 176

المطلب الأول : مفهوم الالتزام بضمان السلامة..... 176

الفرع الأول: التعريف الفقهي..... 177

الفرع الثاني: التعريف التشريعي 178

البند الأول: التعريف العام 178

البند الثاني: التعريف الخاص 179

الفرع الثالث: التعريف القضائي 180

المطلب الثاني : مضمون الالتزام بضمان السلامة 181

الفرع الأول: سيطرة المدين على أدوات التنفيذ 182

البند الأول: الاجتهاد القضائي في الجزائر 182

البند الثاني: الاجتهاد القضائي في فرنسا 184

الفرع الثاني: تفادي وقوع الضرر أو التقليل من آثاره 185

المطلب الثالث : أساس الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته 188

الفرع الأول: أساس الالتزام 189

البند الأول: المسؤولية التقصيرية كأساس للالتزام بضمان السلامة 189

البند الثاني: المسؤولية العقدية كأساس للالتزام بضمان السلامة 191

البند الثالث: المسؤولية الموضوعية كأساس للالتزام بضمان السلامة 193

الفرع الثاني: تطبيقات الالتزام بضمان السلامة 197

البند الأول: تطبيقات الالتزام في مجال الخدمات 198

أولا: في خدمات النقل 198

ثانيا: في الخدمات الطبية 199

ثالثا: في الخدمات السياحية 201

البند الثاني: تطبيقات الالتزام في السلع 203

أولا: المواد الغذائية 204

1 – المحافظة على نظافة المواد الغذائية: 206

2 – نظافة المستخدمين وأماكن تواجد المواد الغذائية: 207

ثانيا: الأجهزة الكهرومنزلية 210

المبحث الثالث : الالتزام بضمان المطابقة وفق المفهوم الحديث 212

المطلب الأول : المفهوم الشخصي للمطابقة 213

الفرع الأول : ارتباط المطابقة الشخصية بالتسليم 214

الفرع الثاني : ارتباط المطابقة الشخصية برغبات المستهلك 215

المطلب الثاني : المفهوم الموضوعي للمطابقة 217

الفرع الأول: الهيئة الجزائرية للاعتماد " ألجيراك " 218

الفرع الثاني: المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم 220

الفصل الثاني : الطبيعة القانونية للالتزام بضمان المطابقة 222

المبحث الأول : افتراض المسؤولية 223

المطلب الأول : أركان المسؤولية عن تخلف المطابقة..... 223

الفرع الأول: ركن الخطأ..... 224

البند الأول: الخطأ العقدي 224

أولا: صور الخطأ العقدي..... 225

ثانيا: معيار تحقق الخطأ العقدي..... 226

ثالثا: إثبات الخطأ العقدي 227

البند الثاني: الخطأ التقصيري 229

أولا: تعريف الخطأ التقصيري 229

ثانيا: عناصر الخطأ التقصيري 230

1- العنصر المادي:.....230

2 – العنصر المعنوي:..... 231

ثالثا: أنواع الخطأ التقصيري 232

1- الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي: 233

2 – الخطأ العمدي والخطأ غير المقصود:..... 233

3 – الخطأ الجسيم والخطأ اليسير: 234

الفرع الثاني: ركن الضرر 235

البند الأول: مفهوم الضرر 235

البند الثاني: أنواع الضرر 236

أولا: الضرر المادي 237

ثانيا: الضرر المعنوي 237

ثالثا:الضرر المحقق 238

رابعا : الضرر المستقبلي 239

خامسا: الضرر الشخصي 240

سادسا : الضرر المرتد 240

الفرع الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر 241

البند الأول: مفهوم علاقة السببية 241

البند الثاني: الإشكالات التي تثيرها علاقة السببية 242

أولا: تعدد الأسباب 242

ثانيا: تعدد المسؤولين 243

ثالثا: تعدد الأضرار 244

المطلب الثاني: التكييف القانوني لمسؤولية العون الاقتصادي 244

الفرع الأول: المسؤولية العقدية 245

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية 246

الفرع الثالث: مسؤولية المتبوع عن خطأ التابع 247

المبحث الثاني : وجوب تحقق المطابقة 248

المطلب الأول : تحقق المطابقة الشخصية..... 249

الفرع الأول : المطابقة الكمية..... 249

الفرع الثاني : المطابقة الوصفية 251

المطلب الثاني : تحقق المطابقة الموضوعية..... 253

الفرع الأول : علامة "تاج " وإجراءات الحصول عليها 253

الفرع الثاني : المنتوجات التي حصلت على علامة " تاج " والرموز المرجعية.....255

الفصل الثالث : الحالات العامة لانتفاء مسؤولية العون الاقتصادي 257

المبحث الأول : القوة القاهرة..... 258

المطلب الأول : مفهوم القوة القاهرة 258

الفرع الأول : تعريف القوة القاهرة 258

الفرع الثاني : تمييز القوة القاهرة عن بعض المصطلحات المشابهة 260

المطلب الثاني : شروط القوة القاهرة..... 261

الفرع الأول: عدم إمكان التوقع..... 262

الفرع الثاني: استحالة الدفع والتنفيذ..... 263

المبحث الثاني : خطأ الغير 264

المطلب الأول : مفهوم خطأ الغير 264

الفرع الأول: تعريف خطأ الغير 265

الفرع الثاني: شروط خطأ الغير 265

البند الأول: عدم صدور خطأ من المدين..... 266

البند الثاني :عدم وجود علاقة تبعية بين المدين والغير 267

أولا: وجود علاقة تبعية..... 267

ثانيا: ارتكاب الخطأ أثناء تأدية المهمة و بمناسبتها 268

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لخطأ الغير 269

الفرع الأول: التكييف القانوني لخطأ الغير 270

الفرع الثاني: إثبات خطأ الغير 271

الفصل الرابع : الحالات الخاصة لانتفاء مسؤولية العون الاقتصادي 272

المبحث الأول : الاستعمال غير المطابق..... 273

المطلب الأول : مفهوم الاستعمال غير المطابق 273

الفرع الأول: تعريف الاستعمال غير المطابق 274

الفرع الثاني: صور الاستعمال غير المطابق..... 276

البند الأول : عدم احترام احتياطات الاستعمال..... 276

البند الثاني: عدم احترام تعليمات السلامة وشروط الحفظ..... 277

البند الثالث : عدم احترام تاريخ الصلاحية..... 279

المطلب الثاني : شروط الاستعمال غير المطابق وطبيعة الخطأ فيه 280

الفرع الأول: شروط الاستعمال غير المطابق 281

البند الأول : أن يكون المستهلك مميزا 281

البند الثاني : أن يحترم المنتج التزامه بإعلام المستهلك..... 282

البند الثالث : تحقق الرابطة السببية 283

الفرع الثاني: طبيعة الخطأ في الاستعمال غير المطابق 283

البند الأول: خطأ الاستعمال غير المطابق واجب الإثبات..... 284

البند الثاني : خطأ الاستعمال غير المطابق مفترض 284

المبحث الثاني : عدم طرح المنتوج للتداول ومخاطر التطور العلمي..... 286

المطلب الأول : عدم طرح المنتوج للتداول..... 286

الفرع الأول: عدم طرح المنتوج للتداول نهائيا 286

البند الأول : إبقاء المنتوج لدى المنتج..... 287

البند الثاني : انتفاء الغرض الاقتصادي للمنتج..... 288

الفرع الثاني: ظهور العيب بعد طرح المنتوج للتداول..... 289

المطلب الثاني : مخاطر التطور العلمي..... 290

الفرع الأول : مفهوم مخاطر التطور العلمي 290

البند الأول : تعريف مخاطر التطور العلمي 290

البند الثاني : تمييز مخاطر التطور العلمي عن الدفوع المشابهة 292

أولا: مخاطر التطور العلمي والعيب الخفي 292

ثانيا: مخاطر التطور العلمي والقوة القاهرة..... 293

الفرع الثاني : تأثير مخاطر التطور العلمي على مسؤولية المنتج..... 294

البند الأول: التوجه المؤيد لإعفاء المنتج من المسؤولية 294

البند الثاني : التوجه المعارض لإعفاء المنتج من المسؤولية 295

المبحث الثالث: عيب المنتوج الناجم عن احترام الالتزامات القانونية والتعاقدية.....297

المطلب الأول : التقيد بالقواعد القانونية الآمرة واللوائح الإدارية..... 297

الفرع الأول : التكييف القانوني للتقيد بالقواعد الآمرة 298

الفرع الثاني : التقيد الصارم بالقواعد الآمرة 299

المطلب الثاني : احترام الالتزامات التعاقدية..... 299

الفرع الأول : وجود التزام تعاقدي 300

الفرع الثاني : حدود مسؤولية المصنع النهائي للمنتوج 301

خاتمة.....302

العنوان: "علامة المطابقة وتأثيرها على مسؤولية العون الاقتصادي"

الملخص:

تعتبر علامة المطابقة بمثابة الوسم المحدد لدرجة توافق السلعة أو الخدمة مع المعايير التقنية التي تتضمنها اللوائح الفنية المتعلقة بها ، وبغض النظر عن طابعها الإلزامي فإنها تعد مؤشرا على جودة المنتوج ولها تأثير كبير على القرار النهائي للمستهلك وبالتالي لها دور في مجال المنافسة بين المشاريع الاقتصادية ودور في حماية المستهلك عن طريق حماية مصالحه المادية والمعنوية ، كما أن وجودها على المنتوج يشكل قرينة قانونية على مطابقته للمعايير المطلوبة وغيابها عنه قرينة على خلاف ذلك ، غير أنها قرينة قانونية بسيطة لا تكفي لنفي مسؤولية العون الاقتصادي وبالتالي يتعين على هذا الأخير البحث في أسباب نفي المسؤولية سواء العامة منها أو الخاصة.

كلمات مفتاحية: علامة المطابقة ، العون الاقتصادي ، المستهلك ، المنتوج ، المسؤولية

Title: « The conformity mark and its impact on the responsibility of economic agent **»**

Abstract:

The conformity mark is a marking specified to the degree to which the commodity or service conforms to the technical standards contained in the relevant technical regulations, regardless of its mandatory nature, it is an indication of the quality of the product and has a significant impact on the final decision of the consumer and therefore has a role in the competition between economic projects and a role in protecting the consumer by protecting his material and moral interests, and its presence on the product constitutes a legal presumption to conform to the required standards and its absence from it otherwise, but it is not a presumption. A simple legal presumption is not sufficient to deny responsibility for economic agent and therefore the latter should consider the reasons for denying responsibility, whether public or private.

Keywords: conformity mark, Economic agent, Consumer, Product, Responsibility

Intitulé: « la marque de conformité et son impact sur la responsabilité de l'agent économique **»**

Résumé:

la marque de conformité est un marquage spécifié dans la mesure où le produit ou le service est conforme aux normes techniques contenues dans les règlements techniques pertinents, indépendamment de son caractère obligatoire, il est une indication de la qualité du produit et a un impact significatif sur la décision finale du consommateur et a donc un rôle dans la concurrence entre les projets économiques et un rôle dans la protection du consommateur en protégeant ses intérêts matériels et moraux, et sa présence sur le produit constitue une présomption juridique pour se conformer aux normes requises et son absence de celui-ci autrement, mais ce n'est pas une présomption. Une simple présomption juridique ne suffit pas à nier la responsabilité de l'agent économique et, par conséquent, celle-ci devrait examiner les raisons du refus de responsabilité, qu'elle soit generale ou specifique.

Mots-clés: Marque de conformité, Agent économique, Consommateur, Produit, Responsabilité